تفريغ شرح

مسائل من فقه النوازل

للشيخ المجاهد

أبي علي الأنباري

- تقبله الله -

تفريغ شرح

مسائل من فقه النوازل

للشيخ المجاهد

أبي علي الأنباري

-تقبله الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ – ٢٠٢٥ م

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فهذا الكتاب في أصله دروس صوتية مسجلة لشرح كتاب "مسائل من فقه النوازل" الكتاب المعتمد في المعهد الشرعي المركزي في مدينة الموصل -ردّها الله للموحدين-.

وقد قمنا بتفريغها بتصرف يسير كتقديم وتأخير، أو حذف كلمات، أو إعادة صياغة جُمل؛ ليسهل فهم المادة المكتوبة أو بغرض الإيجاز أحيانًا.

وننوه إلى أن الشيخ لم يراجع هذا التفريغ ولم يطلع عليه؛ إذ أننا ننشره بعد مقتله -تقبله الله- بما يزيد عن تسع سنين.

مِدادُ المُجاهدين

الخميس، ١٣ صفر ١٤٤٧ هـ

إهداء

إلى القابضين على الزناد،

المرابطين على ثغور دينهم،

القاعدين لعدوهم كل مرصد..

إلى من أرخصوا الروح وباعوها لأجل تحقيق العبودية في الأرض للهِ رب العالمين..

إلى الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا..

إلى من قضى نحبه، وإلى من ينتظر..

إهداء خاص

إلى شيخنا المجاهد أبي علي عبد الرحمن محمد مصطفى الأنباري،

وإلى أبنائه وتلاميذه المجاهدين..

رفع الله مقامهم في عليين،

وتقبلهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحَسُن أولئك رفيقا.

الدرس الأول

المسألة الأولى: مسألة النية: في بداية عملكم هذا ضروري أن تُراقب نيتك، وأن تبدأ بنية صالحة مع الله تبارك وتعالى في دخولك في هذا المعهد، لحديث رسول الله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) [١]، فاجعل نيتك أن تتعلم دينك، فإن كان لك خلفية فَبِها، وإن لم يكن لك خلفية فلكي ترفع الجهل عن نفسك، ثم بعد ذلك أن ترجع وتُعلم من ورائك من الشباب الذين هم على الثغور وفي داخل المِصر.

ولا تنسَ أن جُلَّ الشباب الذين يلتحقون بالجهاد الآن الكثير منهم لا يملكون العلم الشرعي، تجده في مسجد سمع محاضرة أو سمع تحريضًا من أحد المشايخ، وعَلِم أن هذا هو المطلوب منه، فهبَّ في سبيل الله تبارك وتعالى.

فلا تظن أن كل من التحق بالجهاد له باع في العلم أو هو واسع الاطلاع على دقائق الشرع، بل -عندما تلتحقون إن شاء الله تعالى بأماكن عملكم- قد تجد من لا يُجيد الوضوء ومن لا يُحسن الصلاة، بل من لا يعرف كيف يغتسل، وكيف يتيمم.. هذه المفردات التي تُمارس يوميًا قد تجد بين إخوانك من لا يُجيدها.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة أخرى: عليك أن تستصحب معك دائمًا فترة وجودك في هذا المكان وتجعل نُصب عينيك حديث رسول الله ﷺ: ((ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وتغشتهم الرحمة، وتنزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده)) [١].

فأنا أبقى في هذا المكان مُستحضرًا هذا الحديث، أنني أعيش في أجواء تُهيئ لي أسباب هذا الحديث، وحسبك من هذا الحديث أن يذكرك الله عز وجل عنده.

هذه المسائل تُعينك على الحياة وتعينك على صعوبات ومشاق الحياة.

الأمر الآخر: لا تنسَ -إذا يسر الله عز وجل لك وأنهيت الدورة هنا- أن تحاول دائمًا أن تقرن القول بالعمل، أنت ستتحدث عن الجهاد وعن المجاهدين وعن العمل في سبيل الله وتُحرِّض، فإيّاك أن لا يكون لك نصيب من هذا الذي تُحرض عليه؛ لأن الله تبارك وتعالى قد قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣].

فالشرعي هو مطلوب منه عمل، لكن عندما تحين له الفرصة تجده في مقدمة الصفوف دائمًا؛ لأن الذي يعلم ليس كالذي لا يعلم، فالعلم الذي لا يتقدّم بصاحبه في مواطن الإقدام لا خير فيه، العلم الذي يُحجم صاحبه عن الإقدام في مواطن الإقدام لا خيرَ في ذلك العلم؛ ولهذا تجد العلماء الذين كانوا مجاهدين دائمًا يُذكرون بهذه الميزة كعبد الله بن المبارك -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-.

---

[١] رواه ابن ماجه.

الشيء الآخر: في فترة وجودك في هذا المكان عليك أن تستغل كل جزء من وقتك، فلا تفرط بشيء من الوقت دون أن تكون قد انتفعت بشيء أو نفعتَ أخاك بشيء.

وهذا يدعونا إلى أن تجنب الجلسات التي يدور فيها حديث كما يُقال حديث الرَّكْب (أن فلان جالس مع فلان ويتكلم بأمور..) هذا الحديث خارج هذا المكان، أما في هذا المكان فاستغل فترة وجودك في أن تكتسب حتى إذا خرجت من هنا تُعطي، أما إذا ضيعت فترة الكسب يقينًا عندما تخرج لا تستطيع أن تُعطي شيئًا، لأنك في فترة الكسب ما اكتسبت شيئًا وفاقد الشيء لا يُعطيه.

الأمر الآخر: أنتم الله تبارك وتعالى اختاركم لأمرين: اختاركم للجهاد، واختاركم من ضمن الجهاد أن تكونوا حملة علم شرعيّ؛ لأن المجاهد فرض عين عليه أن يتعلم مسائل فقه الجهاد، لأن العلوم إما أنها علوم فرض عين على كل مسلم يجب أن يتعلمها، وأحيانًا العلوم تكون فرض كفاية إذا قام بها بعض المسلمين يرتفع الإثم عن الباقي.

لكن فرض الكفاية أحيانًا يتحول إلى فرض عين، كمسائل مناسك الحج، أنا إذا ما حفظت مناسك الحج والشعائر الموجودة في تلك الديار لا أكون آثمًا، يعني عندما أقف بين يدي الله عز وجل ما يسألني لماذا لم تحفظ شعائر الحج ومناسك الحج، لأنه قام به أُناسٌ فسقط الإثم عني، لكن إذا أردت أن أحج إلى بيت الله الحرام يقينًا أصبح فرض عين عليّ أن أتعلم هذا العلم لأنني إذا أخطأت في بعض المسائل قد لا يُعتد بحجتي في تلك السنة، بل يُقال لي: عليك أن تحج من قابل.

كذلك الجهاد، مسائل الجهاد وفقه الجهاد ليس فرض عين على كل مسلم أن يتعلمه، لكن إذا دخلتَ في الجهاد أصبح فرض عين عليك أن تتعلم مسائل الجهاد.

ودائمًا كنت أقول من بداية الأمر إلى يومي هذا وسأبقى أقول هذا الكلام: مقاسيم المجاميع الجهاديّة: القسم الشرعي، والقسم العسكري، والقسم الإداري، والقسم الإعلامي، فعندما كنا نُسأل عن أهم قسم في الجماعات الجهاديّة، كنت أقول القسم الشرعي أهم قسم في المجاميع الجهاديّة؛ لأن المجاميع الجهاديّة من غير علم شرعي تكون جماعة من الجماعات المقاتلة (ثوّار أو ما إلى ذلك)؛ لأن أولئك لا ينضبطون بضوابط الشرع في القتال، فالمجاميع الجهادية إذا لم تنضبط بالشرع يكون حالها كحال أولئك الناس الذين حملوا السلاح وقاتلوا..

فالفارق بين المجاهدين وبين غيرهم ممن يُسمونهم بالثوار؛ أن المجاهدين تنضبط حركاتهم وسكناتهم وكل الأعمال التي يقدمون عليها بضوابط الشرع، فالعسكري والوالي والأمير والإداري والإعلامي كل هؤلاء بحاجة إلى العلم الشرعي؛ حتى تنضبط مجالات عملهم بالشرع، فمن هنا كانت أهمية الجانب الشرعي في المجاميع الجهاديّة.

ولهذا تجد أن الذي لا يملك العلم الشرعي قد لا يثبت حتى في الجهاد، إنما يثبت الذي يعلم ماذا أراد الله عز وجل منه في قوله تبارك وتعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥]. هذه الآية الذي لا يحفظها أو لا يعلم تفسير هذه الآية قد يكون التولّي يسيرًا عليه، أما من يحفظ هذه الآية لا يمكن أن يفكر بالتولّي؛ فمن هنا نحتاج إلى العلم الشرعي في جميع مجالات عملنا.

فأوصيكم دائمًا باستغلال هذه الفرصة التي هيّأها الله عز وجل لكم، وأن تستثمروا كل هذا الوقت، وحاول دائمًا أن لا تُضيع شيئًا من وقتك دون أن تتعلم ودون أن تزيد إلى ما عندك من علم.

أما الكتاب المخصص [مسائل من فقه النوازل] ذكر في بداية الكتاب:

عقيدة أهل السنة والجماعة:

نُشير إلى بعضها، وأنت إذا قرأتها إن شاء الله تعالى تستطيع أن تستوعب المفردات الموجودة.

أشار إلى المسألة الأولى: توحيد الألوهية، ثم بعد ذلك توحيد الربوبية وبعد ذلك توحيد الأسماء والصفات.

نقف عند مسألة الأسماء والصفات، لأن بداية كل الإشكالات التي بدأت في الإسلام كانت بسبب الأسماء والصفات..

فعقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات: أننا لا نُكيِّف، لا نُثبت كيفيةً لأسماء الله عز وجل ولا لصفاته تبارك وتعالى، ولا نُعطِّل الأسماء والصفات، لا نقول أن الله تبارك وتعالى غير موصوف بهذه الوصوفات التي ثبتت في الكتاب والسنة.

نُشير إلى مسألة التأويل: في العصر العباسي ظهر هناك من يُؤوِّل صفات الله تبارك وتعالى وأسمائه، وهذه المسألة من المسائل الخفية، هناك أُناسٌ اتخذوا لأنفسهم منهاجًا خاصًا

لهم في مسألة التأويل، كالأشعرية ومن شابههم في ذلك الوقت وقال بقولهم بعض علماء أهل السنة والجماعة.

ننظر إلى من يُؤوِّل في الأسماء والصفات، فإما أنه يُؤَوِّل على منهاج -أي أن منهاجه التأويل-، أو أن منهاجه منهاج أهل السنة والجماعة لكن قال بقول التأويل تنزيهًا لله تبارك وتعالى فيما ظهر له، كالإمام ابن حجر -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-، فإنه يُؤوِّل في الصفات، وكذلك الإمام النووي -رحمه الله تعالى رحمة واسعة- أيضًا يُؤوِّل.

والقول بتأويل الأسماء والصفات: أنهم كانوا لا يقولون بالصفة، وإنما يقولون بلازم الصفة، كما في حديث رسول الله ﷺ: ((يضحك الله إلى رجلين)). الإمام ابن حجر -رحمه الله تعالى رحمة واسعة- يقول: يضحك: بمعنى يرضى. الرضا من لوازم الضحك؛ لأن الله عز وجل إذا ضحك لا يضحك إلا لمن يرضى عنه. فأوّلوا الصفة إلى لازم الصفة ولم يقولوا بذات الصفة.

أما أهل السنة والجماعة: فيُثبتون كل الصفات التي أثبتها الله تبارك وتعالى في الكتاب وفي أحاديث رسول الله ﷺ.. نُثبت الصفة كما جاءت، الله تبارك وتعالى ينزل؟ نعم ينزل.. الله تبارك وتعالى يغضب؟ نعم يغضب.. الله تبارك وتعالى يفرح؟ نعم يفرح.. يضحك؟ نعم يضحك، لكن لا نسأل [عن كيفية الصفة] بأي حال من الأحوال؛ لأن من فتح لنفسه باب الكيفيّة سيستزله الشيطان إلى أمور..

ولهذا عندما جاء رجل إلى الإمام مالك -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-، قال: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥] كيف استوى؟ -هذا كان بداية الأمر في تلك الفترة- فقال الإمام مالك: "الاستواء معلوم -يعني أهل اللغة يعرفون ما معنى الاستواء-، والكيف مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة".

ومن هنا بدأت مسألة الأسماء والصفات، ودخلت هذه الفِرق، وهذه التشعبات؛ فحتى تسلم وما يستزلّ الشيطان الإنسان، نُسلّم لله تبارك وتعالى بكل اسم ارتضاه لنفسه وبكل صفة ارتضاها لذاته العليّة، سواءً في الكتاب أو في السنة.

ثم بعد ذلك ذكَرَ الإيمان بالملائكة بأعدادهم وبأعمالهم، ولكن على أنهم لا يُرَون، أما أعدادهم فلا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى، وقد جعل الله عز وجل لبعض الملائكة بعض الأعمال.

نُؤمن وإن كنا لا نرى، وسبب إيماننا: ثقةً بمُخبرنا، الله تبارك وتعالى أخبر؛ فلا نشك في هذا الخبر وإن كنا لا نرى الأمور.

ومن اشترط الرؤية للإيمان وصل إلى الضلال -والعياذ بالله-، كالشيوعية، هؤلاء عندما جعلوا الرؤية شرطًا في الإيمان أنكروا وجود الله عز وجل، فقالوا: (لا إله، والحياة مادة).

إذن ديننا يقوم على غير هذا الأساس، ديننا يقوم على ثقتنا بالمخبِر، الله تبارك وتعالى أخبر عن الملائكة، نؤمن بالملائكة، الرسول ﷺ أخبر عن الملائكة، نؤمن بوجود الملائكة ونؤمن أن بعضهم يقومون ببعض الأعمال بأمر من الله تبارك وتعالى.

كذلك ذَكَرَ في المقدمة: الإيمان بالكتب التي أنزلها الله عز وجل على رسله، والإيمان بالقرآن الكريم.

وهنا نقف قليلًا، لأننا ابتُلينا بفرقة قد مرقت من الإسلام ولا يمتون إلى الإسلام بصلة: وهم الرافضة، هؤلاء يتظاهرون [بأنهم يؤمنون] بأن القرآن كتاب الله عز وجل وأنهم يؤمنون بهذا الكتاب، هذه من الخديعة، وهذه من التَقِيَّةِ التي يُمارسونها؛ لأن الرافضة دينهم قائم على

أساس التقية، عندهم رواية تقول: (تسعة أعشار ديننا في التقية) يعني إذا لم نمارس التقية مرة، يجب أن نُمارس التقية في الدين تسع مرات!

وكذلك لديهم رواية أخرى تقول: (لا دين لمن لا تقيّة له)، ولديهم رواية ثالثة تقول: (ما عُبد الله بمثلِ ما عُبد بالتقية) يعني عندما تمارس العبادة بالتقية هذه أفضل العبادات.

ولهذا بعض المسلمين كانوا ينخدعون ببعض الرافضة عندما كان يأتي إلى مساجد أهل السنة ويصلي في مساجد أهل السنة، فتجد المسلم يقول: والله ما بيناتنا فرق! هؤلاء يُصلون في مساجدنا ويتواجدون معنا..! لا، هذا عالمٌ بدينه، يعلم أن الصلاة مع التقية أفضل، ولهذا جاء صلى في مسجدك.

فعندما يقول: "نؤمن بهذا القرآن"، فأيقن أن هذا الكلام مبني على أساس التقية، لأن كتاب الله عز وجل القرآن المتداول بين أيدينا الآن لا يعترف به الرافضة إلا تقية؛ بدليل ما جاء في كتاب لهم اسمه [الاحتجاج، للطبرسي]، هذا من علمائهم الأوائل، قال أن علي بن أبي طالب كتب هذا القرآن، ولكن حُذِفَ من هذا القرآن ثُلثَين، ثُلثٌ كان في فضائل أهل البيت -يقصدون علي رضي الله عنه وأرضاه ومن معه-، وثُلثٌ في ذمِّ الصحابة وفضائحهم، وثُلثٌ هذا المتداول بين أيدينا الآن.

ولهذا الرواية الصحيحة لديهم في [الكافي] يرويه (الكُليني) عن جعفر -كما يزعمون، حاشاه- قال: "إن عدد آيات كتاب الله تبارك وتعالى سبع عشرة ألف آية". علمًا أن الموجود لدينا ستة آلاف وزيادة، إذن صدّق ادعاءهم أنه قد رفع الصحابة من القرآن جزئين، الجزء الخاص بأهل البيت حذفوه، والجزء الخاص بفضائح الصحابة أيضًا حذفوه. فهذه عقيدتهم في كتاب الله عز وجل.

عندما تسأله: أين هذا القرآن المزعوم بأثلاثه الثلاثة؟ يقول: عند الإمام الغائب، عندما يخرج سيظهر هذا الكتاب. كيف؟ قال: لأن علي بن أبي طالب بعد أن انتهى من كتابة هذا الكتاب عرضه على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، ففتحاه فخرجت فضائح القوم، فأغلقوه. قالوا: يا علي، هذا كتابك ولنا كتابنا، فقال علي: لن تروهُ بعد اليوم إلا أن يقوم القائم من (...) [١]. ويقصد هذا الإمام الذي يزعمون وجوده ولا وجود له.

هذا الذي بين أيدينا أيضًا عند الرافضة كتابٌ مُحرف؛ فتحريف جُزأين اختفيا من القرآن وهذا الجزء الذي بين أيدينا أيضًا مُحرف عندهم.

الروايات كثيرة في كتبهم، وقد خرج منهم عالم اسمه محمد يسمى بالميرزا، محمد بن حسين بن نوري الطبرسي، توفي ألف وثمانمائة وكسر، وأكرموه ودفنوه قريبًا من القبر المنسوب لعلي بن أبي طالب في الإيوان الثالث تكريمًا لهذا الرجل، هذا ألف كتابًا سماه [فصل الخطاب في إثبات تحريف كلام رب الأرباب]، ما ترك سورة من كتاب الله عز وجل إلا وقال هذه الآية كتبوها هكذا وكانت قد نزلت هكذا، ثم كتب ما هو ثابت في كتبهم، وروايات كثيرة لديهم موجودة بهذا الخصوص.

إذن عندما يقول الرافضي: "نُؤمن بالقرآن"، لا نُصدِّقه بأي حال من الأحوال، لأننا نعلم أن هذا الكتاب مُحرف لديهم.

ولهذا تجد الرافضي لا يتعامل إلا مع آيات قليلة جدًا من كتاب الله عز وجل.. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] هم يقرؤونها:

---

[١] كلمة غير واضحة في التسجيل.

(رؤوسِكُم، وأرجلِكم)، وكذلك الآية الأخرى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة:٥٥]، ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ...﴾ [آل عمران:٦١].. فقط هذه الآيات التي يتعاملون معها، أما باقي القرآن فلا يتعاملون معه؛ ولهذا تجد دائمًا في دروسهم ومحاضراتهم لا يستشهدون بآية، وإنما كلها أقوال منسوبة إلى الأئمة.

الأمر الآخر: الإيمان برسول الله ﷺ، وتصديقه فيما أخبر وطاعته فيما نَهى وأمَر.

أما سنة رسول الله ﷺ: فنؤمن بكل حديث صَحَّ عن رسول الله ﷺ.

أما الرافضة: فهؤلاء لا بد من الإشارة إلى موقفهم من أحاديث رسول الله ﷺ فيما صح عند أهل السنة والجماعة -يعني ما جاء في صحيح البخاري، وما جاء في صحيح مسلم، وما جاء في باقي الكتب-، هؤلاء لا يعترفون بأي حديث عند أهل السنة، لهم كتاب اسمه [أصل الشيعة وأصولها]، مؤلف هذا الكتاب اسمه (محمد حسن آل كاشف الغطائي)، هذا كان المرجع الأعلى للرافضة، الآن السيستاني، قبله كان أبو القاسم الخوئي، قبله كان محمد حسن آل كاشف الغطائي، هذا الرجل ألف كتاب [أصل الشيعة وأصولها] يتكلم عن الفروقات بين أهل السنة وبين الرافضة، فعندما يتحدث عن السنة يقول: "وأما السنة لدينا فما رواه الإمام عن أبيه عن جدِّه عن رسول الله ﷺ"، ثم يقول: "أما الأحاديث التي تأتينا عن طريق أبي هريرة، وسمرة بن جندب، وعمرو بن العاص لا تُساوي عندنا بعوضة"!

لا تنسَ أن الذي كتب هذا الكلام ليس رافضيًا يبيع حاجة على رصيف! لا، هذا رأس فيهم، هذا المرجع الأعلى عندهم.

كذلك نؤمن أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل. هذه عقيدة أهل السنة والجماعة.

يخالف أهل السنة: المرجئة: هؤلاء أخرجوا العمل من مسمى الإيمان، فيكفي عندهم أن يقول الإنسان بلسانه ولو لمرة واحدة (لا إله إلا الله)، هذا دخل في دائرة الإسلام ولا يخرج بعد ذلك من دائرة الإسلام حتى ولو ترك العمل جُملةً وتفصيلًا -يعني ترك مُطلق العمل، ما أتى بعمل-، بل أتى بما هو خلاف الأوامر وخلاف النواهي؛ لأن العمل عندهم ليس من الإيمان؛ ومن هنا يعتبرون هؤلاء الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ولاة أمر طاعتهم واجبة ومن يُقاتلهم خارجي.

الذي يُقاتل هؤلاء الطواغيت يسمونه خارجيا.. لماذا؟ من أين جاء هذا الكلام؟

بناءً على عقيدتهم الفاسدة، أن هذا الذي يحكمنا قد قال (لا إله إلا الله)، والحكم بغير ما أنزل الله (عمل)، والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان، إذن هو مؤمن ويحكم أُناسًا مؤمنين، إذن طاعته واجبة! من هنا يُلزمون المسلمين بطاعة هؤلاء الطواغيت، ويعتبرون من يخرج عليهم بالسلاح خارجيًا، ولهذا هم أول من سمى المجاهدين بالخوارج.

أما عند أهل السنة والجماعة: فالعمل من الإيمان، والأعمال ليست كلها على درجة واحدة، بل قسم من الأعمال يدخل في أصل الإيمان، وقسم من الأعمال يدخل في الإيمان الواجب، وقسم من الأعمال يدخل في الإيمان المستحب.

والقاعدة عند أهل السنة والجماعة: كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان، وكل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان.

أما الإيمان الواجب: كل عملٍ توعّد الله عز وجل على إتيانه بالوعيد دون الكفر ودون الردة؛ فهذا يدخل في الإيمان الواجب [١].

أما فعل المباحات وترك المكروهات: فهذا يدخل في الإيمان المستحب [٢].

فمن حقق أصل الإيمان، والإيمان الواجب، والإيمان المستحب؛ فهذا بإذن الله يدخل الجنة دون أن يُؤاخذ على أعماله.

مسألة التكفير:

لا نُكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ غير مُكفِّر ما لم يستحلّه.

التكفير بالذنوب والمعاصي هذه عقيدة الخوارج، الخوارج هذه فرقة خرجت في زمن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه وأرضاه-، هؤلاء كانوا يكفرون المسلمين بكبائر الذنوب، فشارب الخمر لديهم هذا خرج من الملة، الذي يعقّ والديه خرج من الملة، الذي يكذب خرج من الملة، لأن الكذب من الكبائر..

---

[١] والإيمان الواجب هو ما زاد على أصل الإيمان من فعل جميع الطاعات واجتناب جميع المحرمات، وينقص الإيمان الواجب بزوالها. - الناشر.

[٢] في نهاية [ص ٤ حسب الكتاب المصور]: "ومن شُعَب الإيمان ما هو أصلٌ يزول الإيمان بزواله" في الصفحة التي بعدها: "ومنها ما هو من واجبات الإيمان فينقص الإيمان الواجب بزوالها، كالزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها" اكتب: ومنها -أي من الأعمال- ما هو من الإيمان المستحب. الشيخ تقبله الله.

ولهذا الإمام البخاري -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- روى حديثًا عن أحد الخوارج، وهو عمران بن حطان، والرافضة يُشنِّعون على الإمام البخاري كيف يروي عن الخوارج وهم من قتلوا عليًّا بن أبي طالب -رضي الله عنه وأرضاه-؟ وسبب أخذ البخاري عن هذا الخارجي؛ لأن الأصل في راوي الحديث أن يكون مسلمًا، وأن يكون صادقًا، والخارجي لا يمكن أن يكذب بأي حالٍ من الأحوال؛ لأنه إذا كذب يخرج من الملة ويُعتبر مرتدًا عن دين الله عز وجل.

إذن نحن لا نُكفِّر أحدًا من المسلمين بذنبٍ، فشارب الخمر يعتبر هذا مُرتكب كبيرة، وكذلك الزاني مرتكب كبيرة، وكذلك تاركُ الجهاد مرتكب كبيرة، أما إذا قال رجلٌ عن الخمر أنها حلال وهو لا يشرب الخمر، هذا يرتد عن دين الله عز وجل لأنه استحل ما حرمه الله عز وجل.

والقاعدة عند الإمام الطحاوي، يقول -رحمه الله-: "ولا نُكفِّر أحدًا من أهل القبلةِ بذنبٍ مَا لم يستحلّه".

الخمر ذنب، أما إذا قال حلال: هنا يخرج من الملة.

الناس الآن في دار الإسلام كلهم نتعامل معهم على أن ظاهرهم الإسلام، لا نحكم على أحدٍ من هؤلاء الذين هم في دار الإسلام الآن بأنه مرتد أو ما إلى ذلك، الكل الآن -بإذن الله تعالى- هم مسلمون ونتعامل معهم على هذا الأساس، إلا إذا عَلِمنا رجلًا بعينه أنه تارك صلاة، نعلم أن هذا مرتد عن دين الله، وإذا وصل أمره إلى القاضي المسلم فيقينًا يسجنه ثلاثة أيام ويستتيبه، فإن صلى يُخلي سبيله، أما إن أصرّ على ترك الصلاة فيُقتل بأمر القاضي.

مسألة الدّيار:

تنقسم إلى: دار إسلام، ودار كُفر.

كل بقعةٍ في الأرض تُحكَم بما أنزل الله عز وجل هذه تسمى دار إسلام، نحن دارنا الآن -لله الفضل والمِنّة- دار إسلام، وكل بقعة لا تُحكَم بما أنزل الله عز وجل تسمى دار كفر، وهذا لا يقتضي أن الناس الموجودين في تلك الديار مرتدون عن دين الله.

يعني عندما نقول: الأردن دار كفر، تركيا دار كفر.. هذا لا يعني أن الناس هناك كلهم كفار، قلنا دار كفر لأن الحكم هناك بغير ما أنزل الله فتسمى دار كفر، لكن أهلها قد يكونون مسلمين، وفيهم مشركين، وفيهم مرتدين، وفيهم هذه النماذج المعروفة عندهم..

- أخ: شيخ، عندما تُحكم الأرض بالإسلام ويكون حاكمها مسلم، هذه دار إسلام؟

- الشيخ: إي نعم، إذا كان الحاكم مسلمًا يحكم بما أنزل الله تسمى دار إسلام.

- أخ: توجد ديار تُحكَم بالشريعة، ولكن حاكمها غير مسلم، مثل السعودية..؟!

- الشيخ: لا، لا.. ما تُحكَم بما أنزل الله السعودية.

- الأخ: يُطبّقون أحكام الحدود..

- الشيخ: بعض الأحكام وليس كل الأحكام، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء:١٥٠-١٥١].

هناك أحكام ربّانيّة صِرفَة، وهناك أحكام جاهليّة صِرفة، وهناك الصنف الثالث وهم أصحاب السبيل الثالث: أرادوا أن يأخذوا شيئًا من الإسلام وشيئًا من العلمانية واليهودية والنصرانيّة، كالياسق في زمن ابن كثير -رحمه الله تعالى-، وكالقوانين المعمول بها الآن، أخذوا شيئًا من الإسلام، أخذوا شيئًا من اليهودية، أخذوا شيئًا من أمريكا، أخذوا شيئًا من فرنسا؛ هؤلاء ينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

الله تبارك وتعالى قال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾، فكونه يقطع يد السارق، هذا لا يعني أنه يحكم بما أنزل الله عز وجل، بل يتبجحون أنهم ممن ساهموا في إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وأنت تعلم موقفهم الآن من الاستعانة بالنصارى على المسلمين (ليس الاستعانة، بل إعانة النصارى على المسلمين!) دول الخليج قاطبةً بدون استثناء، هؤلاء الآن كلهم يُعينون النصارى على المسلمين -أقصد الحكام ولا أقصد أفراد الناس-، وأنت تعلم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- ذكر من ضمن نواقض الإسلام إعانة الكفار على المسلمين.

- أخ: المشكلة يا شيخ أنه يلتبس على بعض عوام الناس، وبعض طلبة العلم أو الإخوة، أن هؤلاء يحكمون بالشريعة ويُطبقون الشريعة وأنهم حكومة إسلامية!!

- الشيخ: لا لا، هؤلاء حُكام الخليج وبالذات السعودية هؤلاء مرتدون عن دين الله عز وجل، ومن أسباب ردتهم بالإضافة إلى أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، أن هناك مصارف ربوية موجودة لديهم..

وفي رسالة لمحمد إبراهيم آل الشيخ استُفتي في بعض المسائل، أرادوا أن يُقدموا على بعض الأعمال، ما كان يأذن لهم في ذلك، لأنه في ذلك الوقت كان هو المفتي، أما في حاضرهم الآن فهم من أشد الناس مُحاربةً للمجاهدين أينما وُجدوا.

وحتى تعرف حال هؤلاء الناس: تذكرون عندما دخل الروس أفغانستان، هذه الحكومة فتحت الأبواب للهجرة إلى أفغانستان!! الشيخ عبد الله عزام كان يُلقي محاضرات في مدن سعودية، يَفْتَر [١] في أي مدينة كيفما يشاء، وذاك برهان يدخل متى ما شاء، وسيّاف متى ما شاء ويخرج متى ما شاء، ويأخذون الأموال علانيةً..! الروس عندما دخلوا بلد إسلامي أصبح الجهاد فرض عين! الأمريكان دخلوا العراق انقلبت الموازين! إيش معنى؟!! ليش، هذاك كافر، وهذا مو كافر؟!

بل وقفوا مع هؤلاء ضدنا الآن.. خرج أحد علماء السلاطين وأراد أن يُدافع عن طواغيت الخليج هؤلاء، قال: "هم ما يُعينون النصارى على المسلمين"؛ لأنه هو سمّانا خوارج، وهو يعلم أن قول "خوارج" معناه مسلمين! لأن الخوارج ما كفّرهم أحد إلا ابن العربي -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- وعبد القاهر البغدادي والإمام السُّبكي -رحمهم الله-، هؤلاء الثلاثة فقط كفّروا الخوارج، أما علماء أهل السنة كلهم بالإجماع لا يُكفِّرون الخوارج.

فهذا الضال المضل سمّانا خوارج، وعندما يُسمينا "خوارج" فمعناه مسلمين.. السعودية ودول الخليج وقفوا مع أمريكا ضد الخوارج، معناه: يُقاتلون المسلمين، فقال: "هم لا يعينون النصارى على الخوارج، بل استعانوا بالنصارى على الخوارج"! وأنت تعلم أن الاستعانة شيء والإعانة شيء آخر؛ لأن هناك قول لأبي حنيفة -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- في جواز

---

[١] يتجوّل.

الاستعانة بالمشركين على المشركين، لكن ما قال أحد من المسلمين بجواز الاستعانة بالمشركين على المسلمين.. هذا ما قاله أحد..!! لكن هذا الضّال المضِل أراد أن يُلبِّس الأمر على المسلمين.

طبعًا هذا يُكذبه الإعلام، الآن في الإعلام دائمًا يُقال الحملة التي تقودها أمريكا.. ما قالوا الحملة التي تقودها السعودية، ولا دول الخليج! لا، الحملة التي تقودها أمريكا، أمريكا بعد أن أعلنت هم أعلنوا التحاقهم بأمريكا، السعوديون ودول الخليج بعد إعلان الحرب والتحالف الدولي أعلنوا التحاقهم بهذا الحِلف؛ إذن أنت ما استعنت بهم، أنت تُعينهم، لأن الذي يستعين يكون هو صاحب البادِرة، أما الإعانة: أن تلتحق به بعد أن أعلن.

هذا هو الواقع، وهو ظلمة من الظلمات الموجودة لدى هؤلاء الناس.

كان هناك رجل من الجزيرة في معركة الفلوجة، قال كلامًا، قال: أنا كنت أتوقف في الحكومة السعودية، الآن -بعد معركة الفلوجة الأولى- لا أتوقف في علماء السعودية..! (يقصد المرتبطين بالسُّلطَة)، قلت لماذا؟ قال: لأنني رأيت بعيني مياه (مكة) في الأماكن التي كان يتواجد فيها الأمريكان، والأطعمة الجاهزة التي جاءت من السعودية، كلها باسم السعودية كانت تزويد للجيش الأمريكي وهم يقاتلوننا.

إذن هذه الحكومة كانت تدعم الجيش الأمريكي بمواد التمويل في قتالهم للمجاهدين في سبيل الله.

- أخ: طيِّب يا شيخ، لماذا صار توقف في ابن باز وابن عثيمين لما أباحوا للأمريكان الدخول للعراق في ١٩٩١ م ؟

- الشيخ: هذا كان بأمرٍ من الشيخ أبي مصعب الزرقاوي -أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبله-، أمر في ذلك الوقت أن نكفّ لساننا عن هؤلاء، لأن الأخوة الذين كانوا يأتون من الجزيرة هؤلاء كما تعلم تربّوا على المساجد، وتربّوا على المشايخ، ويعتبرون هؤلاء علماء، فعندما يأتي يهاجر لكي يجاهد في سبيل الله، ويُقال له: فلان مرتد وفلان مرتد.. كان ينصدم، فأدّى ذلك إلى كثير من الإشكالات في بعض المقرات، بعضهم أراد أن يرجع (يعني كيف تُكَفِّرون هؤلاء!)، لكن بعد أن بقى ومارس الجهاد بدأ ينكشف الموضوع، فمن هنا كان الأمر بالتوقف.

- الأخ: والآن ماذا نعتقد في هؤلاء؟

- الشيخ: ما زلنا ساكتين عنهم، أفضوا إلى ما قدموا.. أفضوا إلى ما قدموا.

هذا الأمر (...) لنا الكثير من الإشكالات في ذلك الوقت، لأن الذي كان يعرف حقيقتهم لا يحتاج إلى أن يُعلّم، والذي كان لا يعلم بدأ يتعلّم، أنا ذكرت لك قول هذا الرجل الذي كان من الجزيرة، قال: كنت أتوقف في حكام الخليج، الآن لا أتوقّف في علمائهم!

مسألة جمع الكلمة وَوِحدة الصف:

في الكتاب قال: "وننبذ الفرقة والاختلاف، وندعو إلى جمع الكلمة والإتلاف".

هذه الكلمة أصبحت تتداول على الألسن كثيرًا، والذي يُروج لهذه الكلمة كثيرًا هم الحزب العراقي الذي يُسمونه الحزب الإسلامي العراقي، فإذا قلت "الحزب العراقي" فاعلم أني أقصد هؤلاء؛ لأننا نستكثر عليهم كلمة الإسلام.

الحزب العراقي هؤلاء أكثر الدعاة إلى وحدة الصف ووحدة الكلمة، أينما جلسوا في دروسهم، في محاضراتهم، وفي لقاءاتهم، تجدهم ينادون دائمًا بوحدة الصف ووحدة الكلمة.. فهل ما يدّعونه ويَدعون إليه هو حال أهل السنة والجماعة في وحدة الصف ووحدة الكلمة؟

لا، بينهما فرق شاسع، أهل السنة عندما يَدعون إلى وحدة الصف ووحدة الكلمة، هذا لا يعني أن يدخل فيهم من ليس منهم! فلا نقبل بيننا بعلماني [بحجة] وحدة الصف ووحدة الكلمة، لا نقبل فيما بيننا برافضي [بحجة] وحدة الصف ووحدة الكلمة!

بينما إخوان مصر، والحزب العراقي هؤلاء، يريدون أن يجمعوا كل هذا الشتات [بحجة] وحدة الصف ووحدة الكلمة.

والدليل على أن هؤلاء الناس فيهم هذا الأصل: قاعدة وضعها حسن البنَّا مؤسس جماعة الإخوان، تاريخ التأسيس ١٩٢٨ م، وضع قاعدة تقول: "لِنَعملَ فيما اتّفقنا عليه، وليعذُرَ بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه".

ولهذا تجدهم عندما يريدون أن يوحدوا الصف ويوحدوا الكلمة لا ضير أن تدخل الرافضة أيضًا ضمن المجاميع، بسبب وجود نقاط يلتقون بها معهم، الصوفية يدخلون جملةً وتفصيلًا بكسنزانيهم، برفاعيّيهم، بنقشبنديهم، كل هؤلاء يمكن أن يدخلوا بحجة (وحدة الصف ووحدة الكلمة).

ولهذا تجدهم منذ أن سقطت دولة البعثيين ما غيروا في مسجد من المساجد -وما أكثر المساجد التي كانوا يستولون عليها-، ما غيروا بدعة واحدة من هذه البدع على مدى اثنا عشر، ثلاثة عشر سنة!

- أخ: حتى الذين يحاولون التغيير يُحاربونهم.

- الشيخ: يُحاربونهم، لماذا؟ لأن تغيير البدعة سيُنفِّر الصوفية، وتنفير الصوفية، معناه: الآثار تظهر في الانتخابات!

إذن يجب أن يُبقوا هؤلاء على ما هم عليه، ويتفقوا معهم حتى لا يخسروا أصواتهم في الانتخابات، أما إذا قال لا تجوز قراءة القرآن يوم الجمعة [١]، أي صوفي سيُعطي لهم صوت؟!

في لقاء بين يوسف القرضاوي وصحفي أمريكي أصله يهودي مُتجنس أمريكي، هذا الحوار قرأته قديمًا في جريدة، لكن حقيقة لا أذكر اسم هذه الجريدة، فيوسف القرضاوي يقول لذلك الأمريكي أو اليهودي المتأمرِك: نحن دائمًا نقول لإخواننا في الغرب: (يجب أن نعمل وفق القاعدة الذهبية التي تقول: لِنعمَل فيما اتفقنا عليه، وليعذُرَ بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه)!

---

[١] يقصد الشيخ -تقبله الله- قراءة القرآن في مكبرات الصوت في المساجد قبل صلاة الجمعة.

إذا كانوا يطبقون هذه القاعدة مع النصارى، ألا يطبقونها مع الصوفية ومع الرافضة ومع غيرهم؟!

هذا النصراني يقول: (إن الله ثالث ثلاثة) تتفق معه أم تختلف؟ تختلف.. تعذره؟ القاعدة تقول: تعذره!

ولهذا بسبب هذه القاعدة تجدهم مع العلمانيين، مع الشيوعيين، مع الرافضة، مع الصّوفيّة.. يريدون أن يوحدوا الصف!

فيجب أن تميز هذه العقيدة التي كُتبت هنا "أننا لا نقبل بالفرقة، وندعو إلى وحدة الكلمة" حتى تميز بين عمل أهل السنة وبين عمل هؤلاء.

- أخ: هناك من المرجئة من يُكفّرون من يستهزئ باللحية مثلًا وينزلون عليه الحكم مباشرة بالتكفير، وكذلك سابّ الله، ولكن إذا سألته عن الحاكمية يقولون أنهم لا يُكّفرون الحاكم بغير ما أنزل الله..!!

- الشيخ: هذا من التناقض في عملهم هؤلاء الناس، لأنهم حتى عندما وضعوا قواعد للتكفير، هي قواعد مُعجِزة، بحيث لا يكفر أحد!

هناك رسالة صغيرة للألباني اسمها [فتنة التكفير]، ذكر في هذه الرسالة مسألتين، المسألة الأولى: كيف نُحكّم شرع الله عز وجل. والمسألة الثانية: كيف نُكفِّر من يقع في ناقض من النواقض.

[قال] الشرط الأول: أن يقع في الناقض. الشرط الثاني: أن يستحل هذا الناقض في قلبه.

فمن وَقَع في الناقض وما علمنا منه الاستحلال القلبي لهذا الناقض، ما يستطيعون أن يُكفِّروه!

هل هناك وسيلة لمعرفة هل يستحل هذا الأمر في قلبه أم لا؟ قال: يجب أن يُصرح بلسانه.

إذن أُغلِقت كل الأبواب الآن! كيف هذا واقع في الناقض! لا أعلم ما في قلبه، وهو ما يُصرح بلسانه! معناه لا يُكفَّر أحد..!

هذه هي قاعدتهم في التكفير، فأحيانًا يتناقضون مع أنفسهم.

وسبب مُؤاخذتهم على من يأخذ من لحيته أو يُطيل ثوبه، ثم يتساهلون في مسائل الكفر ومسائل الطاغوت وما إلى ذلك؛ لأن هؤلاء ما تربوا على الإيمان والكفر، تربوا على السنة والبدعة، ولهذا تجد دائمًا حديثهم يدور حول البدعة والبدعة.. فقط عنده هذا، أما إيمان وكفر وإيمان وشرك ما يتكلمون بهذه المسائل، فبناءً على ما تربى عليه من السنة والبدعة تجده شديدًا على من يخالف سُنة من السنن.

بل قديمًا في بداية أمرهم كان أحد الشباب أخذ من لحيته قليلًا -كنت أعرف هؤلاء الناس- وكان له صاحب مُرجئي، قال: واللهِ ما أحدثك بعد اليوم! قال: ليش يا سبحان الله؟ إيش الّي عملت؟ قال: كيف تأخذ من لحيتك؟!

ذكر له مسألة عبد الله بن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- وكيف كان يقبِض.. ما يقبل! لأن هؤلاء مُبرمجين على أساس السنة والبدعة فقط، ولهذا لا يخوضون في مسائل التكفير، بل

وصل بهم الأمر إلى أنه ينفر من كلمة "كفر" أساسًا، ما يرضى أن يتلفظ بهذه الكلمة، لأنهم نُفِّروا من هذه الكلمة جملةً وتفصيلًا.

ولهذا كان مرّة جالسين مع مجموعة من هؤلاء الناس، تجده يتفق معك في الألفاظ، يعني من فعل كذا إيش حكمه؟ قال: هذا كفر، من فعل كذا إيش حكمه؟ قال هذا كفر.. جيّد، فلان بن فلان الذي فعل هذا الفعل، إيش حكمه؟ قال: والله ما أستطيع أن أتفوّه به وأن أُنزِّل عليه الحُكم..

ففي حينها قلنا إذن أنتم دينكم فضائي وليس أرضي! أنت تتفق معي في الفضاء، لكن عندما أريد أن أنزِلَ إلى الأرض، وأُنزِّل هذا الذي تتفق معي فيه على الأرض، أنت ما ترضى، إذن أنت تبقى دينك فضائي..

– أخ: يا شيخ، المرجئة أو الصوفية ما حكمهم؟ مشركين، مرتدين، لو؟

– الشيخ: المرجئة الآن مرتدون يا شيخ، لأنه ليست المسألة مسألة إخراج العمل عن مسمى الإيمان، لا.. هم الآن مع الطواغيت [١]، كان هنا رجل تذكرونه أبو حارث وأبو صفوت.. هذا عندما دخل ذاك الرجل أبو وليد لِواء الذيب، قال إحنا ما نسميكم لواء الذيب، أنا أسميكم لواء الأمن والأمان! وكانوا مع الأمريكان وكانوا مع هؤلاء ومع هؤلاء؛ فالمسألة الآن خرجت من عقيدة الإرجاء (يعني إخراج العمل من مسمى الإيمان)، الآن وقوف مع الطواغيت.

---

[١] هنا يوضح الشيخ –رحمه الله– أن مناط تكفير من أشار إليهم من المرجئة هو تولي الطواغيت على المسلمين، إضافة لبعض رؤوسهم الذين يُضلون العوام إرضاءً للطواغيت، وقد فصّل الشيخ سليمان العلوان –فك الله أسره– في حكم رؤوس المرجئة من علماء السلطان، وأنهم على درجات، منهم المرتد ومنهم من هو دون ذلك.

كان هناك رجل اسمه عبد الملك الجزائري، لشدة دفاعه عن الطواغيت يسمونه عبد الطاغوت الجزائري، أنا سمعت له محاضرة مسجلة مرة في التسعينات يعني خمسة وتسعين، ستة وتسعين هكذا.. تكلم عن مسائل كثيرة، لكن في نهاية المحاضرة أحد الجالسين سأله، قال: يا شيخ، هناك أُناسٌ يتكلمون في الحكام، إذا أخبرنا عنهم نكون آثمين؟ قال: لا، أنتم مأجورون، لأن هؤلاء مفسدون في الأرض.. ليش؟ لأن هذا أمير طاعته واجبة وهؤلاء الناس يتكلمون [فيه]!

بل وصل الأمر برجل يسمى بأبي منار العلَمي في العراق، هذا الرجل عنده كتاب اسمه: [دحر المثلب على جواز تولية المسلم على المسلم من كافر متغلب]، في هذا الكتاب قال: لا يجوز أن تذكروا هؤلاء الحكام في جلساتكم لأن هذه تدخل في الغيبة، وبمرور الوقت تتجرؤون على الحكام!

فهو لا يمنع لسبب الغيبة، بل لما يؤدي إليه الحديث عن هؤلاء في غيبَتهم، أنكم بمرور الوقت إذا أكثرتم من ذكر الطواغيت في حال غيابهم ستتجرؤون عليهم، فهو ما يقبل الغيبة لأنها تؤدي إلى الجرأة..

– أخ: شيخ، ذكرت في مسألة تأويل الصفات، قسم يؤولون الأسماء والصفات وقسم يقول بتأويلهم، كابن حجر، ما الفرق بين القول وبين التأويل؟ ما الفرق بين القول بالتأويل، وبين من يُؤّل الصفة؟

– الشيخ: هؤلاء ليس منهاجهم منهاج الأشاعرة، هؤلاء أهل سُنة، لكن قالوا بقولهم في هذه المسألة، وأنت تعلم أن المسلم إذا وافق فرقة من الفرق في قول من الأقوال هذا لا يعني أنه أصبح أشعريًا، لا.. هذا أصوله أصول أهل السنة، لكن في هذه المسألة ابن حجر –رحمه الله تعالى– في كتابه في مسألة ((يضحك الله إلى رجُلَين)) قال: يرضى. ثم قال: وهناك من يقول أن الله يضحك، وعليهم أن يحذروا من تشبيه الخالق بالمخلوق.

إذن هو يعلم هذا القول، لكن الذي دفعه إلى هذا القول خشية تشبيه الخالق بالمخلوق، فإذا رجعت إلى أصوله تجد أصوله أصول أهل السنة في المسائل الأخرى، أما هؤلاء أهل التأويل: لا، هؤلاء عندهم أشياء أخرى، ما يتفقون مع أهل السنة أساسًا.

– أخ: شيخ، بس آخر سؤال: عامة المرجئة مرتدين أو فقط الرؤوس الكبار؟

– الشيخ: الآن كل مرجئيّ بعد عشر سنوات، إحدى عشر سنة من القتال ومن الجهاد في سبيل الله، كل مرجئيّ يثبت عليه الإرجاء فهو مرتد عن دين الله عز وجل؛ لأن المسألة دخلت في الموالاة للطواغيت [١]، هم الذين يُسمّون الجندي والشرطي مجاهد في سبيل الله.. ما سمعتم بهذا الشيء؟

---

[١] وهنا أيضًا يوضح الشيخ –تقبله الله– أن مناط تكفير عامة المرجئة الذين قصدهم هو توليهم للطواغيت وجنودهم، وينطبق هذا الحكم على من انطبق عليه ذلك الوصف من عوامهم، وليس على إطلاقه.

ما تذكرون الرافضي كيف كان يكتب على نقطة الحراسة "مُرابِطون"؟ رباط! لأن [المرجئة] هم الذين قالوا لهم: ((عينانِ لا تمسُّهُما النّارُ، عينٌ بكَت مِن خشيةِ الله، وعينٌ باتت تحرسُ في سبيلِ الله))، وهم الذين قالوا لِمَن كان في الجيش والشُّرَط: من يُقتل منكم على أيدي هؤلاء له أجر شهيدين! وهم الذين قالوا لهؤلاء: من تقتلونه من الخوارج فهو كلبٌ من كلاب النار!

إذن نزّلوا كل أحاديث الخوارج وقوفًا مع الطواغيت على المجاهدين في سبيل الله، وأنت تعلم أنه لا علاقة.. [١]

***

[١] انتهى ها هنا التسجيل الصوتي للدرس.

الدرس الثاني

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنا الحق حقًّا وأعنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وأعنا على اجتنابه، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حُجةً لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حُجةً علينا يا أرحم الراحمين.

ربِّ اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلُل عقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك.

موضوع المجتمع الإسلامي والمجتمع الجاهلي هو الموضوع الأول في كتاب [مسائل من فقه النوازل]، الموضوع عندما تقرأه ستجِد صعوبة نوعًا ما في الإحاطة بما يريده المؤلف.

هذا الكلام مأخوذ من كلام سيد قطب -رحمه الله-، أظن [معالم في الطريق]، يتحدث عن: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فيقول: أن توحيد الله عز وجل واستمداد الشرع عن طريق رسول الله ﷺ قاعدة [لمنهج كامل]، وعلى هذه القاعدة تُبنى باقي الكلمات التي سيقولها فيما بعد، بدليل أنه ذكر أن جميع أركان الإيمان وأركان الإسلام والشرائع كلها قائمة على (لا إله إلا الله، محمد رسول الله).

ما أراد أن يقوله سيّد -رحمه الله تعالى- من خلال هذا الكلام: الإشارة إلى: سِمَة المجتمع.

سمات المجتمع المسلم:

قال: حتى يُعتبر المجتمع مجتمعًا مسلمًا ينبغي أن تتحقق في هذا المجتمع ثلاثة أشياء:

السمة الأولى: أن تكون العبوديّة لله تعالى في العقيدة.

في جانب العقيدة توحيد الله تبارك وتعالى، يجب أن يُوحِّد الله تبارك وتعالى أهل المجتمع هذا، فأي مجتمع أو أي إنسان اتخذ غير الله تبارك وتعالى له ربًّا؛ يقينًا هذا المجتمع قد فقد السمة الأساسية في كونه مجتمعًا إسلاميًا.

السمة الثانية: أن تكون العبودية لله تبارك وتعالى في العبادات [أي الشعائر التعبدية].

أي أن السمة الغالبة لهذا المجتمع أنهم لا يعبدون إلا الله عز وجل، وذكر قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [الأنعام:١٦٢]

في الأفراد قد يكون من لا يصلي أساسًا، ومن لا يعبد الله تبارك وتعالى، لكن السمة الأساسية للمجتمع بشكل عام أن تكون [الشعائر التعبدية] فيه لله تبارك وتعالى، أما إذا كانت العبادة لغير الله عز وجل، أو أنهم يجعلون مع الله إلهًا آخر؛ فيكون هذا المجتمع قد فقد السمة الثانية من سمات المجتمعات المسلمة.

السمة الثالثة: أن تكون العبودية لله تعالى في الشرائع (أي المعاملات).

هذه ينبغي أيضًا أن تكون مستمدة من الله عز وجل، أي أن الله تبارك وتعالى هو الذي يُشرّع الأحكام لعباده.

فهذا المجتمع إذا وحّدَ الله عز وجل في عقيدته بحيث لا يوجد إله آخر معه، ثم صرف [الشعائر التعبدية] لله تبارك وتعالى وحده وليس معه أحد أو ليس لغيره، ثم كان هذا المجتمع يُحكم بالأحكام الشرعية؛ إذا تحققت هذه السمات الثلاثة في أي مجتمع من المجتمعات هذا نسميه مجتمعًا مسلمًا.

إذن تفهم من خلال هذا الترتيب أنه إذا تخلفت أي سمة من هذه السمات الثلاثة، لا يسمى المجتمع مجتمعًا مسلمًا.

كيف نُقيم المجتمع المسلم بهذه السمات الثلاثة؟

إذا أردنا واستعنّا بالله عز وجل على أن يكون المجتمع الذي نعيش فيه مجتمعًا مسلمًا، ما المطلوب منك وأنت شرعيٌّ وقد تعلمت العلوم الشرعية وتريد أن تُغيّر هذا الواقع الذي تعيشه من أُناسٍ فيهم الكثير من الخلل في العقائد، وفيهم الخلل في العبادات، وفيهم الخلل في أخذ التشريعات.. ما المطلوب منك عمله حتى تكون سببًا في وجود مجتمع مسلم؟

الخطوة الأولى: أن تبدأ بمفاتحة الأفراد وتدعوهم إلى الله عز وجل في هذه المسائل الثلاث، أن تُنقّي داخل هذا الإنسان من أن يكون في داخله غير الله تبارك وتعالى فلا يكون في داخله إلا الله عز وجل، أي أن تُخرج الآلهة الموجودة في المجتمع من قلب هذا الفرد الذي تريد أن تتعامل معه بحيث لا يعتقد إلا بالله عز وجل.

إذا أخذ هذا الأمر منك، بعد ذلك ينبغي ألّا يصرف العبادات إلا إلى الإله الذي اعترف وتعبّد بوحدانيته وبألوهيته.

بعد ذلك يجب أن يتعلم هؤلاء الأفراد أن المجتمع لا يمكن أن يُحكم إلا بأحكام الله عز وجل؛ هذا يعني بأنه يجب أن نرفض القوانين، ويجب أن نرفض الدساتير، ويجب أن نرفض الأعراف العشائرية التي تسود وتعتبر هي الحاكمة في بعض المناطق.

فإذا تمكنا باللقاء بالأفراد من أن نحملهم على هذا الدين الذي يريده الله عز وجل، ووصل عدد هؤلاء الأفراد إلى نسبة معينة، باجتماع هؤلاء الأفراد على هذا الدين الصحيح ستتكون عندنا جماعة.

هذا الكلام مُستمد من عمل رسول الله ﷺ، لأنه عندما حمَّلهُ الله عز وجل هذه الأمانة بدأ بدعوة الأفراد إلى هذا الدين، أُناسٌ كانوا يعبدون آلهة، ٣٦٠ صنم حول الكعبة، وكل واحد له إله، فمكّن الله عز وجل الرسول ﷺ من أن يُخرج هذه الآلهة من قلوب هؤلاء الأفراد، وأصبحوا يؤمنون بأنه لا يوجد إلا إله واحد، ثم بعد الإيمان بدؤوا يتعبّدون لهذا الإله الذي آمنوا به، وهم أوائل الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-.

هؤلاء الأفراد شكّلوا جماعة، انتقلوا إلى يثرب، هذه المجموعة عملت على تغيير الجزيرة العربية بكاملها.

المسألة الثالثة: علاقة المجتمع الجاهلي بالمجتمع الإسلامي:

ذكر أن هذه المجتمعات الجاهلية قد تنضم إلى هذا المجتمع الإسلامي، هذا وارد كما هو حاصل الآن عندما وُجِدَ المجتمع الإسلامي وبدأ الناس ينتبهون إلى هذا المجتمع وما معنى الإسلام، وما معنى عودة الإسلام، الآن في أوروبا يخشون أن تتحول إلى بلاد مسلمين لكثرة من يعتنقون الإسلام، هذا شيء مُخَوِّفٌ الآن في بلاد الغرب.

فقد ينضم الكثير من أفراد المجتمعات الجاهلية إلى هذا المجتمع المسلم، ليس بالضرورة أن ينتقل إلى داخل هذا المجتمع، بل يكفي وهو موجود في تلك الديار أن تتحقق فيه هذه السمات الثلاث.. يعني يوحد الله عز وجل، وألّا يصرف شيئًا من العبادات إلى غير الله، وأن يقتنع قناعة تامة أن هذه القوانين التي تُحكَم بها لا تجوز شرعًا، بل يجب أن نعمل على أن نُحكَمَ بأحكام الله تبارك وتعالى.

فإذا وُجِد هؤلاء الأفراد منهم من سيهاجر إلى المجتمع الإسلامي، ومنهم من سيعمل في تلك المجتمعات على أن يحقق هذه السمات الثلاث هناك، هذه ممكن أن تكون بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الجاهلية كأفراد، وهذا كان حاصلًا في زمن رسول الله ﷺ عندما أقام دولة الإسلام في يثرب، أفراد من المجتمع الجاهلي كانوا يُهاجرون إليه، فهذا الذي يأتيه من بني فلان وهذا الذي يأتيه من بني فلان.

أما مجتمع جاهلي كَمُجتمع (يعني كَحُكم وما إلى ذلك) مع مجتمع إسلامي، فالعلاقة دائمًا: عداوة وحرب وقتال.

لكن المجتمع الجاهلي المحكوم بالأحكام الجاهلية ما علاقته بهؤلاء الأفراد (الذين هم الخطوة الأولى)؟ وما علاقته بالجماعة؟ وما علاقة هذا المجتمع الجاهلي بالمجتمع الإسلامي فيما إذا أُقيم؟

عندما يكونون أفرادًا: العداوة قائمة، عندما يكونون جماعة: العداوة قائمة، عندما يكونون مجتمعًا: العداوة قائمة.

وهذا الذي كان في زمن رسول الله ﷺ، عندما كانوا أفرادًا المجتمع الجاهلي حارب هؤلاء الأفراد، وعندما أصبحوا جماعة أيضًا المجتمع الجاهلي كان يحارب هؤلاء الجماعة التي تريد أن تُقيم مجتمعًا إسلاميًا، وبعد أن أقاموا المجتمع الإسلامي دخلوا في حربٍ وفي قتالٍ مع هذا المجتمع الجاهلي من حولهم.

وهذا هو الحاصل الآن، عندما كان هناك أفراد في التسعينات من القرن الماضي بصّرهم الله عز وجل بدينهم، العداوة كانت قائمة بين البعثيين وبين هؤلاء، بين الصوفية وبين هؤلاء، بين الرافضة وبين هؤلاء، عندما أصبحوا جماعة أيضًا العداوة كانت مستمرة، والآن أُعلن مجتمع إسلامي والعداوة ما زالت قائمة.

إذن هذا الذي قاله هو مأخوذٌ من سيرة رسول الله ﷺ، ونلمسه في أرض الواقع الآن، وأنت ترى المجتمعات الجاهلية كيف تكالبت على محاربة هذا المجتمع الإسلامي، لأن العلاقة دائمًا بين المجتمع الإسلامي إذا وُجِد والمجتمعات الأخرى هي علاقة عداوة.

– أخ: شيخ، سؤال: علاقة المجتمع المسلم مع الأفراد المخاصمين أو المجتمع الجاهلي، مع الأفراد: دعوة، ومعهم كجماعة: عداوة، ندعو الأفراد منهم كأفراد إلى الإسلام، إلى التوحيد وو..؟

– الشيخ: هذا الذي ذكرناه قلنا الخطوة الأولى أن نبدأ بِمُفاتحة الأفراد..

تخيّل الحديث عن الأردن، تخيّل الحديث عن مصر.. تريد أن تُقيم مجتمعًا إسلاميًا في إحدى تلك البلاد، ما المطلوب منك؟ أن تقتدي بهدي رسول الله ﷺ في العمل، الهدي كيف؟ أول شيء يجب أن تتعلم أنت أمور دينك، أن تُوحّد أنت الله عز وجل، وأن تعلم أن العبادات لا تُصرف إلا إلى الله تبارك وتعالى، وأن البشرية لا يجوز أن يُحكَموا إلا بأحكام الله تبارك وتعالى، فإذا علمت أنت هذه السمات الأساسية، تبدأ بمُفاتحة فلان ومُفاتحة فلان ومُفاتحة فلان، هذه الخطوة الأولى.

الخطوة الثانية: أن هؤلاء الأفراد عليهم أن يجتمعوا ويُشكلوا جماعة، إذا شكلوا جماعة يجب أن يعملوا على تغيير هذا المجتمع.

ولهذا الشيء الذي يفتقده المسلمون في تلك البلدان الآن أن الأفراد مُشتّتون، لا يُشكلون جماعة، إذا شكلوا جماعة وبدؤوا بالعمل سيفتح الله تبارك وتعالى على أيديهم.

دليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]. فإذا أخذت بأمر الله عز وجل وبالحل الذي شرعه الله تبارك وتعالى لنا، قال: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١٤].

فالأفراد موجودون لكن لا يجتمعون، وإذا اجتمعوا قد يأخذون بكثير من الحُسبان أن يُقدموا على عمل من الأعمال، ولهذا تجد تلك المجتمعات ما زالت قائمة على أساس جاهلي.

فهذه هي الخطوات التي يريدها سيّد -رحمه الله- من خلال دراسة سيرة رسول الله ﷺ.

- الأخ: شيخ، بس النقطة الثالثة يُرجى التكرار، النقطة الثالثة متعلقة بالنقطة الأولى، شوي بها تفاصيل.. علاقة المجتمع المسلم بالمجتمعات الجاهلية، علاقة المجتمع المسلم بأفراد المجتمعات الجاهلية، وبالمجتمعات الجاهلية كَكُل.. يعني كأفراد وكَكُل.. إيش هي العلاقة؟

- الشيخ: كأفراد: قلنا بمجرد إقامة المجتمع المسلم، أفراد منهم سيتأثرون بهذا المجتمع الذي أُقيم، يقينًا هذا هو الذي يحصل الآن، أنت تعلم أن بعد ضربة (١١ أيلول) الناس الذين أسلموا أضعاف أضعاف من أسلموا بسبب الدعوة إلى الله عز وجل عن طريق الدروس وعن طريق المحاضرات، الذي دفعهم أن هؤلاء قتلوا أنفسهم.. كيف قتلوا! وبدأ يقرأ عن الإسلام، وبدأ يبحث عن الإسلام، عن طريق البحث فتح الله عز وجل عليه، فكثير منهم اعتنقوا الإسلام.

إذن مجرد تحقق الإسلام في بقعة من البقاع يدعو الآخرين إلى أن يقرؤوا عن هذا الدين، فالمجتمع الإسلامي تأثيره بالأفراد بمجرد القيام، مجرد أن تقيم مجتمعًا إسلاميًا الأفراد سيبحثون ما هذا المجتمع.

نأتي إلى علاقة هذا المجتمع الإسلامي الذي أُقيم مع المجتمعات الجاهلية التي تُحيط به: علاقة عداوة. هذا الحاصل الآن.

– الأخ: يعني نفهم أن العلاقة مع الأفراد الذين اعتنقوا الإسلام علاقة ولاء، والعلاقة مع المجتمعات المحيطة الكافرة علاقة عداء؟

– الشيخ: ليست علاقة ولاء مع الأفراد.

– الأخ: الأفراد الذين اعتنقوا الإسلام..؟

– الشيخ: دعك من الأفراد يا شيخ، مسألة الأفراد ليست مسألة ولاء، لأنني لا أعلم في ذلك المجتمع من المسلم حتى أُواليه، أنت الآن عايش هنا، أتعلم من في مصر يواليك؟ أو من هو على عقيدتك؟ ما تعلم [١].

مع الأفراد نحن نقول أفراد بإذن الله تعالى سينضمون من ذلك المجتمع الجاهلي إلى هذا المجتمع الإسلامي، هذه مسألة الأفراد نحن لا نعلمها، لكن نتكلم عن مجتمع جاهلي، علاقة هذا المجتمع مع المجتمع الإسلامي علاقة عداوة.

– الأخ: يعني كَكُل مع الأفراد ومع المجتمعات.

– الشيخ: جزاك الله خيرًا.

---

[١] الشيخ –تقبله الله– لا يعني بذلك تكفير المجتمعات، راجع ص ٤١ – ٤٣ ، وكذلك ص ١٥ في هذا التفريغ.

المجتمعات الجاهلية:

ذكر أنواعًا من المجتمعات في هذه المقالة، وأثبت لماذا هذه المجتمعات تُعتبر مجتمعات جاهلية.

ذكر من بين هذه المجتمعات: الشيوعية.

قال: "المجتمعات الشيوعية مجتمعات جاهلية"، لماذا؟

ترجع إلى هذه السمات الثلاثة التي تكلمنا عنها في البداية.. الشيوعيون ينفون وجود الله عز وجل، لا يعترفون بوجود إله، العقيدة الشيوعية قائمة على أساسين: الأساس الأول: لا إله. أي لا يوجد شيء اسمه إله. لأنهم قالوا: الحياة مادّة، ما أراهُ فقط أُؤمن به، ما لا أراه لا أُؤمن به.

نفوا وجود الله تبارك وتعالى فأصبح لديهم خلل في الجانب [الاعتقادي]، وطالما أصبح عندهم خلل في هذا الجانب يقينًا الخلل سيكون [في جانب الشعائر التعبدية وجانب الشرائع القانونية] أيضًا.

ولكن كل إنسانٍ من أبناء آدم في داخله شيء (يجب أن يَعْبُد)، إذا استقصيت البشرية الآن لا تجد إنسانًا لا يعبُد، فإما أن يهتدي إلى الله تبارك وتعالى فيعبده، أو أن يخطئ الطريق إلى عبادة الله عز وجل وحينها سيوجِد لنفسه إلهًا ويبدأ يعبد هذا الإله الذي أوجده هو.

بل وصل الأمر عند بعضهم أنهم يعبدون بقر كهؤلاء الهنود، ذلك الهندي (غاندي) الذي حرر الهند من الاستعمار كان يخضع لبقر، بل له كلام يقول فيه: إن أُمَّنا البقرة أفضل

من أمنا الحقيقية؛ لأن أمنا الحقيقية تُعطي لنا الحليب لمدة سنتين، أما أمنا البقرة فهي تُعطي الحليب طوال حياتها.

لاحظ عندما أخطأ في العقيدة أين وصل به الأمر!

في العبادات: الشيوعيون عندما نفوا وجود الله سبحانه وتعالى انصرفت العبودية إلى الحزب، الذي يكون شيوعيًّا هذا الذي يُوالى، الذي ليس بشيوعي لا يُوالى، بل يُقتل أيضًا إذا عادى الشيوعية، ولهذا ستالين وغيره قتلوا الملايين من الشعب الروسي لأنهم ما كانوا يقبلون بالعقيدة الشيوعية.

إذن جعلوا العبودية للعقيدة التي وضعوها هم، وبالضرورة السمة الثالثة أيضًا تنتفي لأنهم هم الذين يضعون لأنفسهم التشريعات.

هذا بالنسبة إلى المجتمع الشيوعي، وكثير من البلدان الآن تُحكم بالعقيدة الشيوعية.

ذكر صنفًا آخر من المجتمعات وهي: الوثنية.

أي المجتمعات التي تعبد الأوثان: كَبوذا وغيرها من الأصنام.

هؤلاء أيضًا لا تسمى بأي حال من الأحوال مجتمعات إسلامية، قد يكون فيهم أفراد مسلمون، لكن نتكلم عن السمة الغالبة لذلك المجتمع.

فالذي يعبد الوثن أصبح عنده خلل في السمة الأولى، وبالضرورة سيكون عنده خلل في السمة الثانية، وبالضرورة سيكون عنده خلل في السمة الثالثة.

ثم ذكر بعد ذلك أهل الكتاب (وهم اليهود والنصارى).

أينما وُجِدَ هؤلاء (يهود أو نصارى) مجتمعاتهم مجتمعات جاهلية؛ لأنهم لم يعرفوا الله تبارك وتعالى حق المعرفة.

ولهذا تجد اليهود قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]. هذا عدم معرفة بالله تبارك وتعالى حق المعرفة.

وكذلك جعلوا لله تبارك وتعالى أبناء ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة:٣٠]. أصبح لديهم خلل في معرفة الله تبارك وتعالى.

بعد ذلك أصبح لديهم خلل في العلاقة بينهم وبين الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ [المائدة:١٨].

فبسبب هذا الخلل في العقيدة أصبح لديهم خلل أيضًا في العلاقة بينهم وبين الله تبارك وتعالى، حصل عندهم خلل في [الشعائر التعبدية]، أصبح يعبد مخلوقًا، يعبد نبيًا، يعبد شيئًا آخر.

كذلك في الشرائع أصبح لديهم خلل، علماء اليهود عندما جاؤوا إلى التشريع الرباني الموحى إلى نبي الله موسى -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام-، بدؤوا يُغيّرون هذا التشريع، واليهود أطاعوهم في ذلك التشريع، في الحديث عن البراء بن عازب -رضي الله عنه-، قال: "مُرّ على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: ((هكذا تجدون حد الزاني في

كتابكم؟))، قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: ((أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم)) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم" [(١)].

علماء النصارى غيّروا شريعة نبي الله عيسى -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام-، والنصارى أطاعوهم في ذلك، ديانة نبي الله عيسى ديانة توحيد، لا يمكن أن يُرسل الله تبارك وتعالى رسولًا لكي يُعلّم الناس أن الآلهة ثلاثة! معاذ الله أن يكون الأمر كذلك، الأنبياء يأتون لكي يقولوا للناس أن الله واحد، فكيف تحولت الديانة النصرانية من ديانة توحيد إلى ديانة تثليث؟! بسبب العلماء. ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣].

هذا التغيير في التشريع دخل عن طريق العلماء، ومصداق ذلك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

فهذا المجتمع أصبح لديه خلل في العقيدة، ولديه خلل في [الشعائر التعبدية]، ولديه خلل أيضًا في التشريع؛ فالمجتمعات اليهودية والمجتمعات النصرانية تسمى مجتمعات جاهلية.

---

(١) رواه مسلم.

بعد أن انتهى من سرد هذه المجتمعات تطرّقَ إلى المجتمعات التي يُسميها:

المجتمعات المُنتسبة إلى الإسلام:

سيّد -رحمه الله- في كتابته قال ابتداءً لا نتهمهم في العقيدة؛ لأن في هذه المجتمعات كسمة غالبة لا توجد أصنام تُعبد من دون الله، ولا آلهة تُعبد من دون الله، قد يكون فيهم صوفي يعبد قبرًا، وآخر يعبد وثنًا، قد يكون فيهم كأفراد، لكن السمة الغالبة للمجتمع لا يمكن أن يكون في المجتمعات الإسلامية إله، أو أصنام، أو حيوانات، أو أشجار، أو شيء من هذا القبيل يُعبد، فالخلل ليس هنا.

كذلك في مسألة [الشعائر التعبدية]: السمة الغالبة للمسلمين في المجتمعات المسلمة: أنهم لا يصرفون شيئًا من العبادات إلى غير الله تبارك وتعالى، قد يكون فيهم أفراد يصرفون العبادة إلى ميت، إلى قبر، لكن السمة الغالبة لهؤلاء الناس في هذه المجتمعات أنهم يصرفون العبادة لله تبارك وتعالى.

لكن قال التهمة بالنسبة لهؤلاء في جانب التشريع، ألغوا شرائع الله عز وجل وجاؤوا بالقوانين وبالدساتير، واستعاضوا عن شرع الله تبارك وتعالى بهذه القوانين وبهذه الدساتير.

إذن لا نستطيع أن نتهمهم في العقيدة، ولا نستطيع أن نتهمهم -كمجتمع- في العبادة، لكن يقينًا نجزم أن كل هذه المجتمعات التي تنتسب إلى الإسلام كلها أصبح لديها خلل في جانب الشرائع، فهم لا يُحكمون بما أنزل الله تبارك وتعالى بل يُحكمون بالقوانين وبالدساتير.

وسيّد يقول في مقالته هذه أنه إذا تخلفت أي سمة من هذه السمات فهذا المجتمع يسمى مجتمعًا جاهليًا.

فحتى هذه المجتمعات المنتسبة إلى الإسلام يسميها مجتمعات جاهلية؛ لأنهم لم يجعلوا التشريع لله تبارك وتعالى بل جعلوه إلى أهوائهم وإلى عقولهم.

هل هذا يعني أن هؤلاء مرتدون؟

لا، حاشاهم، كأفراد لا نقول طالما أنهم فقدوا الحاكمية لله تبارك وتعالى إذن هذا المجتمع ليس بمجتمع إسلامي، وهم مرتدون عن دين الله..! لا نقول هذا الكلام لأننا نفرق بين من يَحْكُم، وبين من يُحْكَمُ، فالحكام هؤلاء نقول مرتدون عن دين الله عز وجل، لكن عندما نأتي للأفراد لا نعلم من منهم يرضى بهذا الحكم أو بهذا الدستور أو بهذا القانون؛ فمن رضي بهذه القوانين وبهذه الأحكام فهو مرتد عن دين الله عز وجل.

وقولنا أو قول سيّد أنهم مجتمعات جاهلية لا يعني أنهم مرتدون عن دين الله، إنما من تحقق فيه ناقض من نواقض الإسلام فهو المرتد، لكن لا نستطيع أن نقول أن المجتمع كله الآن مرتد لأنهم يُحكمون بغير ما أنزل الله.

حتى أُقرّب لك الصورة:

الآن تركيا على سبيل المثال: تُحكم بالقوانين الوضعية، لديهم خلل في الجانب التشريعي، فهل نستطيع أن نقول كل الشعب التركي مرتد عن دين الله؟

ما نستطيع، علمًا أنهم فقدوا سمة من سمات المجتمع الإسلامي.

إذن نقول: هذا المجتمع ليس بمجتمع إسلامي، ولكن لا يعني ذلك أن أفراده مرتدون عن دين الله؛ لأن وجود الجاهلية لا يعني الردة، كما في حديث أبي ذر -رضي الله عنه وأرضاه-، عندما قال لبلال -رضي الله عنه-: "يا ابن السوداء"، والرسول ﷺ علم بذلك، قال: ((إنك امرؤ فيك جاهلية)) [١] هذا الخلق، وهذا الكلام الذي استخدمته لا يستخدمه إلا الجاهليون؛ إذن فيك شيء من الجاهلية، ولكن هذا لا يعني أن أبا ذر -رضي الله عنه وأرضاه- قد خرج من الإسلام لأن الرسول ﷺ قال فيه إنك امرؤ فيك جاهلية!

كذلك حديث رسول الله ﷺ: ((من مات وليس في عُنقه بيعة مات ميتةً جاهلية)) [٢] هذا لا يعني أنه مات مرتدًا، وإنما موتته أصبحت شبيهة بالمشرك عندما كان يموت لأنهم ما كانوا يرتبطون بعلائق شرعية مع رأسٍ فيهم.

فقول سيّد أن هذه مجتمعات جاهلية لا يُفهَم منه أنه يُكفِّر هؤلاء الناس، لأنك تعلم أن من أرادوا أن يُشنعوا على السيد اتهموه بأنه يُكفّر المجتمعات ويقول عنهم مجتمعات جاهلية.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] رواه مسلم.

مسألة وضع التشريعات:

سيّد في مقالته هذه طرح سؤالًا، قال: ما هو الأصل الذي ترجع إليه الحياة البشرية وتقوم عليه؟ أهو دين الله ومنهجه للحياة؟ أم هو الواقع البشري أيًا كان؟

يعني هل نترك الناس في واقعهم على ما هم عليه، أم يجب أن يعودوا إلى دين الله تبارك وتعالى؟

ذكر كلامًا طيبًا، قال: الله تبارك وتعالى وصف ذاته العليّة: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]. وقال عن البشرية: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]. فلا يمكن لمن لا يخفى عليه شيء وهو مالك العلم أن يضع تشريعًا ثم يُلغى هذا التشريع، ويأتي أُناسٌ آخرون ما أعطاهم الله عز وجل إلا الشيء القليل من العلم ويضعون التشريعات!

فالرجوع يكون إلى دين الله عز وجل، وليس إلى واقع الناس.

هذه نقطة مهمة في الإشارة؛ لأن إخوان مصر دائمًا يعملون على أن تبقى المجتمعات على واقعهم هم، لا يريدون أن يغيروا، ديمقراطية يريدونها ديمقراطية، برلمانات يريدونها برلمانات، انتخابات يريدونها انتخابات، يريدون إبقاء المجتمع على ما هو عليه ولا يريدون أن يُغيروا هذا المجتمع إلى دين الله تبارك وتعالى.

- أخ: سؤال يا شيخ، وضع سيد قطب سؤالًا..؟

- الشيخ: في الأخير، آخر المقالة عنده سؤال: أنه الرجوع إلى ماذا يكون؟ إلى دين الله أم إلى واقع الناس؟ قال إلى دين الله عز وجل، وهذا الواقع يجب أن يتغير.

-أخ: هذا في المجتمعات المسلمة شيخ؟

- الشيخ: في المجتمعات المسلمة وغير المسلمة أيضًا.

- أخ: شيخ، يعني التحاكم في الشرائع الوضعية، المحاكم، أليس في إطار العبادات؟

- الشيخ: بلى، هذه من ضمن العبادات.

دليل أن التحاكم من العبادات: لأن وضع التشريع شيء، والعمل بالتشريع شيء آخر، ميّز بين هذين الأمرين، نحن نتكلم عن وضع التشريعات، وضع التشريعات شيء، هذا لله عز وجل، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]. ما المطلوب مني؟

أن أعمل بهذا التشريع، فإذا عملت بهذا التشريع عملي بالتشريع عبودية، بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ﴾ أي ألّا تتحاكموا إلا إلى شرعه؛ لأن العبودية هنا جاءت في سياق الحاكمية.

فإذا تحاكمت إلى شرع الله عز وجل هذه عبودية، فإذا هم فقدوا التشريع؛ فقد فقدوا العبودية بهذا التشريع.

- الأخ: يعني نحن في الماضي عندما نتحاكم إلى المحاكم هذه عبودية لغير الله؟

- الشيخ: إي نعم.

- الأخ: هذا في الإطار الثاني ما زلنا في العبادات، فنفى عنا الإسلام..؟

- الشيخ: الذي يتحاكم في ذلك الوقت إلى المحاكم الطاغوتية وهو يزعم أنه مؤمن، أو وهو يدّعي أنه مؤمن، فإيمانه زعمٌ هذا..

- الأخ: بماذا نحكم عليه يعني؟

- الشيخ: المحاكم هكذا: إما أنها دار إسلام والمحاكم الشرعية قائمة فيها، فمن تحاكم في دار الإسلام إلى غير شرع الله تبارك وتعالى يدخل في صورةِ قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء:٦٠]. الرسول ﷺ كان موجودًا وكعب بن الأشرف موجود، أراد أن يتحاكم إلى كعب بن الأشرف..

الآن المحاكم الإسلامية قائمة، فإذا ترك رجل المحاكم الإسلامية وذهب إلى غيرها هو داخل في هذه الآية مباشرة.

كذلك في بعض البلدان سابقًا، كانت المحاكم الطاغوتية قائمة، وإلى جانبها محاكم إسلامية أيضًا موجودة، كما كان في مصر، المحاكم الشرعية كانت قائمة والشيخ أحمد شاكر كان قاضيًا في تلك المحاكم، وفي موريتانيا محكمة إسلامية كانت قائمة والشيخ الشنقيطي – رحمه الله تعالى رحمةً واسعة– كان قاضيًا في تلك المحكمة.

في مثل هذه البلدان من ترك التحاكم إلى شرع الله عز وجل، وذهب إلى الطاغوت؛ هذا أيضًا يدخل في الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾.

لدينا النوع الثالث: وهو أن يعيش في بلاد لا تحكم إلا بالقوانين والدساتير، ولا توجد محاكم شرعية، هل يجوز في مثل تلك البلدان أن يتحاكم أحد إلى تلك المحاكم -علمًا أن المحاكم الشرعية غير موجودة-؟

لا يجوز له ذلك، لأن الكفر بالطاغوت ركن في الإيمان، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة:٢٥٦].

إذن هذا الإيمان بالله والكفر بالطاغوت ينبغي أن يمنعك من التحاكم إلى هذه المحاكم، وإلا كيف تكفر بالطاغوت، ثم تتحاكم إلى الطاغوت؟! لا يمكن أن يجتمع هذان الأمران في قلب مسلم، لا يمكن.

فإذا جاء رجل يقول أنا مسلم، ثم تحاكم إلى هذه المحاكم، يُقال له كما قال الله عز وجل في أمثاله إنك تزعم أنك مؤمن ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ فكيف يمكن أن تتحاكم إلى جهة أمرك الله عز وجل أن تكفر بها؟!

فلا يمكن أن يجتمع الإيمان بالله عز وجل مع الطاغوت في قلب إنسان؛ لأن الإيمان يكون بالله، والكفر بالطاغوت، فكيف تتحاكم إذن إلى محكمة أنت أُمرتَ بالكفر بها؟!

قبول هذه المسألة ليس بالأمر الهيّن، لكن من بصّره الله تبارك وتعالى يعلم أن هذا هو الحق، لأننا عندما كنا نتكلم بهذه المسائل كان الاعتراض يأتي يقول: إذن الحقوق ستضيع! وما تستطيع أن تدفع ظلمًا عن نفسك، وما تستطيع أن تجلب حقًا لنفسك!

يُقال له: هذا باب من أبواب الشيطان فُتح عليك فما رأيت غير هذا الباب، وإلا عليك أن تطرق الأبواب الشرعية قبل أن يفتح عليك الشيطان هذا الباب.

الأبواب الشرعية:

• أن تبحث عن عالم مسلم تُحيل قضاياك إليه، في جميع بلاد المسلمين أينما ذهبت تجد في كل مدينة هناك عالم يرتضي الناس دينه ويرتضون علمه، وإذا حصل خلاف بين اثنين من المسلمين يرفعون النزاع إلى هذا العالم، ففي مثل تلك البلاد على المسلمين ألّا يفكروا بالمحاكم الطاغوتية، لأن الله عز وجل أمرهُ أن يكفر بهذه المحاكم وأن يكفر بالطاغوت.

الدليل على الإحالة على العالم: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

في تفسير ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ علماء أهل السنة والجماعة لهم أقوال، من بينهم الإمام الطبري -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- قال: هم الولاة والأمراء. وقال هذا هو الصواب في القول.

الإمام البخاري -رحمه الله رحمةً تعالى واسعة- يقول: هم أمراء السّرايا. بناءً على حديث عبد الله بن حُذافة السهمي -رضي الله عنه وأرضاه-.

ومن العلماء من قال: المقصود بـ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ العلماء. كالإمام أحمد والإمام الشوكاني -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة-.

والقول الرابع: منهم من قال: المقصود بـ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ العلماء والأمراء. وهذا قول ابن العربي -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة، وقول الإمام الشنقيطي -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-.

إذن العلماء جزء من ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾، فإذا فقدنا ولي الأمر في تلك البلاد، لا يوجد ولي أمر يوجد طاغوت يحكم بغير ما أنزل الله، إذن ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ هنا يتحوّل إلى العلماء.

فعليك أن تُحيل الأمر إلى العلماء، لأن العلماء فسّروا ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ بأنهم العلماء.

هنا اعتراضان: الاعتراض الأول: قد يأتي رجل ويقول أنا أريد أن أُحيل الأمر إلى العالم، لكن خصمي ما يقبل!

عليك أن تجهد نفسك في إقناعه أن هذا هو الدين وهذا الذي ينبغي لنا أن نفعل، أما إذا لم يقبل تكون قد أبرأت الذمة أمام الله عز وجل.

الشيء الآخر: قد يأتي رجل فيعترض ويقول أنت تريد أن تُحيلنا إلى العلماء! أين شُرطته؟ أين جنوده؟ أين مُعتقله؟ أين..؟ كيف يستطيع أن يرد لي حقي وهو أعزل ما يملك أن يُدافع عن نفسه؟!

يُقال: لا، القوة المعنوية التي يملكها العالم أضعاف أضعاف القوة المادية التي يملكها الطواغيت، فإذا جاء إلى هذا العالم، هذا العالم بمجرد أن يُذكّره بالله تبارك وتعالى يفعل في هذا المسلم أضعاف أضعاف ما تفعله الشُّرط وما تفعله الجنود وما تفعله المعتقلات؛ لأن

هؤلاء الناس إذا خوّفتهم بالله تبارك وتعالى ينصاعون لهذا الأمر، بينما قد يدخل محكمة، وقد يُعتقل، وقد يُسجن، لكن ما يستشعر أنه خضع لدينٍ، أو تعبّد الله عز وجل في هذا الأمر.

العالم بإمكانه أن يُذكّره بالله تبارك وتعالى وأن يُذكّرهُ بالآخرة، ويذكره بحديث رسول الله ﷺ: ((أتدرونَ مَنِ المُفْلِسُ؟)) قالوا: المُفْلسُ فِينَا مَنْ لا دِرهَمَ لَهُ ولا مَتَاع، فَقَالَ: ((إنَّ المُفْلسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يأتِي يَومَ القيامَةِ بِصَلَاةٍ وصِيامٍ وَزَكَاةٍ، ويأتِي وقَدْ شَتَمَ هَذَا، وقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مالَ هَذَا، وسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وهَذَا مِنْ حَسناتِهِ، فإنْ فَنِيَتْ حَسَناتُه قَبْل أَنْ يُقضى مَا عَلَيهِ، أُخِذَ منْ خَطَاياهُم فَطُرِحَتْ عَلَيهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)) [١]. ألا يكفي هذا الحديث لينصاع الإنسان إلى حكم الله تبارك وتعالى؟! إذن البديل موجود.

• فإذا استعصى عليك هذا الحل (أن تلجأ إلى العالم المسلم): بإمكانك أن تُفاتح وتُطالب بحقك مباشرة.

لماذا تبدأ بالطاغوت؟! أليس الناس هكذا دائمًا يستجلبون حقوقهم؟!

• ما أجدت نفعًا هذه الطريقة، الطريقة الأخرى التي يعمل بها الناس دائمًا -وهي طريقة شرعية-: أن تأتي بأُناسٍ يشفعون لك عند هذا، فلان ابن عمه يؤثر فيه، فلان خاله يؤثر فيه، فلان قريبه، صديقه.. الجأ إلى هذا الأسلوب وهو أسلوب شرعي.

• ما أجدت نفعًا هذه الوسيلة، يجوز لك شرعًا أن تُهدده، لحديثٍ عن أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه-، عند البخاري ومسلم -رحمهما الله-، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قُتل

---

[١] رواه مسلم.

دون ماله فهو شهيد)). في غير البخاري ومسلم: من قُتل دون دمه، من قُتل دون عِرضه، من قُتل دون...، لكن في البخاري ومسلم: ((من قُتل دون ماله)).

ويُعضّد هذا أيضًا حديث عند مسلم -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، أرأيت لو أن رجلًا جاء يريد أخذ مالي. قال: ((فلا تُعطِه مالك)). قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتِلهُ)). قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: ((فأنت شهيد)). أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار)).

إذن أنا لدي الحلول الشرعية للوصول إلى أخذ حقي أو دفع المظلمة عن نفسي، لكن هذه الأبواب الشرعية عندما تُغلقها على نفسك لا يبقى أمامك إلا الجانب غير الشرعي وهو أن تتحاكم إلى الطواغيت وما إلى ذلك.

فإذا أُغلقت كل هذه الأبواب الشرعية لديك ولم يبقَ إلا باب الطاغوت، أقول لك:

أن تترك دُنياك خيرٌ من أن تخسر آخرتك، اترُك دُنياك يا أخي؛ لأن هذا يدخل في الإيمان باليوم الآخر إذا كنت تؤمن باليوم الآخر، تذكر أن لنا وقفة بين يدي الله عز وجل، وأن الإنسان له حسنات وله سيئات، ولا يُظلم أحد، كما في سورة الأنبياء يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾.

اترك هذه الدنيا، اتركها، اجعل لك شيئًا للآخرة، أما أن تُضيع آخرتك لأجل دنيا ستتركها هذا ليس من العقل في شيء.

أنا أذكر في التسعينات عندما كنا نتحدث في هذه المسألة، أحدهم قال: لو جاء رجل ادّعى سيارة له، ماذا تفعل؟ ذكرت له هذه الحلول، أحاول أن أتفاهم معه أن هذه السيارة ليست لك، أن أُحرّك عليه من يستطيع أن يُؤّثر فيه، إذا وصل الأمر إلى المحاكم أُعطي له السيارة.. يأخذ السيارة.. ما يضرّ ذلك.

فهذه مسألة المحاكم، وهذه مسألة التحاكم إلى الطواغيت..

جزاكم الله خير الجزاء.

***

الدرس الثالث

اللهم انفعنا بما علمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حجة لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حجة علينا يا أرحم الراحمين.

ربِّ اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلُل عقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك.

الأسماء والأحكام:

المقصود بالأسماء: قولك: هذا مؤمن، هذا كافر، منافق، فاسق، طاغوت، سارق، زانٍ..

الأحكام: هي الأحكام التي تنزل على هذه الأسماء.

فعندما تقول عن إنسان: سارق، وتتحقق فيه شروط السرقة، فالحكم المبني على هذا الاسم: قطع اليد.

إذا قلت عن إنسان: زانٍ، وثبت الزنا عليه، فالحكم المترتب على هذا الاسم: إما أنه يُجلد، وإنما أنه يُرجم.

هذا الموضوع من المواضيع المهمة جدًا.

هناك كتاب اسمه [تيسير العزيز الحميد شرح كتاب الحقائق في التوحيد]، إذا أردت أن تتوسع في هذا العلم ترجع إلى هذا الكتاب، الأصل للشيخ علي الخضير، لكن شرحه أبو مارية القرشي -نسأل الله عز وجل أن يفك أسرهما، اثنينهما الآن في الأسر-.

أهمية الأسماء والأحكام:

قال ابن تيمية: "ومعرفة حدود الأسماء واجبة، ولا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله".

واجب على كل مسلم أن يتعلم حدود الأسماء، ولا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله.

قول ابن تيمية، وقول لعبد اللطيف آل الشيخ، ثم قول لبابطين.. هذه الأقوال الثلاثة تحفظونها؛ السبب لأنك عندما تتحدث عن هذه المسائل تُثبت أن هذا الكلام الذي أقوله ليس من عندي، وإنما هناك علماء لأهل السنة والجماعة قد ذكروا هذا الموضوع وتطرقوا إلى هذه المسألة.

وأنت تعلم أن الخلاف بين المسلمين منذ البداية ما نشأ إلا بسبب الأسماء ثم الأحكام المترتبة على هذه الأسماء، فبسبب اختلافهم في الأسماء تشعّبت الفرق وانفصل أُناسٌ عن جسد الإسلام.

عبد اللطيف آل الشيخ -رحمه الله-، قال: إن عدم معرفة الأسماء أدى ببعض الناس إلى الشرك وإلى عبادة الصالحين، لأنهم جهلوا حقيقتي الإسلام والكفر[١].

وقال قاعدة: "الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان".

هذه قاعدة مهمة، أخذها من كلامٍ لجده محمد بن عبد الوهاب —رحمه الله رحمةً واسعة.

---

[١] "وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وغُمة، مثال ذلك الإسلام والشرك، نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيرًا من الناس بالشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها". [منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس].

ما معنى هذه القاعدة، وكيف تُعينك على معرفة الإسلام ومعرفة الأحكام؟

هناك شيء اسمه النقائض، وهناك شيء اسمه الأضداد.

النقيض: كل كُلّيٍ يندرج تحتهُ جُزآن.

على سبيل المثال: الإنسان.. هذا اسم كلي، كل الناس يدخلون تحت هذا الاسم، من ضمن ما يندرج تحت اسم الإنسان: مسألة الموت والحياة، فلا يمكن أن يجتمع في الإنسان الموت والحياة في آنٍ واحد، لأن الموت والحياة من النقائض، والنقائض لا تجتمع بأي حالٍ من الأحوال، فلا يمكن أن تقول عن إنسان أنه حيٌّ ميت، ولا يمكن أن تقول عنه أنه ميتٌ حي، فإذا أثبت أحد هذين الاسمين، الاسم الثاني يرتفع؛ ولهذا قال: "الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان" فلا يمكن أن يكون الإنسان مسلمًا مشركًا.

ولهذا من العبارات الخاطئة الدارجة على الألسن أنهم يقولون: "هو مسلم، لكن عنده شركيّات"، هذه عبارة خاطئة مئة بالمئة، لا يمكن أن يجتمع الإسلام مع الشرك في إنسان واحد لأنها من النقائض، فكما لا يمكن أن يجتمع في الإنسان الموت والحياة كذلك لا يمكن أن يجتمع فيه الإسلام والشرك.

ثم قال: "لا يرتفعان": أي لا يمكن أن يكون الإنسان ليس بميتٍ وليس بحي.

إذن النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ فيجب أن تثبت في النقائض أحد الاسمين حتى يرتفع الآخر.

دليل هذا الكلام في كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

جاء أُناسٌ من اليهود أرادوا أن يؤمنوا بشيء من التوراة ويتركوا أشياء منها، فقالوا: نؤمن ببعض ونكفر ببعض، فالله عز وجل قال في حال هؤلاء: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [هم سبيلان]: إما إيمان وإما كفر، أما هؤلاء أرادوا أن يُوجِدوا لأنفسهم سبيلًا ثالثًا بأخذهم شيئًا من الدين وتركهم شيئًا منه، فهم أرادوا أن يجمعوا بين النقيضين، بين الإسلام وبين الشرك، فالله تبارك وتعالى قال طالما أخذتم شيئًا من الدين وتركتم شيئًا من الدين؛ أنتم الآن كافرون حقَّ الكفر ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١].

فالإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

يقول الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى- في ﴿حَقًّا﴾ [١]: أي تأكيد يُزيل كل توهم بأن فيهم شيئًا من الإيمان؛ لأن التوهم يأتي من إثباتهم الإيمان لأنفسهم، حيث قالوا: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ﴾، الله عز وجل قال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾؛ إذن لا يبقى عندك أي شك في أن هؤلاء كفار وليس فيهم شيئًا من الإيمان.

فإذا أثبت الإسلام ارتفع الشرك، وإذا أثبت الشرك ارتفع الإسلام، فلا يمكن أن نسميه "مسلم عنده شركيات" لا يجوز، هذه العبارة غير صحيحة.

---

[١] "تأكيد يُزيل التوهم في إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض، وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله، وإذا كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل، وكفروا بكل رسول مبشر بذلك الرسول، فلذلك صاروا الكافرين حقًا". [الجامع لأحكام القرآن].

الشيخ عبد الله أبا بطين هذا أيضًا من علماء الجزيرة -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-، في مسألة الأسماء والأحكام قال: "ومما يتعين الاعتناء به؛ معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، لأن الله سبحانه ذم من لم يعرف حدود ما أنزل على رسوله، فقال تعالى: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾" [1].

من هنا تأتي أهمية معرفتك لمسائل الأسماء والأحكام المترتبة على هذه الأسماء.

عدم معرفة الأسماء والأحكام المترتبة على الأسماء بالدرجة الكافية من الدقة أدى إلى خروج فئتين في الإسلام، الفئة الأولى: عُرفوا بالخوارج ومعهم المعتزلة. وفرقة ثانية خرجت: عُرفوا بالمرجئة ومعهم الأشاعرة.

هذه الفرق ما خرجت في الإسلام إلا بسبب الاختلاف في الأسماء والأحكام المترتبة على هذه الأسماء.

الخوارج: السمة الغالبة فيهم أنهم يخرجون على الإمام الحق الذي أجمعت عليه الأمة. وهذا تعريف (الشهرستاني) للخوارج.

السمة الثانية البارزة فيهم: أنهم يُكفّرون المسلمين بكبائر الذنوب (ليس بالذنوب بل بكبائر الذنوب)؛ أي أن الرجل إذا شرب خمرًا هذا عند الخوارج يُعتبر مرتدًا عن دين الله عز وجل، إذا زنا يعتبر مرتدًا..

---

[1] [الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين].

هذه المصيبة جاءت لهؤلاء بسبب عدم إحاطتهم بالأسماء، وعدم إحاطتهم بالأحكام المترتبة على هذه الأسماء؛ فاعتبروا كل الكبائر مُخرجة من الملة.

الشيء الآخر: أنهم أوّلوا بعض الآيات بطريقتهم هم، وليس على منهاج أهل السنة والجماعة..

عندما جاؤوا إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلَّا للهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، عليّ ومعاوية -رضي الله عنهما وأرضاهما- اتفقا على أن يُحكّموا.. هذا يُحكم أبا موسى الأشعري، وهذا يُحكّم عمرو بن العاص، لكي يجتمعا حتى يُزيلا الإشكالات التي كانت بينهم.. بسبب جهل الخوارج في الأسماء وفي الأحكام قالوا لعلي ولمعاوية: إن الحكم إلا لله.. الله عز وجل هو الذي يحكم، أنتم حكّمتم الرجال!

لم يفهموا معنى ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلَّا للهِ﴾ بسبب جهلهم بهذا الاسم فسّروه على أنه لا يُحكَّم أحدٌ بدين الله عز وجل، ثم بنوا حكمًا على هذا التأويل الخاطئ للآية: الكفر. فكفّروا عليًّا، وكفّروا معاوية، وكفّروا أبا موسى الأشعري، وكفروا عمرو بن العاص، وكفّروا عثمان وكفّروا كل من [قبِل التحكيم من الصحابة].

ولهذا عندما ذهب عبد الله بن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- وجلس معهم، ذكروا له هذه الآية: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلَّا للهِ﴾ كيف تُحكّمون الرجال في دين الله؟ فذكر لهم مسألة الرجل والمرأة إذا اختلفا ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، قال: هنا الله عز وجل حكّم الأمر بالرجال أم لا؟! وحُجّوا بهذه الآية.. كذا ألف منهم رجعوا عندما فهموا هذه الآية فقط.

فكل الإشكالات التي تأتي للأمة بسبب الاختلاف في الأسماء، ثم الأحكام المترتبة على هذه الأسماء.

المعتزلة: خالفوا الخوارج في تكفير المسلمين بكبائر الذنوب؛ قالوا لا نستطيع أن نسميه مسلمًا، ولا نستطيع أن نسميه كافرًا، فجاؤوا بعقيدتهم التي تقول: "المنزلة بين المنزلتين"، لكن اتفقوا مع الخوارج على أنه يُخلد في النار يوم القيامة [١].

فاختلفوا معهم في التسمية في الدنيا، لكن اتفقوا معهم على الحكم الأخروي أن مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم، من هنا قال -في الكتاب-: الخوارج والمعتزلة.

أما المرجئة: هؤلاء الخُبثاء الأغبياء أدعياء السلفية الذين يُسمون أنفسهم الآن بـ(السلفيّة، سنة وجماعة، وأثري، وسلفي..) هذه المصطلحات الدارجة عليهم الآن، هؤلاء على النقيض من الخوارج، الخوارج كفّروا بالذنوب الكبيرة، وهؤلاء ما اعتبروا شيئًا من النواقض يُخرج أحدًا من الإسلام؛ فإذا قال إنسانٌ مرة واحدة في حياته "لا إله إلا الله" وصدّق ذلك في قلبه، هذا عندهم يعتبر مؤمنًا ويبقى في دائرة الإسلام وإن أتى بأي ناقض من النواقض فما يخرج من الإسلام، لأنهم جعلوا الإيمان في شيئين اثنين: القول باللسان، والتصديق بالقلب.

فعند المرجئة إذا تركت كل الأوامر التي أمرنا الله عز وجل بها في جانب العبادات، أنت ما تخرج من الملة، إذا جئت بكل المنهيات التي نهانا الله عز وجل عنها فما تخرج من الملة؛ قالوا لأن العمل ليس من الإيمان، فاعتبروا العمل شرط كمال في الإيمان، أي [يكفيك أن تقول] لا إله إلا الله وتُصدّق ذلك في قلبك، إذا صليت يكمل إيمانك، إذا تركت الصلاة ما عليك شيء! إذا أعنت الكفار على المسلمين هذا ما يُخرجك من الملة بل يكون عندك نقص

---

[١] نقلت هنا أجزاء من المراجعة في الدرس التالي ودمجتها مع الشرح تجنبًا للتكرار. - الناشر.

في كمال الإيمان، لأنك قلت لا إله إلا الله وصدّقته..! هذا العمل المخرج من الملة، عند المرجئة ما يُخرجُ أحدًا من الملة.

الألباني ثابت عليه أنه لا يُدخل جنس العمل في مسمى الإيمان، وهذا الكلام ما قاله إلا الجهمية والكرامية وهؤلاء الناس.

ومعنى إخراج جنس العمل (أي كل الأعمال) من مسمى الإيمان: أي أن العمل لا يُعتدّ به، بحيث إذا ترك كل الأوامر التي جاءت في الشرع، وارتكب كل النواهي التي نهى الله عز وجل عنها؛ يبقى في دائرة الإسلام.

ودائمًا الذي يريد أن يُدافع عن الألباني يذكر هذا الكلام على أنه شُبهَة من ضمن الشبه المثارة عنه، ولكن هذه ليست بشبهة بل هي ثابتة على هذا الرجل، وفي رسالته [فتنة التكفير] اشترط استحلال الكفر بالقلب، ثم النطق باللسان.

وابن حزم –رحمه الله تعالى– في [الفصل في الملل والأهواء والنحل] قال: الذي يقول مثل هذا القول كأنه يعمل بالبيت الشعري لذلك الشاعر النصراني الأخطل:

إنَّ الْكَــلَامَ لَفِــي الْفُــؤَادِ وَإِنَّمَــا جُعِـلَ اللِّسَـانُ عَلَـى الْفُـؤَادِ دَلِـيلًا

يعني أنت لا تعلم ما يدور في القلوب، لكن من خلال ما يصرحون بألسنتهم تعرف ما يدور.

وشنّع ابن حزم –رحمه الله تعالى رحمةً واسعة– على الذين يستدلون بهذا البيت الشعري، أو يعملون وفق معنى هذا البيت الشعري، لعنه ولعن من يقول بمثل هذا القول، ثم استشهد بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

ولهذا في رسالة [الفتنة] قال: إذا شرب رجل الخمر، أو زنا، أو رابا، أمثال هذا فاسق فاجر مرابٍ.. كيف نحكم عليه أنه كفر إن لم نعلم من خلال لسانه هل يستحل هذا الفعل أم لا؟! [١]

فهم حصروا التكفير فقط في شيئين اثنين: في الجحود والاستحلال.

فقالوا فقط الذي يجحد شيئًا من الدين هذا يخرج من الملة، فقط الذي يستحل شيئًا من الدين هذا يخرج من الملة، أما عدا الجحود وعدا الاستحلال ما يخرج أحدٌ من الملة.

ووضعوا شروطًا للاستحلال، كما في رسالة الألباني، عنده أوراق من عشر صفحات تقريبًا يسميها [فتنة التكفير]، اشترط في التكفير: أن يقع الإنسان في الناقض، ثم بعد ذلك يستحل هذا الناقض في قلبه، (يعني وقع في كفر، وأحلّ لنفسه هذا الكفر في قلبه)، الشرط الثالث: أن يُصرّح بذلك بلسانه، أي أن يقول هذا الفعل الذي فعلته أنا أُبيحه لنفسي.. يقول عند ذلك نقول هذا ارتد عن دين الله عز وجل! أما إذا أتى بناقضٍ ولم يستحلّه بقلبه، أو استحلّ بقلبه لكن ما صرّح بلسانه؛ قال: لا نستطيع أن نكفر هذا الإنسان!

بسبب هذه العقيدة الفاسدة عند هؤلاء يعتبرون الآن كل الطواغيت الذين يحكمون بلاد المسلمين ولاة للأمر طاعتهم واجبة! لأنهم قد قالوا لا إله إلا الله بألسنتهم، ويقينًا صدّقوا ذلك في قلوبهم، ثم تركوا الحكم بما أنزل الله، وترك الحكم بما أنزل الله هذا عمل، قالوا هذا لا يُخرجهم من الملة! [ولو] سمّوا هؤلاء الطواغيت كفارًا [فهم يعنون أن] كفرهم دون الكفر الأكبر، كفرٌ دون كفر..!

---

[١] نقلت هنا أجزاء من المراجعة في الدرس التالي ودمجتها مع الشرح تجنبًا للتكرار. – الناشر.

جاءت هذه المصائب لهؤلاء بسبب الاختلاف في الأسماء، عدم فهمهم للأسماء الصحيحة وعدم فهمهم للأحكام الصحيحة؛ وإلا لو علمَ أن هذا الذي يحكم بغير ما أنزل الله طاغوت، سيبني أحكام الطواغيت على هذا الاسم، فهم ما سمّوهُ طاغوت، سموه أمير وطاعته واجبة.

وأنت تُدرك حجم الفرق بين أن تسمي الحاكم بغير ما أنزل الله "طاغوت"، وبين المرجئة الذين يسمونه "أمير" طاعته واجبة..!

لاحظ حجم الاختلاف في الاسمين:

إذا قلت طاغوت: هذا يعني أنك يجب أن تكفر به ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وفي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

أما إذا أخطأت في الاسم، وقلت أمير طاعته واجبة: الوضع اختلف الآن، أصبح عليك أن تكون من جنده، أن تكون معه، أن تكون شُرطيًا، وله عليك السمع والطاعة، ولا يجوز لك أن تُخالفه في أمر من الأمور.

إذن لاحظ الاختلاف في الأسماء كم يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام.

ثمرة هذا العلم:

الشيء الأول المهم: التمييز بين المؤمن والكافر، لأنهما ليسا سواء في الحكم ولا في الاسم، فإذا علمت الأسماء وعلمت الأحكام المترتبة على هذه الأسماء، تعلم من المؤمن وتعلم من الكافر، لأن هذين الصنفين لا يجتمعان ولا يرتفعان، تجد هنا مؤمن، وتجد هنا كافر.

والله تبارك وتعالى ما جعل لا حياتهم ولا مماتهم سواء، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١] ؛ فالذي يكتسب السيئات ليس كالذي آمن وعمل الصالحات، لا في حياته ولا في مماته.

هناك آية أيضًا أخرى تقول: ﴿مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] هناك صنف يسميهم الله عز وجل: خبيث، وهناك صنف آخر يسميهم الله تبارك وتعالى: طيّب.. فأنت تُميّز بين هذين الصنفين من خلال علمك بالأسماء ومن خلال علمك بالأحكام المترتبة على هذه الأسماء.

الثمرة الثانية: نشر هذا العلم والحديث بهذا العلم إرادةٌ للخيرِ بالكافر؛ لأن المسلمين إذا سكتوا عن الأسماء وعن الأحكام المترتبة على الأسماء، هذا الكافر سيبقى على كفره، إذا لم يقُل له أحد أنت مرتد عن دين الله، وأنت مشرك، وأنت كافر.. سيبقى على ما هو عليه.

لكن إذا علمنا معنى الأسماء، ماذا يعني مرتد، وماذا يعني مشرك، وماذا يعني كافر.. هذا الذي يُقال له مرتد قد يتوب إلى الله عز وجل، هذا الذي يُقال عنه مشرك قد يتوب إلى الله عز وجل، هذا الذي تقول عنه كافر قد يتوب إلى الله عز وجل؛ أما إذا لم يقُل له أحد لا مرتد ولا مشرك ولا كافر، سيبقى على ما هو عليه.

ومن هنا قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] هو على كفره، على ردّته، يظن أنه يُحسن بهذا العمل الذي يأتيه، فإذا قلت له أنت مرتد عن دين الله وهو يظن أنه يُحسن، أنت مشرك -والعياذ بالله- وهو يظن أنه مُحسن؛ هذا الاسم سيُحرّك فيه شيئًا، وقد يتوب إلى الله تبارك وتعالى.

أهمية هذا العلم في الدنيا والآخرة:

أهمية هذا العلم في الدنيا:

في الدنيا يترتب على الأسماء أحكام:

النوع الأول: يسمى أحكام المفاصلة.

النوع الثاني: يسمى أحكام العقوبة أو القتل والقتال.

أحكام المُفاصلة: إذا قلت عن إنسان أنه مرتد أو مشرك هذا الاسم في الدنيا يترتب عليه مجموعة من الأحكام تسمى أحكام المفاصلة، أي هذه الأحكام عندما تُنزلها تكون فاصلًا بينك وبينه، أنت في طرف الإيمان وهو في طرف الردة أو الشرك.

أحكام المفاصلة التي تفصل بين المؤمن وبين المرتد أو الكافر:

أولًا: إذا سلّمَ عليك لا يجوز لك أن ترد، ولا أن تبدؤه بالسلام وتُسلّم عليه، لأنه ارتد عن دين الله عز وجل.

إذا ذبح ذبيحة ما يجوز لك أن تأكل، لأن شرط الذبح أن يكون الحيوان مما أباحه الله عز وجل والشرط الثاني: أن يكون الذابح مسلمًا، والذابح الآن ليس بِمُسلم، فإذا ذبح تعتبر هذه الذبيحة ميتة، وقد حرم الله عز وجل علينا الميتة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

شيء آخر: إذا مرِض هذا الرجل لا يجوز [١] لك أن تعوده، لأن عيادة المريض هذه من حق المسلم على المسلم، للمسلم على المسلم ستة حقوق كما تعلم، إحدى هذه الحقوق أن تعوده إذا مرض.

أنت إذا ما سميته مسلمًا، سميته مرتدًا أو مشركًا؛ يسقط عنه هذا الحق بسبب عدم الاتفاق بالاسم، أنت مسلم وهو مرتد، إذن ما له عليك هذا الحق فلا تعوده إذا مرض.

كذلك إذا جاء يريد أن يتزوج لا تُزوّجه لأن المسلمة لا تتزوج إلا من مسلم، وإذا كان متزوجًا تسعى في أن تنفصل هذه الزوجة عن هذا الرجل، لأنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون في عقد زواج مع رجل مرتد أو مشرك أو كافر.

إذا مات: أقرباؤه لا يرثونه، وإذا مات أحد من أقربائه هو لا يرثهم، لحديث رسول الله ﷺ: ((لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ)) [٢]، ((لا يتوارث أهل ملتين)) [٣]، أصبح هو له اسم وأنت لك اسم آخر.

كذلك إذا مات: لا يُغسّل ولا يُكفّن ولا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

---

[١] قد يكون فيه نظر بالنسبة للمشرك خاصة. – الناشر.

[٢] رواه البخاري ومسلم.

[٣] رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

هذه الأحكام نُسميها أحكام دنيوية وهي أحكام المفاصلة.

بسبب إهمال الناس لمسألة الأسماء والأحكام، تجد رجلًا قد زوّج كريمته من شرطي، وتجد آخر زوّج ابنته من جندي، كيف أقدم على هذا الأمر..؟ لأنه ما كان يعرف معنى اسم المرتد، وما هي الأحكام التي تترتب على هذه الأسماء.

من هنا قال ابن تيمية: واجب على كل إنسان أن يتعلم حدود الأسماء، وبالذات ما أنزل الله عز وجل على رسوله.

أما أحكام القتل والقتال، أو العقوبة: هذه إلى الأمراء (الحديث عن المناطق التي فيها جهاد ولهم جماعة ولهم أمراء).

إذا وقع أُناسٌ في ردة، أحكام المفاصلة هذه خاصة بي وبه، أنا أُلزم نفسي وأنت تُلزم نفسك، أما هل نقتل هؤلاء أم لا، هذا الأمر يعود إلى ولاة الأمر هم يقررون هل نقاتل هذه الفئة أم نتركهم الآن.

يراعي الأمراء في إنزال القتل والقتال والعقوبة:

أولًا: توفر الشروط وانتفاء موانع التكفير.

الشيء الآخر: أحيانًا يُراعون المصلحة، ولأجلها قد يتركون قتال بعض الناس الذين وقعوا في الردة.

أذكر لك مثالًا على ذلك: في ٢٠٠٤ م في العراق، كانت انتخابات التصويت على الدستور، ذهب أُناسٌ ليقولوا للدستور (نعم)، في ذلك الوقت أمراء الجهاد كان من ضمنهم الشيخ أبو مصعب -نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبله-، أصدروا تعميمًا أن الذهاب للموافقة على الدستور ردة عن دين الله، والذي يذهب سنقتله، وبدأ العمل في ٢٠٠٤ م ، أكثر أماكن التصويت على الدستور ضُربت.. قال لأن هذه ردة (هذا الاسم)، الحكم المترتب: العقوبة والقتل والقتال.. فأنزلوا القتل والقتال.

أما في انتخابات ٢٠٠٥ م في ذلك الوقت قال الشيخ ومعه إخوانه: الذي يذهب إلى الانتخابات لكي يُرشِّحَ أُناسًا للدخول في هذه الحكومة هذه ردة عن دين الله، لكنهم توقفوا عن القتل والقتال، أي ما قتلوا أحدًا، [مع] أنك إذا كنت تضرب إطلاقة في ٢٠٠٤م ، المفروض [تضرب] عشر إطلاقات في ٢٠٠٥ م ! مرّت سنة!

لكن مع هذا في ٢٠٠٥ م توقفوا عن قتل الذاهبين إلى الانتخابات، قالوا الذي يذهب مرتد، لكن توقفوا في إنزال العقوبة؛ لأنهم وجدوا أن هناك مانعًا يمنعهم من إنزالها في هؤلاء، المانع كان أن الخُطباء -هؤلاء أهل الضلالة والعياذ بالله- من خلال المنابر قالوا أن الذهاب إلى الانتخابات من الدين..!!

رجلٌ مسلم حضر خطبة، ابتلاه الله عز وجل بخطيب وإذا به من على المنبر يقول: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ﴾ [البقرة: ١٤٠] ، ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدّوا الأَمَاناتِ إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] ، وبدأ يُفسّر أن هذه شهادة عليك أن تذهب وتُدلي بها، إذا كنت تعرف عن الرجل شيئًا تذهب وتقول هذا يصلح، هذا ما يصلح..!

فأقنعوا الناس بهذه الآيات أن المسألة مسألة شهادة، وذهب الناس للانتخابات على [أساس] أنهم يُطيعون الله عز وجل لأن هذه شهادة؛ فمن هنا قالوا الذي يذهب مرتد، لكن نتوقف في قتلهم بسبب انخداعهم بهؤلاء الخطباء واستشهادهم بالآيات التي لا تدل على ما ذهبوا إليه.

من هنا نقول أن مسألة إنزال العقوبة والقتل والقتال هذه [تعود] إلى أمراء الجهاد، هم الذين يقدرون هذه المسائل.

وأحيانًا يُراعون المصلحة، يعني قد يكون هناك إنسان يستحق القتل، لكن يأتي الأمر لا تقتلوا هذا الرجل.

كما فعل رسول الله ﷺ بعبد الله بن أُبيّ بن سلول، هذا كان رأسًا في المنافقين، وفي غزوة بني المصطلق قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] ، ووصل الأمر إلى رسول الله ﷺ، وأراد الصحابة أن يقتلوه، فقال الرسول ﷺ: ((إذن تَرْعَد لَهُ أنوفٌ كثيرة)). إذا قتلنا هذا الرجل سيهب الكثير من الناس لمقتله، يقينًا ستكون هناك مفاسد أكبر من قتل هذا الرجل، فترك قتله لأجل هذه المصلحة.

أما الأحكام التي تنزل في الآخرة:

أن نشهد أن كل من مات على الردة أو على الشرك أو على الكفر، خالدٌ مُخلّدٌ في نار جهنم.

دليل ذلك: أبو بكر الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- عندما تاب بنو حنيفة أولئك الذين ارتدوا عن دين الله عز وجل، اشترط عليهم الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- شروطًا، وكان هذا بإجماعٍ من الصحابة، من ضمن هذه الشروط: قال: أن تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار.

تشهد أمامي أن هذا الذي قتلناه منكم هو خالد مخلد في النار؛ اشترط هذا الاشتراط حتى يعلم أن هؤلاء قد تابوا إلى الله عز وجل عن صدق؛ لأنه إذا كان يرى أن أولئك على حق أيضًا ما يشهد لهم بالخلود في النار.

مسألة إقامة الحُجّة:

مسألة الأسماء والأحكام تحتاج إلى إقامة حجة، لكن مما ينبغي لك أن تعرفه أن ديننا الحنيف قد ميّز بين الأسماء قبل إقامة الحجة والأسماء بعد إقامة الحجة، فهناك أسماءٌ تُطلق قبل قيام الحجة وأسماء أخرى تُطلق بعد قيام الحجة.

جميع الأحكام الإسلامية تندرج تحت ثلاث مسائل:

مسائل الشرك الأكبر، والمسائل الظاهرة، والمسائل الخفية.

مسائل الشرك الأكبر: شرك الدعاء، وشرك الطاعة، والمحبة، والإرادة، والقصد.. هذه الشركيّات المعروفة.

أما المسائل الظاهرة تعريفها: كل ذَنْبٍ دُونَ الشرك.

الأمور التي حرمها الله عز وجل والأمور التي نهى عنها هذه كلها تدخل في المسائل الظاهرة، لكن بشرط: ألّا تدخل فيها مسائل الشرك؛ لأن هذا جزء مستقل، ولهذا قلنا: كل ذنب دون الشرك.

لماذا لم يقولوا كل ذنب دون الكفر؟ لماذا الشرك؟

لأن الشرك هذا حقل مستقل، بينما في المسائل الظاهرة هناك بعض الأعمال تكون مُكفّرة..

والأمثلة كثيرة، لكن من واقعنا: إعانة الكافر على المسلم. هذا ليس من مسائل الشرك الأكبر، هذا من المسائل الظاهرة لكنها مُكفِّرَة، والشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- عدَّ هذا من نواقض الإسلام.

فهذا ليس من مسائل الشرك الأكبر؛ من هنا قلنا: كل ذنب دون الشرك، ولم نقُل كل ذنب دون الكفر.

كذلك القاعدة تسري هنا: "لا نُكفّرُ أحدًا مِنْ أهْلِ القبلةِ بذنبٍ مُكفّرٍ ما لم يستحلّه".

فالرجل الذي استحل الخمر هذا يُكفّر، وهذا من المسائل الظاهرة وليس من مسائل الشرك الأكبر.

ومسائل الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة تسمى المسائل المعلومة من الدين بالضرورة؛ المفروض أن لا تخفى على أحد من الناس.

المسائل الخفية: هذه تدخل فيها أسماء الله عز وجل وصفاته، وكذلك مسألة الأسماء والأحكام تعتبر من المسائل الخفية.

كيف نقيم الحجة في مسائل الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة؟

أول شرط لإقامة الحجة العلماء يسمونه: البلوغ. أي: أن يبلغ هذا الدين إلى منطقة من المناطق.

دليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

الشرط الثاني: السّمَاع؛ فمن وصل إليه هذا القرآن وسمع بهذا الدين تحقق فيه الشرط الثاني.

دليل شرط السماع: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُون﴾ [التوبة: ٦].

دليل من أحاديث رسول الله ﷺ، قال: ((لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)) [١].

الشرط الثالث: أن يكون هناك عالم من علماء أهل السنة يدعو إلى الدين الصحيح.

كون هذا العالم مُشوَّه الصورة، يعني قالوا عنه إرهابي، قالوا عنه موساد، قالوا عنه يهودي.. قالوا عنه وهّابي.. ونفّروا الناس عنه، كون صورته مشوهة في نظر الناس ما يُؤثر ذلك في إقامة الحجة.

---

[١] رواه الإمام مسلم.

دليل ذلك: أن الله عز وجل ما بعث نبيًا ولا رسولًا إلا قالوا عنه شاعر، كاهن، ساحر، مجنون.. ومع هذا أُقيمت الحجة عليهم بهؤلاء الأنبياء الذين قالوا فيهم هذه الوصوفات، فكذلك إذا قالوا عن عالم من علماء أهل السنة وهابي، قالوا عنه متطرف، تكفيري، هذه الوصوفات ما تؤثر في إقامة الحجة.

الشرط الرابع: القدرة على الوصول إلى هذا العالم.

كل من تمكن من الوصول إلى هذا العالم لكي يفهم منه دينه ثم قصّر، فقد أُقيمت عليه الحجة.

فهذه الشروط إذا تحققت في مجتمع من المجتمعات: القرآن وصل، والناس سمعوا، وهناك في الولاية ولو رجل واحد يدعو إلى هذا الدين، والناس بإمكانهم أن يصلوا إلى هذا الرجل؛ كل منطقة تحققت فيها هذه الشروط الأربعة فقد أقيمت عليهم الحجة.

مسألة الأسماء:

إذا تحققت هذه الشروط في مجتمع من المجتمعات، ووجدنا أناسًا لا يدينون بدين الله الحق، هؤلاء يسمون كفارًا، لكن يُقيّد:

إما أنه يُكذِّب بلسانه وقلبه: هذا يسمى كفر تكذيب.

رجل آخر يُصدّقُ بقلبه (يعلم أن هذا حق) ولكن يُكذِّب بلسانه، هذا النوع من الناس بعد قيام الحجة نسميهم كفار، نوع الكفر عندهم: كفر جحود ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

هناك رجل آخر يُصدّق بلسانه ويُصدّق بقلبه، لكن ما يخضع لهذه الأحكام، قال هذا صحيح دين وأنا أعلم أن هذا دين وصحيح أن هذا شرع الله عز وجل، لكنه ما يخضع لأحكام الله عز وجل، هذا النوع من الناس بعد قيام الحجة نسميهم كفار كفرهم كفر إباء أو كفر استكبار، أي أبى أن يخضع لشرع الله عز وجل، واستكبر أن يخضع لشرع الله، وأكثر الناس الآن من هذا الصنف، بالذات الأحزاب التي تشارك في الحكومات الطاغوتيّة..

الحزب العراقي كله من هذا الصنف، إخوان مصر كلهم من هذا الصنف، المرجئة كلهم من هذا الصنف، عندما تسأله تقول هذه أحكام الله عز وجل؟ يقول أنا أعلم أن هذه أحكام الله وصحيح هذا هو الحكم، لكن تجده يشارك في حكومة طاغوتية!

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] ، بينما تجده يحكم بحكم يقول: (السارقة والسارقة فاسجنوهما)! فهذا علم أن هذا شرع الله وأن هذا هو حكم الله تبارك وتعالى، لكن ترك شرع الله عز وجل وجاء بهذا الشرع الذي وضعته لجنة كتابة الدستور بوحي من الشيطان.

فهذه الأسماء تكون: بعد قيام الحجة.

أما قبل قيام الحجة (يعني هذه الأمور ما وصلت في منطقة من المناطق): فهؤلاء يُسمون: مشركين، يُسمون أيضًا كفار (بدون تقييد)، ويُسمون فُساق، ويُسمون ضُلّال، ويُسمون يهود، ويُسمون نصارى..

في المسائل الخفية: الحُجّة تُقام بالحوار والفهم.

أي أن يأتي إنسانٌ عالمٌ ويحاور إنسانًا آخر عنده إشكالات في أسماء الله عز وجل وصفاته، فإذا أقام عليه الحجة ولم يؤمن بأسماء الله عز وجل كما عند أهل السنة والجماعة، من حق هذا العالم أن يُكفّرَه

– أخ: شيخ، هذه من اختصاص العلماء أم من اختصاص عامة الناس؟

– الشيخ: لا لا لا، العلماء.. الذي يُحيط علمًا بهذه المسائل مسائل الأسماء والأحكام، وكذلك أسماء الله عز وجل وصفاته، هذا الذي يُقيم الحجة في المسائل الخفية.

– أخ: شيخ، مسألة التصديق والتكذيب باللسان، كفر التكذيب..؟

– الشيخ: نعم.. الحجة أُقيمت على مجتمع من المجتمعات بهذه الشروط الأربعة: القرآن وصل، وسمعوا، وهناك عالم جارهُ بإمكانه أن يُعلِّمه، وهو فقط يطرق الباب يستفسر إيش الدين الذي تدعو إليه، هذا الرجل: إذا كذّب هذا العلم أو هذا الدين بلسانه وبقلبه هذا كافر، نوع الكفر لديه يسمى كفر تكذيب؛ لأنه كذّب دين الله عز وجل.

مسألة مهمة جدًا أُشير إليها، وهي: مسألة التَّلبيس:

المرجئة لبّسوا على المسلمين دينهم بأن جعلوا شروط إقامة الحجة في المسائل الخفية جعلوها في مسائل الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة.. فعندما تقول عن رجل هذا مرتد أو مشرك، هذا المرجئ الغبي يقول لك أخي كيف تُكفّره هذا؟ جلست معاه؟ أقمت عليه الحجة؟ فتقول: هذا في المسائل الخفية أحتاج أن أجلس معه وأن أحاوره وأن أفهمه وأُقيم عليه الحجة؛ أما في مسائل الشرك الأكبر والظاهرة إذا تحققت هذه الشروط فقد أُقيمت الحجة؛ ولهذا عندما تقول عن الطواغيت طواغيت، يقول هؤلاء: يا أخي المفروض تجلسون معاهم وتحاورونهم، وبعدين تقيمون عليهم الحجة، بعد ذلك تسميه طاغوت..!

من هنا لبّسوا على الأمة بأن جعلوا شروط إقامة الحجة في المسائل الخفية (الحوار والفهم) جعلوها في الشرك الأكبر والظاهرة.

فقط أضيفوا بعض الكلمات في الكتاب [١]:

في [صفحة ١٧ حسب الكتاب المصور]: المقطع الثالث: "أما أهميّة هذا الموضوع..." نهاية هذا المقطع: "بل الواجب تكفيره إن لم يكُن له عذر شرعي دون الرجوع إلى قصده" أي أن من وقع في الكفر نُكفّره دون الرجوع إلى قصده، لأن اشتراط القصد هذا أساس وأصل عند المرجئة.. لكن يجب أن تضيف عبارة، تقول: "فيما لا يحتمل إلا الكفر". فتكون: "دون الرجوع إلى قصده فيما لا يحتمل إلا الكفر".

---

[١] وردت في الدرس التالي، ونقلتها إلى هنا.

معنى هذا الكلام: أحيانًا نحتاج في التكفير إلى معرفة القصد وأحيانًا لا نحتاج، سبّ الله عز وجل ما يحتاج إلى أن ترجع إلى قصده تقصد المسبة ولّا ما تقصد؛ لأن هذا صريح في الكفر، لكن إذا رأيت رجلًا واقفًا على قبر ورفع يديه، وأنت لا تعلم ماذا يقول هذا الرجل، ما تستطيع أن تُكفِّره ابتداءً؛ لأن فعله هذا فيه احتمال، قد يكون يدعو لصاحب القبر، وهذا مؤمن.. وقد يكون مُبتدعًا يرى بركة هذا المكان فيسأل الله في هذا المكان، وقد يكون يطلب من صاحب القبر، هذا شرك.

إذن لا نستطيع في كل الأحوال أن نطلق الحكم دون أن نعرف المقاصد، فإذا كان العمل يحتمل أكثر من وجه، يجب أن نرجع إلى قصده حتى نفهم ماذا كان يفعل وما هي الصفة التي صدرت منه.

فإذا قال: والله كنت أدعو لهذا الميت أعرفه.. لا نستطيع أن نقول له بعد ذلك أنت مرتد، فإذا قلت له مرتد قبل معرفة قصده فقد نسبت الكفر إلى مسلم.

فأحيانًا نحتاج إلى معرفة المقصد، وأحيانًا لا نحتاج إلى معرفة المقصد، فإذا أضفت هذه العبارة الكلام يستقيم إن شاء الله تعالى.

- سؤال من أخ...

الشيخ: غالب هؤلاء الناس الذين يدخلون هذه المساجد، إحسان الظن هنا مُقدّم أنه دخل يصلي في المسجد، نحسن الظن بالداخلين في المسجد أنه يصلي في المسجد ولم يأتِ لكي يسجد لقبر، لكن إذا كان القبر مستقلًا كالرافضة، أو صنم مستقل، ثم سجد، هذا لا يحتمل.. ما نحتاج إلى أن نرجع إلى قصده، هل تُعظّم هذا أم لا، إلا إذا كان مُكرهًا، والإكراه خارج حديثنا كما تعلم.

[ص ١٩ حسب الكتاب المصور]: "ثالثًا: أحكام النكاح، الكافر...": قال: "يحرم نكاحه لمسلمة ولا يجوز له تزوّجها". أضف عبارة: "ولا يكون وليًّا لمسلمة".

يعني إذا كان الأب مرتدًا لا يكون وليًا للمسلمة في الزواج.

[ص ٢٠ حسب الكتاب المصور]: المقطع الرابع: "الأسماء المرتبطة بالحجة والتي لا تكون إلا بعد قيام الحجة هي: الكفر، التكذيب..."، الله أعلم الكفر لا يكون مستقلًا، الكفر قبل قيام الحجة، أما بعد قيام الحجة يسمى كفر تكذيب، كفر جحود، كفر إباء، كفر استكبار، فقد نوهت إلى هذا الأمر.

[ص ٢٢ حسب الكتاب المصور]: من النواقض: "الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله" في الكتاب كان الاستشهاد بالآية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، لكن أدلُّ من هذه الآية على هذا الموضوع، قوله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

[ص ٢٣ حسب الكتاب المصور] المقطع الرابع: "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره". أضِف عبارة: "المطمئن قلبه بالإيمان"؛ لأن الله عز وجل اشترط ذلك، فالإنسان إذا أُكرِه وقلبه غير مُطمئن بالإيمان هذا أيضًا يخرج من الملة والعياذ بالله.

- أخ: الهازل..؟

- الشيخ: عكس الهازل الجاد، الهازل بمعنى يقوله بمزاح، هزَل.. الجد ضد الهزل، وضد اللهو وضد اللعب.

- أخ يسأل: شيخنا، ما الفرق بين الخائف والمكره؟

- الشيخ: الخائف يتوقع حدوث مكروه له، كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَن تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ [يوسف: ١٣]. فالمكروه ما وقع، لكنه يتوقع وقوع هذا المكروه.

أما في الإكراه: [يُقال للمُكرَه] الآن إن لم تفعل، أفعل بك كذا..

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

***

الدرس الرابع

قاعدة: الأسماء تثبت بالصفات المُوجبة لذلك [١]:

هذه من القواعد المهمة جدًا في إثبات الأسماء..

معنى هذه القاعدة: كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل يسمى صفاتٍ صادرة عنه، وهذه الصفات تستلزم أسماء.

وليس هذا في لغة العرب فقط بل في جميع لغات البشرية.

إذا رأيت رجلًا ينقل حديثًا بين اثنين للإيقاع بينهما، هذه صفة، الاسم الشرعي له: نمّام. هذا الاسم جاء بناءً على هذا الذي رأيته منه، كذلك إذا رأيت رجلًا يسرق، الفعل الصادر منه: السرقة، الاسم: سارق. اسم السارق جاء بناءً على ما صدر عنه من فعلٍ أو من قولٍ، رأيت رجلًا -والعياذ بالله- يزني، الصفة: الزنا، الاسم: زانٍ، وكذلك من وقع في الردة، الاسم الذي يقع على هذا الفعل الذي أخرجه من الإسلام: مرتد.

دليل ذلك من كتاب الله عز وجل: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ۝ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٦]. هذه هي الصفة التي صدرت من هذا الرجل، صاحبه قال: ﴿أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٧] ، ﴿أَكَفَرْتَ﴾ هذا اسم الكفر، جاء بناءً على تلك المقدمة التي صدرت من هذا الرجل، قال:

---

[١] هذا كان جزء من الموضوع [الماضي]، ولكن لم يتسع الوقت للإشارة إليه. - الشيخ تقبله الله.

﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾ وما أظن أن هذا البستان أيضًا سيبيد ويهلك وينتهي.

هذه هي الصفة التي صدرت من هذا الرجل تستلزم شرعًا اسمًا، قال: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾.

كذلك مثال آخر: نبي الله موسى -على رسولنا وعليه أفضل الصلاة والسلام-، عندما خرج من مصر وتوجه تلقاء مدين ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣-٢٤] ، بعد ذلك: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا...﴾ [القصص: ٢٥] ، بعد أن جلس مع العبد الصالح، وقصَّ عليه القَصص، قالت إحدى الفتاتين: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] ، (القوي) اسم و(الأمين) أيضًا اسم، هذه الفتاة لا تعرف نبي الله موسى -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام- سابقًا، لكن جاءت باسم القوة وبِاسم الأمانة بناءً على ما رأت عندما رفع الحجارة من فم البئر وسقى للفتاتين، الفتاة رأت في نبي الله موسى القوة، وكذلك عندما كانت الفتاة تسير أمام نبي الله موسى لكي توصله إلى بيتها فقال لها تسيرين خلفي وتُرشديني، هذه أمانة، لأنه ما كان يريد أن يراها أمامه..

من هنا نرجع إلى القاعدة ونقول: "الأسماء تثبت بالصفات الموجبة لذلك"، فمن وقع في الشرك نسميه مشركًا، ومن وقع في الردة يسمى مرتدًا، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا، ومن كان يحكم بغير ما أنزل الله يسمى طاغوتًا.

فهذه الأسماء لا تأتي من فراغ، وإنما بناءً على أفعال أو أقوال تصدر من الإنسان، وهذه الأسماء تكون تابعة لتلك الأقوال ولتلك الأفعال.

- أخ: شيخ، علاقة الأسماء والأحكام بموضوع إقامة الحجة..؟

- الشيخ: ذكرنا في درس سابق أن جميع أحكام الإسلام تندرج تحت ثلاث مسائل: مسائل الشرك الأكبر، والمسائل الظاهرة، والمسائل الخفية.

طريقة إقامة الحجة: أنت تعلم أن قبل قيام الحجة هناك أسماء وبعد قيام الحجة هناك أسماء، فالأسماء تختلف قبل قيام الحجة عن بعد قيام الحجة؛ فأي منطقة لم تُقَم فيها الحجة أهلها يُسمون مشركين، يسمون يهود، يسمون نصارى.. هذه الأسماء المعروفة، لكن إذا أُقيمت عليهم الحجة، ولم يخضعوا لهذا الدين، فإن هذه الأسماء تختلف، فننظر إلى سبب عدم استجابة هؤلاء الناس للدين بعد البلوغ إليهم، لماذا لم يستجيبوا؟ أي نوع الكفر لديهم إيش؟

فقد تجد إنسانًا كذّب أو لا يُصدق ما وصله من دين لا بلسانه ولا بقلبه، هذا كَفَر، نوع الكفر لديه بعد وصول الحجة نسميه كفر تكذيب.

قد تجد أُناسًا يُصدّقون بقلوبهم ولكن يُكذّبون بألسنتهم، وهذا يسمى كفر جحود: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

تجد أُناسًا آخرين يؤمنون بأن هذا حق بقلوبهم ويؤمنون أيضًا بألسنتهم، ويُصرحون بأن هذا هو الصحيح وأن هذا هو الدين ولكنه لا يخضع لأحكام الله تبارك وتعالى، هذا يسمى كفر عناد، وكفر إعراض وكفر استكبار.

إذن ما تغير عندي شيء، فقط الذي تغير هي الأسماء؛ فالمشرك يسمى مشركًا سواء أُقيمت عليه الحجة أو لم تُقَم، والمرتد (الذي كان داخلًا في الإسلام) سواءً أُقيمت عليه الحجة أو لم تُقَم طالما في المسائل الظاهرة ومسائل الشرك الأكبر يسمى مرتدًا.

العلماء فرقوا في أمرين فقط:

الأمر الأول: ينظرون إلى حال هذا الذي أعرض أو وقع في ناقض من النواقض، هل هو حديث عهد بإسلام، لأنه إن كان حديث عهد بإسلام ووقع في ناقض يسمى مرتدًا، لكن لا تنزل فيه العقوبة وأحكام المفاصلة، وإنما تُقام عليه الحجة، بعد إقامة الحجة عليه إن تمادى يُطلق عليه الاسم وأحكام المفاصلة أيضًا تنزل.

الأمر الثاني: قد تجد إنسانًا يعيش في منطقة نائية، علم من الإسلام شيئًا وجهل أشياء كثيرة، وعمِل بما علم.. يعني وصله شيء من الدين، فالتزم بهذا الذي وصل إليه، لكن مثلًا هناك فروض لا يأتي بها، هناك محرمات يقترفها، وهناك حلال قد يكون حرمه على نفسه، لكن لم يصل إليه الدين.. أمثال هؤلاء إذا وقعوا في مثل هذه المسائل فهي ردة، ولكن تُقام عليه الحجة لأن الحجة لم تُقَم عليه بعد، فبعد إقامة الحجة إن تمادى يسمى مرتدًا وأحكام المفاصلة تنزل.

ففي هاتين الحالتين: إن كان حديث عهد بإسلام، وكذلك إن كان يعيش في منطقة نائية؛ فما تنزل أحكام المفاصلة إلا بعد أن تُقيم عليه الحجة.

وابن حزم -رحمه الله رحمة واسعة- ذكر أشياء شبيهة بهذه عن جعفر -رضي الله عنه وأرضاه-، عندما كان يعيش في الحبشة، هم هاجروا إلى الحبشة في السنة الخامسة من البعثة وما رجعوا إلا في السنة السابعة من الهجرة، يعني ما يقرب من ثلاث عشرة سنة وهم هناك، الدين الذي أخذوه هو الدين الذي تعلموه إلى السنة الخامسة، لأن وسائل الاتصال كانت مقطوعة بين الرسول ﷺ وبين من في الحبشة، فكانت هناك فروض لا يعملون بها وبعض الأمور حُرّمت لا يلتزمون بها.. فهل إذا فعلوا مثل هذه الأفعال يخرجون من الملة؟

لا، حاشاهم، لأنهم لم يصل إليهم الدين وإنما عملوا بما علموا من الدين.

وهذا أيضًا دليل للدفاع عن النجاشي الذي كان يحكم بعد إسلامه على ما كان عليه الأمر سابقًا.

فإذا كان يعيش في منطقة نائية وثبت أنه أتى بناقض؛ يُعذر فيه إلى أن تقام عليه الحجة لأنه ما وصل له دين أساسًا.

- أخ: يعني ما يُطلق عليه مُرتد قبل إقامة الحجة؟

- الشيخ: يُطلق عليه، الاسم ما تتوقف فيه سواء أقيمت عليه الحجة أو لم تقم، لأن الأسماء تثبت بالصفات الموجبة لذلك، فمن وقع في الردة يسمى مرتدًا، لكن لا تنزل أحكام المفاصلة على هذا الرجل وإنما تُقيم عليه الحجة في البداية، فإن أصر عند ذلك تنزل أحكام المفاصلة، لأن المرتد إذا وقع في الردة وما سميناه مرتدًا، ماذا نسميه؟!

المسائل الخفية تختلف؛ من خالف في مسألة من المسائل الخفية يُعذَر، لأن كبار العلماء أُشكِلَت عليهم هذه المسائل (مسألة التأويل وما إلى ذلك)، وكبار علمائنا قالوا بالتأويل،

كابن حجر والإمام النووي -رحمهما الله تعالى رحمةً واسعة-، لكن هذا لا يجعل منهم أشاعرة أو مُعتزلة -حاشاهم-؛ وإنما أصولهم أصول أهل السنة لكن تنزيهًا لله تبارك وتعالى رأوا أن التأويل يؤدي إلى تشبيه الخالق بالمخلوق، فمن هنا تنزيهًا [لله عز وجل] قالوا بالتأويل، فيُحسَن الظن بأمثال هؤلاء العلماء، أما من كان أشعريًا أصوله أشعرية، أو أصوله معتزلة، فهذا يُساء فيه الظن أساسًا.

أهم الأعمال التي يصير بما المسلم مرتدًا:

ذكر مجموعة من الأعمال المخرجة من الملة عددها سبعة عشر ناقضًا، هذه تحفظونها وتحفظون الأدلة معها لأن هذه هي التي تستدل بها، ومن خلال هذه الآيات تعرف الأسماء وتعرف الأحكام؛ لأن الذي لا يعرف الفواصل بين الإيمان والكفر لا يُستبعد أن يقع في الردة -والعياذ بالله-، فتحصينًا لنفسك وتعليمًا لمن وراءك تحفظ هذه الآيات والعناوين.

الناقض الأول من نواقض الإسلام الشرك بالله:

الدليل المذكور في الكتاب: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٧]. لكن هذا النوع من الشرك هو شرك الدعاء، وهذه الآية يُستدل بها على شرك الدعاء.

من الأصناف التي وقعت في شرك الدعاء:

الرافضة وهم موغلون في هذا النوع من الشرك لأنهم ألَّهوا أئمتهم، وهؤلاء ليسوا مسلمين -نذكرهم فقط من باب المثال- ولا علاقة لهم بالإسلام، هذا دينٌ آخر.

وكذلك المتصوفة، نوع الشرك لديهم شرك الدعاء، وهو أن يتوجه إلى غير الله عز وجل ويطلب منه ما يُطلب من الله تبارك وتعالى، أو يصرف شيئًا من العبادات التي ما ينبغي أن تُصرف إلا لله لغير الله، كالنذر والذبح والشكر، إذا صُرفت إلى غير الله تبارك وتعالى هذا يسمى شرك دعاء ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ۝ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ۚ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٩-١٩٠]. هذه العبادة صُرفت إلى غير الله تبارك وتعالى وشُكِرَ من ليس له علاقة بالموضوع، فهذا أوحى الله تبارك وتعالى بأنه شرك.

وهناك شرك الطاعة: وهو طاعة هذه القوانين وهذه الدساتير المعمول بها الآن، فمن رضِي بهذه القوانين أو وافق أن يُحكم بهذه القوانين أو حَكَمَ بهذه القوانين، هؤلاء كلهم نوع الشرك الحاصل لديهم يسمى شرك الطاعة. ودليله: قوله تبارك وتعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

وهناك شرك المحبة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

هذه من أنواع الشركيات المخرجة من الملة.

ثانيًا: إظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨].

أنقل كلامًا بالمعنى للإمام الشنقيطي -رحمه الله- في تفسيره، يقول: أنه ينبغي لكل مسلم أن يقف عند هذه الآيات وأن يتمعن فيها، فإنه ما نجا من حكم هذه الآيات إلا من شاء الله عز وجل..

قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ الارتداد على الدُّبرِ: أي الرجوع القهقري. كما يقول الإمام الطبري -رحمه الله رحمةً واسعة-.

تفصيل هذه الآية: الهدى لا يتبين بذاته، وإنما يتبين من خلال الوقوف على المصادر، كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ وإجماع علماء المسلمين والقياس وما إلى ذلك.

فالله تبارك وتعالى عندما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ أي أنهم وقفوا على الكتاب ووقفوا على السنة، وعلموا حكم الله تبارك وتعالى، ومع هذا تراجعوا عن هذا الهدى الذي ظهر لهم وارتدوا القهقري على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى.

سبب هذا الرجوع وترك الهداية: قال: ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾.

ذكر الله عز وجل سببين لتركهم الهداية بعد ظهورها لهم، الأول: ﴿سَوَّلَ لَهُمْ﴾ المفسرون كالإمام القرطبي وابن كثير -رحمهما الله تعالى رحمةً واسعة-، قالوا: سوّل لهم بمعنى: زيّن لهم ترك الهداية والرجوع القهقري.

السبب الثاني: قال: ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾. العلماء كالإمام الشنقيطي وغيره، قال: جعل لهم آمالًا.

والآمال تسحب الإنسان -والعياذ بالله- إلى المنكرات، وقد يجرّه إلى الردة طول الأمل.

وكذلك قالوا: استدرجهم أي أمهلهم ولم يُعاقبهم الله عز وجل.

ذكروا هذه المعاني في مسألة ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ لأن من معاني الإملاء: ترك العقوبة، أي: مدَّ في آجالهم، وكذلك تحقق بعض الأمنيات قد يكون من ضمن الإملاء.

لكن الذي يظهر -والله تبارك وتعالى أعلم وأحكم- أن الإملاء: أن يقول الإنسان كلامًا والآخر يكتب.

في آية الدَّيْن يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. الأصل أن الإنسان الذي يأخذ الدين يُملي كلمات العقد (أنا فلان بن فلان، أخذت مالًا من فلان بن فلان، قدره كذا إلى أجلِ كذا، بشهادة فلان وفلان)، فإذا كان الذي يأخذ الدين سفيهًا أو ضعيفًا أو لا يستطيع أن يُمِلَّ، أي: لا يستطيع أن يُرِدّد هذه الكلمات حتى يكتب الكاتب: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ فالولي هو الذي يردد الكلمات والكاتب يكتب.

إذن ممكن أن نستشهد بهذه الآية ونقول أن معنى (الشيطان أملى لهم): أي ألقى هذا الكلام في عقولهم، وهم قالوا بهذا الكلام وعملوا بهذا الكلام الذي أملاه عليهم الشيطان.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦]. أصبح عندي موقعان: موقع هداية تخلّوا عنه وموقع انحياز إلى جهة أناس يكرهون ما أنزل الله عز وجل.

هؤلاء الذين تركوا الهداية وأصبحوا مع الذين يكرهون ما نزل الله اشترطوا عليهم شرطًا، قالوا: نحن لا نكون معكم في كل الذي تقولونه، ولكن نكون معكم في بعض الأمور وليس كل الأمور ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾.

عندما تُنزّل هذه الآية في أرض الواقع، ترى كأنها نزلت اليوم! هذه الأحزاب المنسبة إلى الإسلام، كإخوان مصر، والحزب العراقي، وأدعياء السلفية، وما إلى ذلك، هؤلاء ألا يعلمون أحكام الله عز وجل؟ ألم يتبين لهم ما الهداية من دين الله تبارك وتعالى؟! يقينًا تبين، لكنهم تخلوا عن أحكام الله عز وجل وأصبحوا مع أناسٍ يكرهون ما نزّل الله تبارك وتعالى، يقينًا الشيوعي الذي معهم في الحكم يكره ما نزّل الله، النصراني، اليزيدي، اليهودي، الصابئي، العلماني، القومي، الشيوعي.. كل هؤلاء يكرهون ما نزّل الله..

هذه الأحزاب المنتسبة إلى الإسلام، بعد أن تركوا أحكام الله عز وجل أصبحوا مع أُناسٍ يكرهون ما نزّل الله تبارك وتعالى، قالوا لهؤلاء الذي يكرهون ما أنزل الله: نحن لا نكون معكم على طول الخط، لكن أحيانًا نطيعكم وأحيانا لا نطيعكم.. وهذا الذي كانوا يقولونه دائمًا: أننا سندخل، وإذا صار هناك تشريع: إذا وافقَ الشرع نوافق، وإذا لم يُوافق الشرع سنعترض ونكون حزب مُعارض؛ إذن كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾.

هم عندما يدخلون يعلمون أنهم ما يستطيعون أن يُخالفوا هؤلاء الذي يكرهون ما أنزل الله تبارك وتعالى، يعني لا يمكن بعد أن يدخل أن يقول في المادة الفلانية من الدستور أطيعك، ولكن في المادة الفلانية لا أطيعك، ما يستطيع أن يقول هذا، هو يعلم أنه بعد دخوله ما يستطيع أن يخالف أي مادة من مواد الدستور، لأنه إذا خالف سيُعاقب بموجب القانون؛ إذن هذا الكلام قالوه للخداع فقط.

ولا تنسَ أن من صلاحيات أعضاء البرلمان -في الدستور العراقي موجود- مسألتان:

أولًا: وضع التشريعات للمستجدات.

الشيء الثاني: مراقبة السلطات التنفيذية (هل يلتزمون بالقانون أم لا).

فأعضاء البرلمان هم الذين يُحاسبون من يخالف شيئًا من القانون.

فعندما يقول [عضو البرلمان]: سنطيعكم في بعض الأمر: هذا كلامُ خداعٍ فقط، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ يعلم أن أولئك بعد أن يدخلوا لن يستطيعوا أن يُخالفوا شيئًا من هذه الأحكام.

﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ هؤلاء الناس إذا ماتوا على ما هم عليه سيموتون بهذه الطريقة، وهذه الطريقة في الموت لا تكون إلا للكفار، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا ۙ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

السبب: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ﴾ هذه القوانين التي أصبحوا تابعين لها يقينًا هذه القوانين تُغضب الله تبارك وتعالى.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾ لماذا كره رضوانه؟

لأن الهداية تبينت له وتخلى عنها، والإنسان لا يتخلى عن شيء يحبه إلى شيء لا يقرُّ به أساسًا، بل يكون مع أناس يكرهونه؛ إذن من هنا ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ ما بقيت عنده ولا حسنة واحدة.

فلا تغتر بهؤلاء المنتسبين إلى الإسلام عندما يحج، وعندما يحفظ الكتاب، وعندما يصلي، وعندما يَخطُب، وعندما يُحاضر.. كل هذه الأعمال لا تغتر بها، لأن هذا الفعل الذي فعله سيُحبط كل هذه الأعمال التي لديه.

هذه التكاليف والأعمال التي يقوم بها لها حسنات، والله تبارك وتعالى عادل لا يغبن أحدًا حقًا له، فكيف يُكافئه الله عز وجل وقد أُحبِطت أعماله ما بقيت عنده ولا حسنة واحدة؟

حديثٌ عن الرسول النبي ﷺ قال: ((وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ للهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا)) [١].

من يُحبط عمله في الآخرة، يُعطيه الله تبارك وتعالى أشياء في الدنيا مقابل حسناته، قد تكون مالًا، قد تكون صحة، قد تكون قد تكون.. لكن إذا أفضى إلى الآخرة لا يجد شيئًا؛ ولهذا لا نغترّ ببعض العبادات التي يقوم بها هؤلاء المنتسبون إلى الإسلام إذا أصبحوا جزءًا من تشكيلات الحكومات الطاغوتية.

---

[١] رواه مسلم.

ثالثًا: موالاة المشركين:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

الخطاب إلى أهل الإيمان، الأمر: لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء.

معنى أولياء:

إذا رجعت إلى القاموس، وإذا رجعت إلى المفسرين من أهل السنة والجماعة، تجد الوِلاية والوَلاية بمعنى: التناصر والتحالف. هذه من ضمن المعاني.

في [مختار الصحاح]: المعتِق، والمعتَقُ، وابن العم، والمحِبُّ، وذكر أيضًا: التناصر والتحالف من معاني الوَلاية أو الوِلاية بالفتح أو الكسر سواء إن شاء الله، وبعض العلماء فرقوا بين الفتح والكسر.

فمن ضمن معاني أولياء: أنصار وحُلفاء.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ﴾ بالاسم ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ أي: لا تستنصروا بهم، ولا تتحالفوا معهم. لماذا؟ قال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. هم فيما بينهم يتناصرون ويتحالفون.

بعد أن خصص الله تبارك وتعالى الفئة المخاطبة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وجاء الأمر: لا تستنصروا باليهود، ولا تستنصروا بالنصارى، ولا تتحالفوا معهم.. من يُخالف هذا الأمر حكمه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ أي: من يستنصر بهم ومن يتحالف معهم ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

إذا رجعت إلى سيرة رسول الله ﷺ، وبحثت عن تعامل الرسول ﷺ مع هذه الآية، ما استعان الرسول ﷺ بمشرك البتة طوال عشر سنوات..

حديثي حول الاستنصار بذوات المشركين في القِتال حصرًا، يعني أنا أتحدث بمسألة محددة وهي:

هل يجوز للمسلمين أن يستعينوا باليهود أو بالنصارى في القتال؟

لا يجوز لهم؛ بدلالة هذه الآية، والرسول ﷺ طوال فترة عشر سنوات، كان ملتزمًا بهذه الآية، فما استعان بمشرك في القتال.

دليل ذلك: ما رواه الإمام مسلم -رحمه الله- عن أمنا عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-، أن الرسول ﷺ عندما خرج إلى بدر أدركه رجل كان يعرف عنه أنه ذو بأس وشدة في القتال، والصحابة عندما رأوه فرحوا بقدوم هذا الرجل، وكان مدججًا بالسلاح، فقال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. أي أكون معك تابعًا لك، لكن ما أحصِّله من الأموال هو لي، أتبعك على هذا. فقال له الرسول ﷺ: ((تؤمن بالله ورسوله؟)) قال الرجل: لا. فقال: ((فارجع فلن أستعين بمشرك)). ثم جاءه في منطقة ثانية، تسميها أمنا عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- الشجرة، فقال نفس الكلام: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له النبي ﷺ: ((تؤمن بالله ورسوله؟)) قال الرجل: لا. فقال له: ((فارجع، فلن أستعين بمشرك)). ثم أدركه في منطقة ثالثة، قال له النبي ﷺ: ((تؤمن بالله ورسوله؟)) قال الرجل: نعم. قال له: ((فانطلق)).

إذن ما قبل منه الرسول ﷺ أن يعينه بذاته في القتال إلا بعد الإيمان.

وكذلك هناك حديث آخر، عن خبيب الأنصاري -رضي الله عنه وأرضاه-، قال: "أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، قال: ((أو أسلمتما؟)) قلنا: لا، قال: ((فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين))، قال: فأسلمنا، وشهدنا معه".

إذن إلى وفاته ﷺ ما استعان بذات مشرك في القتال، لأن هذه الآية كانت محذرة من الاستنصار باليهود وبالنصارى.

هناك بعض الشُبهات قد ترد إلى الذهن:

مسألة حلف الفضول: لا دلالة في حلف الفضول على جواز الاستعانة.

وثيقة المدينة: لا دلالة في وثيقة المدينة على جواز الاستعانة بالمشركين.

((**ستُصالحون الروم صُلحًا آمنًا، فتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم**)): لا دلالة في هذا الحديث على جواز الاستعانة بالمشركين في القتال، لأن الحديث نص على: ((ستُصالحون)) والصلح غير التناصر، والصلح غير التحالف، فما قال الرسول ﷺ (تُحالفون الروم حلفًا وتقاتلون عدوًا)، قال ((تُصالحون))، وكون العدو مشتركًا لا يعني أن المسلمين سيستعينون باليهود أو بالنصارى، أو أن النصارى سيستعينون بكم؛ فالعدو المشترك لا دلالة فيه على التناصر، بدليل أنه في العراق الأمريكان كانوا يُقتِّلون بالرافضة، والمجاهدون أيضًا كانوا يُقتِّلون بالرافضة، هل تفهم من كون العدو مشتركًا أنه كان أحدهم يستنصر بالآخر؟ لا دلالة.

من الأمور التي ذكرها النبي ﷺ في الحديث، قال: ((فتُنصرون، وتَغنمون، وتَسلمونَ، ثم ترجعون)) كلمة النصر لا تستخدم إلا للمسلمين ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]. عندما يقول ﷺ ((تُنصرون)) يقينًا الكلام موجه إلى المسلمين، بينما غير المسلمين إذا تمكنت فئة أو جماعة من جماعة أخرى هذا ما يسمى نصرًا من الله تبارك وتعالى؛ بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم:]. فالله تبارك وتعالى ما يقول عن النصارى إذا تغلبوا على فئة من الفئات أنهم انتصروا، لأن النصر لا يكون إلا من الله تبارك وتعالى.

ثم قال ((وتَغنمون)): الأموال التي نأخذها تسمى غنيمة، أما الأموال التي يأخذونها هم لا تسمى غنيمة، لحديث رسول الله ﷺ: ((أُعطيت خمسًا لم يُعطهنَّ أحد من الأنبياء قبلي)) من بين هذه الخمس: ((وأُحلَّت لي الغنائم))، فالنصارى الذين يقاتلون أولئك سيأخذون الأموال، لكن شرعًا لا يسمى ما أخذوه غنائم، إنما الأموال التي أخذها المسلمون الذين يقاتلون ذلك العدو هي التي تسمى غنيمة.

إذن تجد أن الحديث كله يدور حول المسلمين، وكون العدو مشتركًا لا دلالة فيه على الاستنصار.

جزاكم الله خير الجزاء.

***

الدرس الخامس

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنا الحق حقًّا وأعنا على اتباعه، وأرِنا الباطل باطلًا وأعنا على اجتنابه، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حجة لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حجة علينا يا أرحم الراحمين.

رابعًا: الجلوس عند المشركين في مجالس شركهم من غير إنكار:

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

هناك مجالس طارئة وهناك مجالس دائمة، هذه الآية تتحدث عن المجالس الطارئة؛ أي لو أن رجلاك ساقتك إلى مجلس وكنتم تتكلمون في مسائل كثيرة، لكن في أثناء الكلام تطرق الحديث إلى الاستهزاء بآيات الله أو إلى الكفر بآيات الله عز وجل، في مثل هذه المجالس ينبغي على المسلم أولًا الإنكار على هؤلاء الذين يستهزؤون أو يكفرون بآيات الله، هذا مطلوب منك شرعًا، فإن لم تستطع ذلك عليك أن تُغادر المجلس؛ لأن هؤلاء الذين يستهزؤون ويكفرون بآيات الله هؤلاء قد كفروا، أما هذا الذي يبقى جالسًا معهم وهو ليس بمستهزئ ولا كافر ويزعم أنه مؤمن؛ بقاؤه في مثل هذه المجالس دلالة على نفاقه.

ولهذا في هذا المجلس ذكر الله عز وجل صنفين من الناس:

صنف: استهزؤوا وكفروا.

الصنف الآخر: ما استهزؤوا ولا كفروا، وإنما بقي جالسًا دون اعتراض ولم يغادر المجلس، هؤلاء سماهم الله عز وجل بالمنافقين، ولهذا في الدنيا جعل حكمهم موحدًا وفي الآخرة أيضًا موحدًا، قال: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ هذا في الدنيا، أنت لا تقلّ سوءًا عن هذا الذي استهزأ وعن هذا الذي كفر بآيات الله، ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ حالك من حالهم، ويوم القيامة: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ هذا الذي جلس دون اعتراضٍ ودون مغادرة، ﴿وَالْكَافِرِينَ﴾ هذا الذي باشر الاستهزاء والكفر ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

هناك قاعدة ذكرها الشيخ أبو حفص الدمشقي الحنبلي في تفسيره [اللُّباب في علوم الكتاب]، قال: "**أجمعت الأمة على أن الرِّضا بالكفرِ كفر**".

من رضي بالكفر وإن لم يأتِ بالكفر؛ يعتبر كافرًا، جلوس هذا الرجل دون اعتراض ودون مغادرة المجلس علامة على أنه راضٍ عن هذا الأمر الذي حصل أمامه؛ من هنا قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

وهذه الآية تُفسَّر أيضًا بالآية الأخرى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ الذي استهزأ قال: "ما رأينا مثل قُرَّائِنا هؤلاء أرغبُ بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبنُ عند اللقاء". وصل الأمر إلى رسول الله ﷺ، ونزل الوحي: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦].

العفو كان عن رجل كان جالسًا معهم، ما استهزأ ولا اشترك معهم في الحديث وإنما فقط ضحك، هذا الرجل بعد أن نزلت هذه الآية جاء يعتذر لرسول الله ﷺ، فكان دائمًا يقول: "اللهم إني أسمع آية أنا أُعْنَى بها، تقشعرُّ منها الجلود، وتَجِبُ منها القلوب، اللهم فاجعل وفاتي قتلًا في سبيلك، لا يقول أحدٌ: أنا غسَّلت، أنا كفَّنت، أنا دفنت". فتاب إلى الله عز وجل، وقُتل في حروب الردة مع أهل اليمامة وما وجدوا له أثرًا.

إذن ليس فقط الذي يستهزأ أو يكفر، بل الذي يجلس معهم أيضًا دون اعتراض ودون مغادرة هذا أيضًا حكمه من حكمهم.

يُعذَرُ في حالٍ واحدة فقط: إذا كان يعلم هذا الحكم الشرعي ولكن نسي أن يقوم أو نسي أن يعترض عليه، فالله تبارك وتعالى يعذره فترة نسيانه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦]، قال: ﴿فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى﴾ إذا تذكّرت عليك أن تُغادر مباشرةً ﴿فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. هذه آية من الآيات التي تدل على الخروج من الملة -والعياذ بالله-.

أنا ذكرت المجالس الطارئة كما يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى -بما معناه-: إذا كان هذا في المجالس الطارئة فما بالك بمجالس العشرة الطويلة!

أعني بالعشرة الطويلة: هؤلاء الذين يجلسون في مجالس البرلمان، يقينًا فيهم من يستهزئ بآيات الله ويقينًا فيهم من يكفر بآيات الله؛ لأنهم لا ينضبطون بضوابط شرع ولا بضوابط دين، وإنما كل المسائل مقبولة للطرح هناك، فإذا حدث استهزاء أو كفر بآيات الله، من كان يدّعي الانتساب إلى الإسلام عليه أن يعترض أو أن يُغادر المجلس، أما إذا بقي لمدة أربع سنوات معهم يقينًا هو سيدخلُ معهم؛ لأن هذه مجالس كفر ومجالس ردة -والعياذ بالله-.

خامسًا: الاستهزاء بالله أو بكتابه أو برسوله:

ودليله: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

تكلمنا عنها، لكن المسألة التي أُشير إليها: عندما استهزأ هؤلاء الناس وجاؤوا يعتذرون لرسول الله ﷺ أننا ما قصدنا ولا عنينا الكفر بالله عز وجل -لأنهم علموا أنهم الآن كفروا-، وإنما كان حديثنا حديث ركبٍ (يعني عندما تسير في طريقٍ تتكلم في الموضوع الفلاني، تتكلم في الموضوع الفلاني، هذا الذي كانوا يعنون)، ما أردنا الكفر بالله عز وجل، ولا أردنا الاستهزاء بالله تبارك وتعالى، والرسول ﷺ يقول لهم: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾؟!

موطن الشاهد في هذه الآية: أدعياء السلفية (الذين هم جهميون في الأصل وليسوا مرجئة) هؤلاء يشترطون الاستحلال القلبي للكفر؛ يعني إذا وقع إنسان في الكفر هذا ما يسمونه كافرًا، يقولون يسمى كافرًا إذا علمتُ أنه يستحلّ هذا الكفر في قلبه!

يعني وجدت رجلًا سجد لصنم من غير إكراه، تسأل هذا الجهمي: إيش حكم الشرع في هذا الذي سجد للصنم؟ يقول: هذا الفعل كفر، لكن هو ليس بكافر، لا أستطيع أن أكفره. لماذا؟ يقول: لأنني لا أعلم هل يستحل السجود للصنم في قلبه أم لا؟!

فجعلوا الاستحلال القلبي شرطًا للحكم بالكفر، بل الألباني زاد شيئًا آخر، قال: الاستحلال من أعمال القلوب، ولا يمكن أن نتوصل إلى معرفة ما يدور في القلوب!

ما وسيلتك إذن..؟ قال: يجب أن يُصرّح بلسانه ويقول: يا ناس أنا أستحل هذا العمل الذي قمتُ به! يقول عند ذلك نُكفّره! هذا له كتاب اسمه [فتنة التكفير] خمس ست صفحات ذكر هذا الكلام في تلك الرسالة.

إذن [في الآية] هؤلاء الناس هم بلسانهم يقولون: ما كنا نقصد الكفر ولا استحللنا الكفر، وإنما كنا نتحدث بلساننا، مع هذا كفرهم الله عز وجل؛ فمن نطق بالكفر يُكفّر بدون الرجوع إلى قلبه، ومن عمل الكفر -إذا كان العمل مخرجًا من الملة- أيضًا يُكفّر دون الرجوع إلى قلبه ودون معرفة مقاصده، إنما هذه أمور جعلها هؤلاء المرجئة.

سادسًا: ظهور الكراهية، أو الغضب عند الدعوة إلى الله، وتلاوة كتابه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ﴾ [الحج: ٧٢]. هذه الآية تنطبق أكثر شيء على أصحاب شرك الدعاء.

شرك الدعاء: أن يتوجه الإنسان إلى غير الله تبارك وتعالى، إلى مخلوقٍ أو إلى عبدٍ من عباد الله تبارك وتعالى، ويَطلب منه ما يُطلب من الله عز وجل.

كتوجه الصوفية إلى بعض الأموات، كالشيخ عبد القادر -رحمه الله-، أو بعض الرموز التي تعرفونها، وكذلك توجه الرافضة إلى أئمتهم وظنهم أن هؤلاء الأموات ينفعون ويضرون.

فإذا تلوت على هؤلاء آيات الله عز وجل -وهذه الآيات تخالف ما هم عليه من دين- يظهر على وجوههم استنكار هذا القول الذي تقوله، يعني عندما تأتي إلى صوفي أو إلى رافضي -وأنت تعلم أن الرافضة ليسوا مسلمين- وتقوله له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ ۚ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤]، أو ذكرت له آية أخرى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣]، إذا ذكّرته بهذه الآيات هذا يعني بأنك قللت من شأن الأئمة في نظره! سيظهر على وجهه المنكر، لكن إذا بدأت تتحدث عن الميت الفلاني ماذا فعل وكيف أعطى طفلًا لفلان وكيف أدرك فلانًا في الصحراء وجاء له بالماء وكيف أصلح له سيارته؛ تجد الانبساط في وجهه.

﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ أثناء تحديثك لهم بهذه الآيات التي تجعل المسألة بالله عز وجل لوحده، هؤلاء في هذه اللحظة لو أن لديك القدرة على شقّ قلبه لعلمت أنه يفكر في قتلك الآن! ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ﴾.

يقول الله تبارك وتعالى إذا كنت ما تتحمل هذه الآيات وتنزعج منها، هناك ما هو أكثر إزعاجًا: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

هذه آية أيضًا متعلقة بهؤلاء الناس ﴿وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥] وأظن هناك آية أخرى هكذا..

سابعًا: كراهة ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والحكمة:

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩] هذه الآية جزء من آيات في سورة محمد، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨].

من الضروري أن نقف عند هذه الآيات قليلًا..

هم مجموعتان:

المجموعة الأولى: ظهر لهم الهدى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ ارتدوا على أدبارهم بمعنى: رجعوا القهقري.

هذه المجموعة الأولى ظهر لهم الهدى، والهدى لا يظهر بذاته، وإنما يظهر من خلال الرجوع إلى المصادر، ترجع إلى الكتاب وترجع إلى السنة، من خلالهما تعرف أين الهدى.

فهؤلاء أُناس وقفوا على حكم الشرع من خلال الكتاب والسنة والقياس والإجماع، بمصادر التشريع علموا أين الهداية، لكن بعد أن تبين (أي ظهر) لهم الهدى وأصبح واضحًا لديهم، ارتدوا على أدبارهم، وصاروا مع المجموعة الثانية..

﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ لماذا هذا الارتداد على الأدبار؟ لماذا لم يبقوا مع الهدى؟ لماذا تراجعوا؟

الله عز وجل ذكر سببين:

السبب الأول: ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾. معنى سوّل لهم: زيّنَ لهم.

السبب الثاني: ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾.

من المفسرين من قال: مَدَّ في أجلهم. ومنهم من قال: أَخَّرَ عقوبتهم.

عندما تركوا هذا الأمر كان لديهم آمال طويلة، أنه سيتحقق الأمر الفلاني وسيتحقق الأمر الفلاني، لأن من معاني الإملاء: المدُّ في الأجل وتأخير العقوبة.

لكن هناك معنى آخر لأملى وهو: أن تقول كلامًا ويكتبه الآخر. هذا يسمى إملاء، أمليت على فلان أي قلت كلامًا وهو كان يكتبه. دليل هذا: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] في مسألة الدَّين هذه.

فالسبب الثاني: أن الشيطان أوحى إليهم وأملى لهم: أن يتركوا الهداية ويأتوا ويكونوا مع الذين كرهوا ما نزّل الله. ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ...﴾.

المجموعة الثانية: يكرهون ما أنزل الله عز وجل.

هؤلاء الناس بعد تركهم الهداية قالوا للذين كرهوا ما نزل الله: ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ معنى سنطيعكم في بعض الأمر: أي أنهم أصبحوا معهم، وإلا كيف يطيعونهم؟!

إذن تبين لهم الهدى، ثم تركوا الهدى وأصبحوا مع أناس يكرهون ما نزل الله عز وجل، وقالوا لهم ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾، والله تبارك وتعالى قال بعد ذلك: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ أي أن هؤلاء الذين تركوا الهداية وأصبحوا مع هؤلاء الناس وقالوا سنُطيعكم في بعض الأمر، الله تبارك وتعالى قال: لا، سيطيعونهم في كل الأمر.

هذه الآية التي بهذه التفاصيل تجدها في البرلمانات، أُناسٌ يدَّعون الانتساب إلى الإسلام، كالحزب العراقي -على سبيل المثال-، هؤلاء الناس هل كانوا يجهلون ما معنى الحكم بما أنزل الله والحكم بغير ما أنزل الله؟! يقينًا لا يجهلون، هل كان يجهل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ؟! يقينًا لا، هل كان يجهل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] ؟! هل كان يجهل آيات الربا؟! ما كان يجهل هذه الأمور..

لكن مع هذا، هذه الهداية التي ظهرت له تركها وأصبح مع أناس يكرهون ما نزل الله عز وجل، أصبح مع رافضي، أصبح مع شيوعي، أصبح مع صابئي، أصبح مع نصراني، أصبح مع يزيدي.. مع كل هؤلاء، وعندما تعترض أنت عليهم وتقول: كيف تكونون مع هؤلاء وأنتم تدّعون الانتساب إلى الإسلام؟! يقول: لا، نحن نكون حزب مُعارض! هناك عندما يضعون التشريعات إذا كان التشريع الذي يضعونه مخالفًا لشرع الله عز وجل نحن نعترض!

إذن كما قال الله عز وجل: ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾، إذا كان القرار موافقًا للشرع، نحن موافقون، أما إذا كان مخالفًا، نقول لا..!! فكأن الآية نزلت في عصرنا هذا!

هؤلاء الناس: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾، وحبوط العمل لا يكون إلا للكافر -والعياذ بالله-.

تكملة الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ هؤلاء الناس الذين هم في البرلمانات الآن إذا ماتوا على ما هم عليه، لحظة موتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم.

بهذه الطريقة سيموت هؤلاء، الجالس إلى جانبه ما يحس من هذا الأمر بشيء، لكن يقينًا كما أخبر الله تبارك وتعالى لحظة الموت عند هؤلاء ستكون هكذا، وهذه الطريقة في الموت لا تكون إلا للكفار حصرًا، لاحظ الآية الكريمة: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا ۙ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠].

هنا قال ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾، وفي الآية التي قبلها ذكر لنا طريقة موتهم أن الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، ووجدنا في الآية الأخرى أن هذه الطريقة في الموت لا تكون إلا للكفار حصرًا ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا ۙ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾..

لماذا؟

قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ﴾ [محمد: ٢٨]. عندما أصبحوا مع هؤلاء [يعني الذين كرهوا ما نزّل الله]، هؤلاء يحكمون بالقوانين والدستور، هذا القانون والدستور يُسخط الله أم لا..؟ يقينًا يُسخط الله تبارك وتعالى، إذن هم أصبحوا تابعين لأناسٍ يحكمون بقانونٍ الله تبارك وتعالى يسخط على هذا القانون ويسخط على أهل هذا القانون.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا﴾ أي أصبحوا تابعين لهذا الفريق الذي يكره ما نزّل الله، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾ لأنه لو كان يبحث عن رضوان الله عز وجل لبقي على الهُدى الذي تبين له، ولما انحاز إلى هؤلاء الذين يكرهون ما أنزل الله ويتبعون ما أسخط الله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾.

فهذه الآية -كما ذكرت لك- كأنها نزلت في عصرنا الحالي، فعندما نقول: "الأحزاب المنتسبة إلى الإسلام" أنا أعني الذي أقوله؛ أن هؤلاء لا علاقة لهم بالإسلام، قد تجده يُصلي، قد تجده يحج، قد تجده صاحب خِطابة أو دروس أو محاضرات، أو فتاوى، كل هذه لا تُجدي نفعًا؛ لأنه إذا خرج من بابٍ من الإسلام، باقي الأبواب لا تُفيده بشيء، كما في حروب الردة، الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- قاتل أهل اليمامة بسببٍ واحد: أنهم امتنعوا عن أداء الزكاة، فقط الزكاة.. كانوا يصلون، وكانوا يصومون، وكانوا يشهدون أن لا إله إلا الله.. لكن هذه كلها لا تجدي نفعًا إذا خرج من بابٍ واحدٍ فقط؛ فلا تغتر عندما ترى برلمانيًا يصلي، وعندما تراه يحج، وعندما تراه يقول لك أنا أخاف الله وأنا أتصدق وأصوم وما إلى ذلك، لأن هذه الآية هي الحاسمة في هذه المسألة.

ثامنًا: عدم الإقرار بما دلت عليه آيات القرآن والأحاديث، والمجادلة في ذلك:

قال تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ﴾ [غافر: ٤]، ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ﴾ [الكهف: ٥٦].

يقول القرطبي رحمه الله تعالى رحمةً واسعة في تفسيره -أذكر كلامه بالمعنى وليس بالنص-: الجدال: دفعُ الحجةِ بالقول أو القوة.

أنا عندما أقول قولًا -سواء كنت على صواب أو على خطأ-، ويُحاول آخر أن يدفعني عن هذا القول بالحجة، يأتي لي بدليل حتى أتخلى عن هذا القول الذي أقوله.. حديثنا وحوارنا هذا يسمى جدالًا.

ما أقنعني بالحجة، ولجأ إلى القوة (وزارة الدفاع ووزارة الداخلية)، وأراد أن يحملني على ترك ما أنا عليه، هذا يسمى جدالًا بالقوة.

والجدال ينقسم إلى قسمين:

جدال حق: وهو أن تدفع الباطل بالحق.

يعني: أُناس على باطل وأنت على حق، بدأت تناقشه حتى تدفع هذا الباطل الذي هو عليه، إن لم يُجدِ، استخدمت القوة حتى تدفعه عن هذا الباطل الذي هو عليه.

الدليل على جدال الحق قوله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ، وكذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وهناك جدال باطل: وهو أن يُدفع الحق بالباطل.

يعني: أنت على منهاج قويم، ويأتي رافضي ويحاول أن يقنعك بأنك لست على صواب أو على دين قويم، ويأتي رجل من الحزب العراقي يحاول أن يُقنعك بالديمقراطية وبالدخول في البرلمانات وما إلى ذلك.. أن يحاول أن يدفعك عن الحق بباطله هو هذا جدال باطل.

دليله من كتاب الله: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦].

﴿لِيُدْحِضُوا﴾ بمعنى: يُهلكوا.

﴿وَمَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، فإذا وجدت أناسًا يريدون أن يدفعوا أهل الحق عن الحق الذي هم عليه، فجدالهم جدال باطل، ولا يُقدم على مثل هذا الأمر إلا الكافر -والعياذ بالله-.

تاسعًا: جحد شيء من كتاب الله ولو آية، أو بعضها، أو شيء مما جاء عن النبي ﷺ:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

سبق أن تطرقنا إلى هذه الآية في الأسماء والأحكام، قلنا: إما مؤمن وإما كافر، أما من أراد أن يجمع بين الإيمان والكفر (أصحاب السبيل الثالث) هؤلاء قال الله تبارك وتعالى عنهم: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١].

إذن أن تأخذ بشيءٍ من الدين، وتأخذ أشياء أخرى من أديان أخرى؛ هذا هو الكفر بعينه.

مثال ذلك: ذكره ابن كثير -رحمه الله تعالى- في [البداية والنهاية]، عندما تحدث عن زمن التتار وكان لهم ملك اسمه جنكيز خان، جنكيز خان هذا ألف كتاب أحكام، هذه الأحكام أخذ شيئًا منها من الإسلام، وأخذ شيئًا من اليهودية، وأخذ شيئًا من النصرانية، وشيئًا من أهوائه هو (يعني رأيه هو في الموضوع)، من خلال هذه المصادر ألف كتابًا اسمه "الياسق" وكان هو وأبناؤه يحكمون بهذا الكتاب، تركوا كتاب الله عز وجل وسنة رسوله وكانوا

يُقدّمونه على الكتاب والسنة. ثم قال ابن كثير -رحمه الله رحمةً واسعة- فتوى: فمن فعل مثل هذا فهو كافر بالله تبارك وتعالى.

هذا الياسق لا يختلف عن الدستور والقانون الموجود الآن، لا يختلف في شيء، هؤلاء أيضًا إذا سألتهم ما مصادر التشريع لديكم؟ أنتم عندما وضعتم الدستور ووضعتم القانون من أين جئتم بهذه القوانين؟ من أين جئتم بهذه المصادر؟ يقول أولًا: الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع.

إذن مع الشريعة الإسلامية هناك مصادر أخرى، قد يكون القانون الفرنسي، قد يكون البريطاني، قد يكون الإنجليزي، قد يكون توراة اليهود، قد يكون إنجيل النصارى، كثير من هذه المصادر استمدوا منها ووضعوا هذا الدستور.

إذن ما أشبه هذا الدستور بذلك الياسق الذي كتبه جنكيز خان، فكما كفّر ابن كثير أولئك، يقينًا هؤلاء أيضًا يُكفّرون؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في نهاية الآية: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾، فالذي يأخذ شيئًا من الإسلام ويأخذ أشياء من الأديان الأخرى ومن الأهواء، ثم يضع كتابًا ويحكم بهذا الكتاب العباد والبلاد، هذا كفر بالله تبارك وتعالى؛ لأن شرع الله عز وجل لا يكون جزءًا من ضمن التشريعات الأخرى، بل أمرنا الله عز وجل أن نحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩] ، فنحن مطلوب منا أن نحكم تلك البلاد بما أنزل الله لا أن نأتي بقوانينهم ودساتيرهم ونحكم المسلمين بهذه القوانين وبهذه الدساتير! فالمسألة أصبحت معكوسة، بدل أن نذهب بديننا إلى ديارهم، جاؤوا بكفرهم إلى بلادنا -والعياذ بالله-!

عاشرًا: الإعراض عن تعلم دين الله عز وجل والغفلة عن ذلك:

﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

إذا تحققت شروط إقامة الحجة: القرآن وصل، وسمعوا، وهناك من يدعو إلى هذا الدين، وتمكنوا من الوصول إليه، ولكن بعد تحقق هذه الشروط أعرض أُناسٌ عن دين الله عز وجل، لا يريد أن يتعلم ولا يريد أن يعرف شيئًا من هذا الدين؛ هؤلاء يُقال عنهم كفرهم كفر إعراض، لأنه أعرض عن أن يتعلم أمور دينه.

الحادي عشر: كراهة إقامة الدين والاجتماع عليه:

﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣].

هذا الدين المشرك لا يقبل به، وكفره إما كفر إباءٍ أو كفر إعراض –والعياذ بالله–.

الثاني عشر: السحر تعلمه وتعليمه والعمل بمُوجبه:

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الساحر كافر، من تعلم السحر أو عمل به ارتد عن دين الله عز وجل إن كان مُنتسبًا إلى الإسلام.

ولا يستطيع أحد أن يُنكر وجود السحر، وهو أعمال غير مرئية، يقوم السحرة بأعمال قد يؤذون بها بعض الناس وقد يعملون على جلب بعض المنافع الدنيوية لآخرين، لكن بطريقة غير معهودة تكون بالاستعانة بالجن، فالساحر لا يكون ساحرًا إلا إذا كان يتعامل مع الجن.

وهذا العلم يُكتسب بطرق محددة، من بين أساليب كسب هذا العلم: أن من أراد أن يتعلم أمور السحر ابتداءً يجب أن يكفر بالله عز وجل وطريقة الكفر أن يضع القرآن تحت قدمه ثم يدخل في الخلاء، إذا لم يُقدم على هذا الأمر ما يتعلم السحر، أو أن يكتب آيات قرآنية بدم نجس ثم يضعه تحت رجله ثم يدخل في الخلاء، هذه الخطوة الأولى لتعلم السحر، بعد ذلك هناك طقوس، هناك كُتب، هناك وسائل، فإذا بدأ بهذه الطريقة وسيطر على مجموعة من الجن هذا يسمى ساحر.

وهناك الكاهن: رجل يدّعي أنه يعرف أمور، أو يدّعي أنه يستطيع أن ينفع أو يضر.

كيف تميز بين الساحر وبين غيره؟

الساحر: إذا ذهب إليه إنسان في البداية يتكلم معه عن أمور كثيرة، لكن إذا أراد منه أن يجلب له خيرًا أو أن يدفع عنه شرًا أو أن يُسيء إلى طرفٍ ثالث؛ فإنه يطلب منه الاسم، واسم الأم، يجب أن يقول فلان بن فلانة، ما يقبل أن يقول فلان بن فلان، ما يتعاملون إلا مع اسم الشخص ومع اسمه والدته حصرًا، فإذا سأل عن اسمه وعن اسم الأم يقينًا هذا ساحر.

الشيء الآخر: أحيانًا يطلب بعض الأشياء -يقينًا هذا-، فإذا ذهب رجل إلى ساحر وأراد أن يعمل سحرًا لطرف ثالث، فإن الساحر يطلب من هذا الذي جاء إليه أن يأتي بحاجة من هذا الطرف الثالث للساحر، حتى لو ورقة وضعها بجيبه ثم أخرجها تكفي، قطعة من القماش، قطعة من ملابسه، شعرة من رأسه، شعرة من لحيته، أي شيء يمتُّ إلى هذا الإنسان بصلة، ما يستطيع الساحر أن يعقد سحرًا إلا أن يأتي بحاجةٍ لمن يُراد أن يُعمل له السحر، فإن جيء له عند ذلك يبدأ بعمله.

الأمور التي يكتبونها: عندما تفتح هذه الورقة ستجد فيها مربعات، وتجد مستطيلات، وتجد حروف، وتجد أسماء الشياطين. هذا ساحر، هذا مرتد عن دين الله عز وجل.

حكم هؤلاء: إذا ثبت على أحدٍ أنه ساحر بالمواصفات التي ذكرتها: إذا تاب قبل القدرة عليه توبته مقبولة، لكن إذا تُمكِّن منه وجيء به فلا يُستتاب ولا يُخلى سبيله وإنما يُقتل بالسيف مباشرةً.

حديثٌ فيه ضعف، لكن علماء الأمة الإسلامية -رحمهم الله تعالى جميعًا- تلقوا هذا الحديث بالقبول، وهذا الحديث قال: ((حدُّ الساحر ضربه بالسيف)).

- أخ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ يعني شلون هذا؟

- الشيخ: هذا في الآية التي ذكرها الله عز وجل، أنه كان هناك ملكان.. إذا رجعت إلى القصة ستجد فيها بعض الإسرائيليات، ولكن تجد أيضًا كلامًا لأهل السنة.

- أخ: شيخ، الذي يذهب إلى الساحر لِيُخرِج منه شياطين، ما حكمه؟

– الشيخ: من كان مسحورًا، فلانٌ أصابه سحر، أو عُمل له سحر، هل يجوز له أن يفُكَّ السحر بالسحر؟

لا يجوز له هذا. لا يجوز أن يذهب إلى ساحر لكي يفك عنه سحره، وإنما السحر يُفَكُّ بالرقية، وهذا من هدي رسول الله ﷺ، وليد بن الأصم عندما سَحر الرسول ﷺ، رُقي الرسول ﷺ من هذا السحر فشفاه الله تبارك وتعالى، فطريقة فك السحر لا تكون إلا بالرقية الشرعية.

– أخ: شيخ، هل يجوز الاستعانة بالجن، أن يستعين راقي بالجن المسلم؟

– الشيخ: ابن تيمية –رحمه الله– على ما أذكر من بعض كلامه أنهم إن كانوا مسلمين، فكأنه لا يُفرّق بين الاستعانة بهؤلاء وبين الاستعانة بالبشر. كلام أذكر له بهذا المعنى، إن كان تذكُّري صحيحًا.. لكن الأولى أننا نبتعد عن هؤلاء.

– سؤال من أخ...

– الشيخ: لا لا.. هذا الذي يريد أن يستعين بالجن يجب أن يعرف ما هي الوسائل الشرعية وما هي الوسائل غير الشرعية، أما أنه يستعين بالجن على إتيان أمور مخالفة للشرع هذا من التعاون على الإثم والعدوان –والعياذ بالله–، وأما التعاون على البر والتقوى فهذا شيء آخر.

الشباب الذين كانوا يرقون وكانوا يعلمون أن هناك مسلمين من ضمن هؤلاء الجن، ما علمت أن أحدًا منهم كان يستعين بطائفة الجن، حتى ولو اعتنقوا الإسلام؛ لأن حاله لا يختلف عن حال المسلم الذي هداه الله اليوم، يعني شاب هداه الله عز وجل اليوم وبدأ يصلي، هل ممكن أن تُوكِل إليه كثير من المهام التي تحتاجها في دينك؟ حال الجن كذلك، لكن هؤلاء

الجن يمتازون بشيء واحد: لديهم سرعة قوية في الحفظ، يعني إذا تقرأ الآيات عندهم مرة واحدة، عندهم إمكانية أن يحفظ الآيات التي تقرأها. فلا يجوز الذهاب إلى ساحر وفك السحر [بالسحر].

- أخ: فك السحر بالسحر يُعتبر كفر؟

- الشيخ: مسألة ((من أتى كاهنًا أو عرافًا، فسأله عن شيء، فصدّقه، فقد كفر بما أُنزل على محمد))، و (من أتى كاهنًا أو عرافًا، فسأله، ولم يصدقه، لا يقبل الله منه عبادة أربعين يومًا) [١]، تبقى المسألة: هذا الرجل على سبيل المثال: بدأ يُخبر عن الغيب، في المستقبل سيكون كذا وسيكون كذا وسيكون كذا، إذا آمنت به أنه صادق فيما يقول؛ كفرت بالله تبارك وتعالى، لأن الغيب المستقبلي لا يعلمه إلا الله عز وجل، ويُعطي بعض العلم لبعض أنبيائه، يعني ليس كل الأنبياء يعلمون ماذا سيحصل في المستقبل، وإنما بعض الأنبياء يُعلّمهم الله عز وجل بعض الغيبيات لقوله تبارك وتعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﷺ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

دليل ذلك: نبي الله عيسى -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام- في زمانه قال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦]. هذه المسألة حدثت بعد ستمائة سنة، كيف علِم؟ يقينًا ليس بذاته، هذا بتعليم الله تبارك وتعالى.

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وفي مسلم: ((من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)).

الرسول ﷺ قال: ((ليشربنّ أُناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)) [١] ما حصل هذا الآن؟ في ذلك الوقت ما كان لذلك المشروب اسم غير الخمر، الناس لا يعرفونه إلا باسم الخمر، قال: ((ليشربنّ أُناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)) كيف عَلِم بأنه سيكون [لها أسماء أخرى] غير الخمر؟ هذا تعليم الله عز وجل له؛ ولهذا من الخطأ أن تقول: الأنبياء يَعْلَمونَ الغيب، هذا خطأ، هذه العبارة خاطئة، لكن الصواب أن تقول: الأنبياء يُعلَّمُونَ الغيب، أي: أن الله عز وجل يُعلِّمهم بعض الغيبيات وليس كل الغيبيات.

فإذا جاء إلى ساحر أو كاهن، قال يكون في المستقبل كذا، وصدقه وآمن به هذا كفر، أما إذا سأله، قال أنا بس أريد أختبره صادق ولّا غير صادق، لا يقبل الله عز وجل منه عبادة أربعين يوما كما جاء في الحديث.

- أخ: والاستعانة به، الاستشفاء من هذا المرض مثلًا يدخل بالكفر؟

- الشيخ: لا يجوز الاستعانة بهؤلاء، إذا كان يعتقد أنه هو النافع والضار هذه ردة، أما إذا كان كما يرجع إلى الطبيب أو كما يرجع إلى صيدلي فهذا يدخل في المعاصي.

- أخ: شيخ، مُشاهدة السحر..؟ يعني ناس مجتمعين، وهو جاء يعرض سحر، مثل الألعاب السحرية..؟

- الشيخ: السحرة ما يعملون هذا الشيء، السحرة يعملون في الخفاء، لكن إذا كنت تقصد هؤلاء أهل التصوف فهذا شيء آخر.

- أخ: لا لا شيخ.. مثلًا يضع السيخ ببطنه..؟

---

[١] أخرجه ابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي.

- الشيخ: هذا ليس سحر، هؤلاء يدّعون أن هذه كرامات.

- الأخ: لا لا شيخ.. ليس قصدي الدراويش...

- الشيخ: هؤلاء أهل التصوف، هؤلاء فيهم تلبّس، وفيهم سحر، وفيهم كفر وفيهم ردة، وفيهم شرك.

- أخ: هو يقصد البرامج التي في التلفاز، أحيانًا يعرضون برامج مثل ألعاب الخفّة، أو يضعون شخص في تابوت و..

- الشيخ: إذا نظرت إلى هذا الأمر تنظر وأنت جازم أن هذا كذاب، أن هذا الذي يفعله ليس من ديننا في شيء، لأن الدجال عندما يخرج سيفعل أفعالًا مثل هؤلاء، يقول للإنسان مُت ويموت، ثم يحييه، فالذي يتأثر بهؤلاء معنى ذلك أنه سيتأثر بالدجال أيضًا عندما يخرج..

فأنا قناعتي: أن الإنسان يستقر به الدين عندما يفهم أمور دينه، إذا علمت أن هذا هو الحق من الله عز وجل، بعد ذلك كل الذي يخالف هذا الحق تقول هذا باطل.

أنا أعلم أنه لا يستطيع أحد أن يُحيي إنسانًا بعد الموت، هذه قناعتي التامة، لو رأيت بعيني إنسانًا قتل إنسانًا وأعاده إلى الحياة أقول هذا خطأ، هذا باطل، لأنه لا يعود أحد إلى الحياة إلا بأمر من الله عز وجل وليس بأمر من هؤلاء.

إذن أتحصن من مثل هذه الرؤى عندما أكون متحصنًا بديني، أما إذا لم أكُن قد فهمت ديني أساسًا وأرى مثل هذه المسائل، يقينًا أعتقد به أنه هو الذي أحيا وهو الذي أمات وهو الذي.. فتبقى المسألة متعلقة بماذا تعرف عن دينك، والله تبارك وتعالى أعلم.

- أخ: مكن نشوف الجان؟ يعني ممكن يجي على البني آدم؟

- الشيخ: لا لا، لا يُرون إلا إذا تجسموا، إذا تجسّم ممكن أن يُرى، لكن في صورته يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

أما لماذا لا يتجسدون، أنت تعلم أن فيهم كفار، وفيهم من كل الملل الموجودة في الأرض الآن، كلها موجودة عندهم ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا﴾ [الجن: ١١]، ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤]. إذن هم أيضًا طوائف كثيرة.

يقينًا كفارهم مُعادون للمسلمين، فلماذا لا يؤذوننا؟ لماذا لا يتمثلون أمامنا بصورة مرعبة، بحيث عندما تخرج من البيت تجد أمامك شكل مرعب؟ لأن الله عز وجل سترنا من هذا الأمر، إذا تجسّد بصورة وضربته تُصيبه، يعني إذا تجسّد بصورة إنسان، أو بصورة حيوان، وضربته بشيء ستصيبه في ذاته؛ فخوفًا من أن يُضرب لا يستطيع أن يتجسّد بالصور أمامنا. هذا من فضل الله تبارك وتعالى علينا، وإلا كانوا فعلوا بنا الأعاجيب.

- أخ: ما سبب طلب الساحر اسم الأم دون الأب؟

- الشيخ: لأنه عندما يعقد السحر لا يعقده إلا على اسم الأم، فلان بن فلانة ويبدأ يكتب الكَليشة.

- أخ: شيخ، آخر سؤال، إذا كان هناك قرى ما وصلتهم دعوة بهذا الزمان يُعتبرون من أهل الفترة؟

- الشيخ: لا لا لا، لا توجد قرية لم تصلها دعوة الآن، ما يُعذرون، عليهم أن يأتوا ويسألوا عن دينهم.

يقول ابن حزم –رحمه الله تعالى رحمةً واسعة–: من كان يعيش في مناطق نائية، الحل حلين: إما أن القائمين على الأمر يُرسلون إليهم من يعلمونهم أمور دينهم، وهذا حاصل الآن –ولله الفضل والمنّة–، أن الشرعيين على قلة عددهم وقلة إمكانياتهم يحاولون أن يصلوا إلى هؤلاء الناس ويعلمونهم بقدر ما يستطيعون، هناك قصور في العمل نعم، أو أنهم هم يأتون ويستقدمون لأنفسهم من يعلمهم أمور دينهم.

إذن في كل الأحوال يجب ألّا يبقوا على ما هم عليه، فإن كانت هناك قرية، على الشرعيين أن يصلوا إليهم، ما ذهب إليهم أحد عليهم أن يأتوا هم ويبحثوا عن أمور دينهم وأن يتعلموه.

– أخ: شيخ، هذا الداغستاني جاءنا من داغستان حتى يتعلم دينه ليُعلّم قومه، أهل القرى ما يأتون يتعلّمون..؟!

– الشيخ: إن شاء الله تعالى..

لا ما يُعذرون هؤلاء؛ لأن الواقع الآن قريب بإمكانه أن يتعلم بسهولة.

الثالث عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

التحاكم إلى المحاكم الطاغوتية هذا لا يجوز شرعًا بأي حالٍ من الأحوال، ومن تحاكم إلى هذه المحاكم وهو يدّعي أنه مسلم، يقول الله عز وجل ادّعاؤك هذا زعم، أنت تزعم أنك مؤمن، أي: أنت كاذب في ادِّعائك الإيمان. لأن الزعم: الكذب.

فلا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى هذه المحاكم بأي حال من الأحوال، لأن هذا التحاكم مرتبط بالكفر بالطاغوت، الذين يحكمون بغير ما أنزل الله الاسم الشرعي لهم: طاغوت، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ هذا الطاغوت الذي أراد أن يتحاكم إليه.

سبب نزول الآية -حتى تُحيط علمًا بالموضوع-: حدث نزاع بين منافق وبين يهودي في زمن رسول الله ﷺ، هذا المنافق كان يريد أن يتحاكم إلى (كعب بن الأشرف) وهو يهودي من رؤوس اليهود في داخل المدينة، واليهودي كان يريد أن يتحاكم إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ هذا المنافق كان يدّعي أنه مؤمن بالله وبرسوله لكن يريد أن يتحاكم إلى يهودي.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ الخلل لديه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الله عز وجل يقول: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾؛ إذن لا يجوز لك أن تتحاكم إلى هؤلاء الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فإذا حدث وتحاكم أحد إلى إحدى هذه المحاكم وهو يدّعي الإيمان، الله عز وجل يقول إيمانك زعم، أي كذب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾.

الله تبارك وتعالى لماذا لم يقُل يريدون أن يتحاكموا إلى كعب بن الأشرف كما قال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] ؟

لأنه لو قال كعب بن الأشرف لاقتصرت المسألة على ذات الرجل، ولكنه أطلق عليه اسمًا هذا الاسم يصلح لكل من يحكم بغير ما أنزل الله إلى قيام الساعة، فكل من يحكم بغير ما أنزل الله هو طاغوت. هذا دليل من كتاب الله عز وجل.

أما من تفسيرات العلماء:

فقول ابن القيم -رحمه الله-: "وطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله".

إذا علمت أن هذه محاكم طاغوتية، فالمطلوب منك أن تكفر بالطاغوت لا أن تتحاكم إليه، لأن الله عز وجل قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾، فكيف تجمع بين الكفر به وبين التحاكم إلى محاكمه؟! لا يجتمعان، فإذا اجتمعا إذن هذا الإيمان الذي تدّعيه هذا زعم، أنت لست بمؤمن، إيمانك زعم.

الخامس عشر: من اعتقد أن بعض الناس يَسعهُ الخروج عن شريعة محمد ﷺ:

هذه المسألة يستدلون لها بالخضر عليه السلام عندما كان مع موسى عليه السلام، كان يعمل أعمالًا خارج شريعة نبي الله موسى، فقالوا: كما جاز للخضر أن يخرج عن شريعة موسى، إذن يجوز لنا أيضًا أن نخرج في بعض المسائل عن شريعة رسول الله ﷺ.

فمن خرج عن جزء من الشريعة يرتد عن دين الله عز وجل.

***

الدرس السادس

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنا الحق حقًّا وأعنا على اتباعه، وأرِنا الباطل باطلًا وأعنا على اجتنابه، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا، اللهم اجعل علمنا حجة لنا يوم نلقاك، ولا تجعله حجة علينا يا أرحم الراحمين.

ربِّ اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلُل عقدةً من لساني يفقهوا قولي، اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك.

مسألة: حكم الاستهزاء بالدين:

الاستهزاء بمعنى السخرية، ويدخل في باب الاستنقاص والضحك وما إلى ذلك.

والاستهزاء بشيءٍ من الدين يُعتبر ناقضًا من نواقض الإسلام.

والنَّقضُ هو: الإفساد والإبطال، ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا **مِن** بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢] أي أفسدت وأبطلت غَزْلها بعد أن أتمت الغزل.

فأيّ عبادةٍ إذا دخل فيها ناقض من النواقض تبطُل وتفسد، وكذلك الإسلام إذا دخل في إسلام الرجل ناقض من النواقض يفسد ويبطل.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- ذكر عشر نواقض للإسلام وعَدَّ الاستهزاء الناقض السادس.

والاستهزاء يكون بآيات الله عز وجل ويكون برسوله ﷺ ويكون كذلك بالأنبياء والرسل، فهو ليس بابًا واحدًا وإنما أبواب متعددة، أي شيء يمُتّ إلى الإسلام ويُستهزأ به هذا يدخل في الاستهزاء بالدين.

سبب النقض، والباعث على النقض:

مهم جدًا أن تميزوا بين هذين الأمرين: هناك سبب للردة والكفر، وهناك دافع للردة والكفر.

والأحكام الإسلامية تنزل على الأسباب، ولا تنزل على البواعث والنوايا.

على سبيل المثال: إبليس كَفَرْ. سبب كُفْرِه: عدم خضوعِهِ لأمرِ الله تعالى. ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]. ما التزم بأمر الله عز وجل.

تسأل ما الذي دفعه إلى عدم الخضوع؟ نقول: الإباء والاستكبار. ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. والإباء والاستكبار باعث على الكفر وليس هو سبب الكفر.

فيجب دائمًا أن تميز بين سبب الكفر وبين الباعث على الكفر.

تأكيدي على هذه المسألة لأن الذين يتكلمون في نواقض الإسلام تجد بعضهم يُنزّلُ الحكم على النوع، وهذا خطأ، وإنما ينزل الحكم على السبب وليس على نوع الحكم.

الاستهزاء: هذا سبب النقض. أيًّا كان الباعث على الاستهزاء، المهم أن السبب قد تحقق في المستهزئ ولهذا يخرج من الملة، فلا نبحث عن الدافع إلى الاستهزاء، بل نبحث عن الاستهزاء بذاته، فمن تحقق فيه الاستهزاء أيًّا كان دافعه [كفر].

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. الباعث على الاستهزاء كان كما قالوا: اللعب واللهو، فالحكم ما نزل على اللعب واللهو وإنما نزل على الاستهزاء.

إذن الأحكام الإسلامية لا تنزل على البواعث بل تنزل على الأسباب.

حتى إذا قرأت شيئًا من الكتب في هذه المسائل التي يكتبون، تميز من نَزّلَ الحكم على الباعث ومن نزّل الحكم على السبب.

لدينا مثال للاستهزاء: ذكر أهل السيرة والمفسرون أن في السنة التاسعة من الهجرة عندما خرج الرسول ﷺ إلى تبوك غازيًا خرج معه أصحابه وما تخلّف عنه إلا منافق، أو معذور، أو بأمرٍ أو بغير عذر..

الذين اختلقوا الأعذار هؤلاء المنافقون ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣] ، صنفٌ بقي بأمر كَعَليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه وأرضاه- جعله الرسول ﷺ على أهله فترة غيابه، أُناس جعلهم أمراء على المدينة، قسم كانوا أصحاب أعذار بقوا: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، وبقي أُناس ما كان لهم عذر: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١١٨].

فالذي خرج مع رسول الله ﷺ ما كان فيه شيئًا من الصفات التي ذكرناها، ولكن بعد الخروج قال أفراد ممن كانوا مع رسول الله ﷺ في جلسة فيما بينهم: "ما رأينا مثل قُرّائِنا هؤلاء أرغبُ بطونًا، ولا أكذبُ ألسُنًا، ولا أجْبَنُ عند اللّقاء".

فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ﴾ أي: هؤلاء الناس الذين قالوا هذا الكلام ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ هذا هو الباعث على هذا الكلام: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

الله عز وجل قال: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فهذا الكلام الذي قالوه دخل بنَصِّ كتاب الله تبارك وتعالى في الاستهزاء بالله وبرسوله وبآياته.

ما علاقة هذا الكلام بالاستهزاء بالله وبرسوله وبآياته؟ كيف أصبح هذا الكلام في هذا الموطن من الخطورة؟

سبب جعل هذا الكلام استهزاءً بالله تبارك وتعالى؛ لأن الله عز وجل هو الذي اختار رسوله ﷺ لحمل هذه الرسالة، وهؤلاء استهزؤوا بالرسول.

هذا كان في السنة التاسعة من الهجرة، وطوال فترة سنوات الوحي كان الله عز وجل يُثني على أصحاب رسول الله ﷺ، ومن أواخر الآيات التي نزلت: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، فعندما يُثني الله تعالى عليهم هذا الثناء ثم يأتي هؤلاء يقولون فيهم هذا القول، إذن هذا استهزاء بالله تبارك وتعالى وكذلك برسوله؛ لأن الرسول الله ﷺ لا يمكن أن يُوصف بهذه الوصوفات وقد

اختاره الله تعالى واصطفاه ليكون حاملًا لآخر رسالاته إلى البشرية، وكذلك بآيات الله؛ لأن الآيات قد أثنت على رسول الله ﷺ وأثنت على الصحابة.

فهذا الكلام الذي قالوه فيه استنقاص من ذات الله تبارك وتعالى استهزاءً، وفيه النيل من رسول الله ﷺ، وكذلك تكذيب لآيات الله تبارك وتعالى؛ من هنا دخل هذا الكلام الذي قالوه في موطن الاستهزاء.

وسيأتينا أيضًا في الموضوع الآخر، أن أحد هؤلاء كان جالسًا معهم، واسمه كما ذكره الإمام القرطبي رحمه الله تعالى مُخاشِن بن حُمير، هذا الرجل ما تكلم بكلمة، فقط كان يسمع وضحك مما قالوه، فكان حاله من حالهم إلى أن تابَ الله عز وجل عليه وقُتل في حروب الردة في اليمامة.

نقول في باب الاستهزاء: أُناس آمنوا برسول الله ﷺ، وخرجوا معه مجاهدين -يعني ما كانوا منافقين من الباقين في المدينة، بل خرجوا مجاهدين-، ومع هذا عندما تكلموا بكلمة تُخرجهم من الملة لم تشفع لهم صحبتهم لرسول الله ﷺ، ولم يشفع لهم خروجهم للجهاد مع رسول الله ﷺ في سبيل الله؛ فالناقض إذا وُجِدَ، لا يُنظَرُ إلى خلفية الرجل، كيفما كانت خلفيته، إذا حصل الناقض يخرجُ من الملة.

ولهذا عندما ابتعد المسلمون عن التعامل مع دينهم، عندما تقول عن إنسان أنه ارتد عن دين الله، يقول: يا سبحان الله، ألا يشهد أن لا إله إلا الله؟! أما تراه يصلي؟! أما تراه حَجَّ في السنة الماضية؟! فهؤلاء أُوتوا من جهلهم بسيرة رسول الله ﷺ ومن جهلهم بالآيات التي نزلت بحق بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

عندما تقيس هذا الذي يقول لا إله الله إلا الله ويصوم ويُصلي، ثم تجده في وزارة الدفاع أو الداخلية أو البرلمان أو الحكومة، عندما تقيس عبادته ودينه مع هؤلاء الذي استهزؤوا بالآيات وبالرسول -مع الفارق-، لا يوجد نوع من التشابه فيما بينهم، هذا صحابي، وخرج مجاهدًا في سبيل الله، وفي السنة التاسعة من الهجرة عندما تفوه بكلمة الكفر أنزل الله عز وجل بحقه آية: ﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ..!

إذن إذا حصل ناقض واحد فليس من موانع التكفير كَوْن الرجل صاحب عبادة، لا المنزلة تشفع أو تُجدي نفعًا ولا العبادة تُجدي نفعًا، وهذا الذي قلته أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ.

إجماعهم أين؟

في قتال المرتدين عندما امتنعوا فقط عن الزكاة، كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله، وكانوا يصلون، وكان لديهم تأويل في عدم إخراج الزكاة، كانوا يتشبثون بقول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قالوا: الزكاة يأخذها الرسول ﷺ، طالما توفي فلا ندفع الزكاة لأحد بعده، فمن يصلي لنا بعد وفاة رسول الله..

كانت لديهم هذه الشبهة، لكن مع هذا عندما امتنعوا عن إخراج الزكاة -هم كانوا صنفًا من المرتدين، وإلا فقسم منهم آمنوا بِمُسيلمة، وقسم منهم جحدوا والعياذ بالله- أجمع الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- على قتالهم، علمًا أنهم كانوا يشهدون بالشهادتين، وكانت لديهم صلاة، وكانت لديهم عبادات، لكن كل هذا لا يُجدي نفعًا إذا حصل ناقض واحد من نواقض الإسلام.

كيف يكون الاستهزاء؟

أولًا: الاستهزاء قد يكون بصريح القول، كقول هؤلاء كلام صريح في التنقص من رسول الله ﷺ ومن أصحابه.

وأحيانًا يكون بِلَحْنِ القول.

ولحن القول: هو أن تتكلم بكلامٍ يكون حمّال أوجُه، يعني: يحتمل هذا المعنى ويحتمل وذاك المعنى أيضًا.

ومن معاني اللحن: أن تتكلم بكلمة يفهمها البعض ولا البعض الآخر.

بعض الناس يعرف أن هذا استهزاء وبعضهم قد لا يعرفون أنه استهزاء، لأن الكلمة تحمل هذا الوجه وتحمل هذا الوجه أيضًا.

الدليل: في غزوة الأحزاب علم الرسول ﷺ أن بني قريظة قد نقضوا العهد مع رسول الله قبل أن يهزم الله تبارك وتعالى المشركين، وقصة بني قريظة أنه عندما جاء الأحزاب إلى المدينة وأردوا أن يدخلوا، اليهود كانوا في الطرف الآخر من المدينة، فاتفقوا مع المشركين على أن يدخلوا عن طريق بني قريظة، الرسول ﷺ أراد أن يتأكد من الخبر، هل صحيح أنهم نقضوا العهد أم لا، فأرسل سعد بن معاذ -رضي الله عنه وأرضاه- ليستطلع هذا الخبر، قال له -

أنقل المعنى وليس بالنص-: إذا وجدتهم قد نقضوا، فألحِن لي لحنًا [١].أي: قُل كلامًا أنا أفهمه لكن من حولي لا يفهمونه

فذهب سعد -رضي الله عنه وأرضاه- ورأى أن بني قريظة قد نقضوا العهد، فرجع إلى رسول الله ﷺ، وقال كلمتين، قال: "رِعلٌ وَذَكْوان" الرسول ﷺ فَهِمَ الموضوع، لكن من كان حوله ما علموا ما الموضوع..

رِعلٌ وَذَكْوان هؤلاء أُناسٌ خرج مجموعة من الصحابة ليعلموهم أمور دينهم، فغدروا بهم وقتلوهم. موطن الشاهد: الخيانة.

فعندما قال سعد: "رِعلٌ وَذَكْوان" علم الرسول ﷺ أن بني قريظة قد نقضوا العهد الذي بينه وبينهم.

فلحن القول قد يحتمل الاستهزاء وغيره، وقد يحتمل الاستهزاء بالله تعالى وبغيره، قد يُقال في رجلٍ كلامًا يحتمل النيل من الرجل ويحتمل النيل من الدين، إذا أمعنت في الكلمة تجد أن فيها نيل من الدين أيضًا.

---

[١] يقول ابن هشام -رحمه الله- في قصة غزوة الأحزاب: أن النبي ﷺ لما بعث السعدين سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، قال: ((انطلقوا حتى تنظروا أحقٌ ما بلغنا عن هؤلاء القوم من نكث العهد -اليهود- فإن كان حقًا فالحنوا لي لحنًا أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس)).

في مثل هذه الأحوال: لا يُكفّر مثل هذا الرجل بالاستهزاء؛ لأن الشرط في التكفير: أن يكون صريحًا، واضحًا، خاليًا من أي شبهة من الشُّبه، قيل لرسول الله ﷺ: ألا نُقاتلهم يا رسول الله؟ قال: "لا، إلا أن تروا كُفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برُهان".

فالشرط في الكفر: أن يكون بواحًا جليًا واضحًا، وأن يكون لدينا الدليل على أن هذا كفر، أما إذا كانت الكلمة أو الفعل حمَّال أوجهٍ يحتمل الكفر ويحتمل غير الكفر؛ فلا نستطيع أن نحكم على الناس بالكفر، نتوقف إلى أن يتبين لنا، فإذا تبين لنا أنه كان يقصد الاستهزاء عند ذلك نقول أن هذه ردة، وإذا تبين لنا أن الرجل ما كان يقصد الاستهزاء بالدين وإنما كان يقصد هذا الرجل، فهذا ليس باستهزاء بالدين ولا يدخل في الناقض أساسًا.

هل يُشترط في الإنسان أن يقصد فعل الكفر حتى يُكفّر؟

قال: الفائدة الأولى من هذه الآية: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾: أنه لا يُشترط في الإنسان أن يعلم أن هذا الذي فعله كفر.

يعني رجل أتى بناقض، استهزأ، لكن ما كان يعلم أن الاستهزاء ناقض من نواقض الإسلام، هل يُشترط أن يعلم أن هذا ناقض، وبعد ذلك نقول أنت الآن خرجت من الإسلام؟ لا يُشترط أن يكون المستهزئ عالمًا أن هذا الذي فعله يُخرجه من الملة، فسواء كان يعلم أو لا يعلم أن هذا كفر، إذا ارتكب الناقض يرتد عن دين الله عز وجل؛ بدليل هؤلاء عندما قالوا هذا الكلام ما كانوا يعلمون أنه سيترتب عليه كُفر ونقض، ولهذا عندما جاؤوا يعتذرون قالوا يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، يعني نحن ما قصدنا أن نكفر وإنما كنا نقول كلامًا كما يقوله الركب عندما يمشون.

هنا يجب أن تُميّزَ بين أمرين: بين قول أهل السنة، وبين قول الجهمية (هؤلاء الذين يُسمّون بالمرجئة وبأتباع السلف أو السلفية وما إلى ذلك)..

أهل السنة والجماعة يقولون: يكفر من قصد فعل الكفر.

أما الجهمية قالوا: لا يكفر حتى يقصد الكفر.

ما الفرق بين قصد فعل الكفر، وبين قصد الكفر؟

هناك فعل الكفر، ويترتب على هذا الفعل: حكم كفر.

فإذا ارتكب إنسان فعلًا، وهذا الفعل يُكفّره؛ أهل السنة يُكفرونه، يقولون هذا كفر.

أما جهمية العصر قالوا: لا، إذا ارتكب فعلًا أو قولًا فيه كفر، لا نُكفّره إلا أن نعلم هل كان يقصد الكفر أم لا.

آتيك بالمثال: الذي يدخل في وزارة الدفاع والداخلية، هذا الفعل كفر، ولهذا أهل السنة يُكفّرون من في وزارة الدفاع والداخلية، بمجرد الدخول أصبح مرتدًا عن دين الله عز وجل.

جهمية العصر قالوا: صحيح، هو دخل في الكفر، لكن ما نستطيع أن نُكفّره حتى نعلم هل كان يقصد الكفر أم كان يقصد شيئًا آخر!

ولهذا عندما جاؤوا إلى وزارة الدفاع والداخلية، قالوا فعله كفر، لكن لا نُكفّره، لأنه ما قصد الكفر، قصد الراتب، الناس في ضيق ولا توجد مصادر للمعيشة، فاضطر أن يدخل ويكون جنديًا، يكون شرطيًا حتى يأخذ راتب!! من هنا لا يُكفّرون لا الجيش ولا الشرطة.

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، أنه: من قصد الفعل يُكفّر بهذا الفعل، ولا يُقال أنه يجب أن يقصد الكفر أيضًا حتى يُكفَّر.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه [الصارم المسلول]: "وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرًا؛ إذ لا يقصد أحدٌ الكفر إلا ما شاء الله".

عندما يدخل في وزارة الدفاع أو الداخلية، قلنا هذه ردة، هذا الذي يدخل، يدخل حتى يكون مرتدًا؟!!

ما يقصد أن يكون مرتدًا، ولكن يقصد الفعل، أن يأتي بهذا الفعل، فمن أتى بهذا الفعل يُكفّر، لا ننظر إلى قصده أنه دخل لأجل الراتب، دخل لأجل يرتقي، دخل لكي تكون له منزلة، دخل حتى يكون صاحب شأن.. هذه المقاصد كلها ما تعنينا بشيء، هذه نسميها بواعث.

هناك: السبب، وهناك: الباعث. مجرد الدخول كفر (هذا سبب). الباعث لهذا السبب: قد يكون الراتب، وقد يكون ليكون صاحب شأن، وقد يكون ليكون صاحب منزلة، قد يكون يريد أن يرتقي أن يصل إلى المنصب الفلاني في الدولة.. هذه كلها بواعث، والأحكام تنزل على الأسباب ولا تنزل على البواعث.

الفائدة الأولى التي نستفيدها من دراستنا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾: أن يقصد فعل الكفر، لا أن يقصد الكفر.

الفائدة الثانية: أن الذي يجلس مع أمثال هؤلاء دون أن يعترض ودون أن يُغادر المجلس، فحكمه حكم المستهزئ، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ قسم منهم ما اشتركوا في الكلام، لكن اشتركوا في الجلسة.

ومن هنا قال العلماء، كالقاضي عياض -رحمه الله رحمةً واسعة- قال: الرضا بالكفر كفر.

من رضي بالكفر يُحكم عليه بالكفر، كالجالسين في المجالس التي يُكفر بها بآيات الله ويُستهزأ ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]. وإن كان ما يستهزئ ولا يكفر ولكن يجلس معهم، فحاله يكون من حالهم.

الفائدة الثالثة: أن الإنسان إذا ارتكب ناقضًا من النواقض فإنه يخرج من الملة مهما كانت درجته ومهما كانت منزلته ومهما كانت عبادته.

مسألة: من لم يُكَفِّر المُشركين، أو شَكَّ في كُفرهم، أو حَسَّنَ مَذْهَبَهُم، فقد كَفر:

هذا الناقض ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله رحمةً واسعة- في نواقض الإسلام، وهو الناقض الثالث.

هذا الناقض يقوم على ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: من لم يُكفِّر المشركين.

الشيء الثاني: أو شك في كفرهم. أي هو متردد هل هؤلاء كفار أم ليسوا كفارًا.

الشيء الثالث: أو حَسَّنَ مذهبهم فقد كفر. أي مذهب المشركين.

هذه القاعدة تنزل على صنفين من الناس:

الصنف الأول: الكفار الأصليون (يهود، نصارى، بوذيون...) كل هذه الملل غير الإسلام.

غير المسلمين على أي دين كانوا، على أي ملة، على أي فئة، طالما ليسوا بمسلمين؛ هم كفار، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، أي دين على وجه الأرض سواء كان دينًا سماويًا (يعني كاليهودية، والنصرانية)، أو من هذه الأديان التي ارتضاها الناس لأنفسهم كالشيوعية والقومية وما إلى ذلك، كل هؤلاء يُعتبرون كفارًا أصليين، فمن لم يُكفر هؤلاء يكفر، من لم يُكفر اليهود، من لم يُكفر النصارى، من لم يُكفر البوذيين؛ هذا يَكفر.

الشيء الآخر: شك في كفر هؤلاء.

قال والله أنا لا أعلم، ناس يعلنون أنهم يؤمنون بالله، يقولون آخرة، يقولون جنة، يقولون نار.. فلا أدري..!

يوسف القرضاوي هذا الخبيث -وقد كفّره أبو بصير الطرطوسي، وهو كذلك-، قال: (هم يؤمنون من جهة ويكفرون من جهة). فأثبت أن النصارى واليهود يؤمنون بالله ويؤمنون باليوم الآخر لكن يكفرون من جهة أخرى، فكأنه يقر بالصنف الثالث: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

فمن شَكَّ في كفر هؤلاء يكفر.

الجزء الثالث: أو صَحَّحَ مذهبهم. حقيقةً مذهبهم هنا أي: ما ذهبوا إليه.

أنا هذا فهمي لهذا الناقض، أفهم من هذا الناقض أن مذهبهم غير دينهم؛ لأن إن كان مذهبهم من دينهم كان هذا الكلام زيادة.

هل لليهود والنصارى دين، ولهم مذهب أهواء؟

نعم. دليل ذلك من كتاب الله عز وجل: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فالله عز وجل أثبت أن لهم ملة، وأثبت أن لهم أهواء، حذرنا من اتباع دينهم ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ والملة من معانيها: الدين. كما في سورة يوسف: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ...﴾ [يوسف ٣٧-٣٨]. ووجدنا أن الله عز وجل حذرنا من أهوائهم: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

المقصود بالأهواء: الذي عندهم الآن: حكمهم أنفسهم، فهم الآن لا يُحكَمون ولا يَحكُمون أنفسهم بدينهم، وإنما يُحكَمون بأهوائهم.

الدليل على هذا الكلام: الديانة النصرانية لا تُجيز الطلاق إذا تزوج رجل من امرأة، لأن هناك دليل في الإنجيل -كما يزعمون- أن العقد الذي عقده الرب لا يفسخه بشر، فالرجل والمرأة إذا اقترنا هذا العقد يبقى، قد يعيش أحدهم في قارة والثاني في قارة أخرى، لكن العقد لا يُلغى بينهما، قد يعيشون في داخل بيتٍ، وأحدهم يأتي بامرأة والأخرى تأتي برجل، لكن العقد يبقى بينهما لأن هذا العقد لا يُفسخ.. هذا دينهم.

لكن بعد أن بدؤوا يُحكمون بأهوائهم، بالديمقراطية وما إلى ذلك، في إيطاليا خرجوا في مظاهرات في ١٩٥٠ م فما بعد، خرجوا يُطالبون الحكومة الإيطالية بأن تُشرّع قانونًا يُجيز للنصراني أن يطلق زوجته النصرانية، بعد مظاهرات وخروج وما إلى ذلك استجابت الحكومة الإيطالية لمطالب هؤلاء المتظاهرين، فوضعوا تشريعًا في قوانينهم أنه يجوز للرجل النصراني أن يطلق زوجته النصرانية، علمًا أن الديانة قائمة على الوصايا العشر: (لا تسرق، لا تزنِ، لا، لا، لا...)، ومن ضمن الأمور الثابتة في دينهم أنهم لا يُطلّقون، والآن الحكومة وضعت قانونًا يُجيز الطلاق للنصراني؛ إذن هذا الذي سَنّوه وشَرّعوهُ من أهوائهم.

وسبب ذكري لإيطاليا بالذات؛ لأن في داخل إيطاليا هناك حكومة مُصغّرة اسمها (فاتيكان)، في داخل الفاتيكان المسؤول الأعلى للنصرانية موجود هناك، ما يستطيع أن يتدخل، ولا يقول يا ناس عيب عليكم أنا بينكم وأنتم تُخالفون الدين وتضعون هذه التشريعات..!! لأن هؤلاء الناس لا يُحكَمون بدينهم، بل ارتضوا لأنفسهم مذهبًا، هذا المذهب هو أنهم بدؤوا يُحكَمون بالقوانين وبدؤوا يُحكَمون بالدساتير.

إذن لهم دين، وأصبح لهم مذهب ذهبوا إليه؛ ارتضوا لأنفسهم أن يَحكُموا وأن يُحكّمِوا الآخرين أيضًا بالديمقراطية.

فنقول: من حَسَّنَ مذهبهم، أي: ما يذهب إليه اليهود والنصارى الآن من الكفر – والعياذ بالله–، هذا أيضًا يكفر.

والمسألة تحتاج إلى حديثٍ طويلٍ عريض عن الديمقراطية وعن أركان الديمقراطية وعن مبادئ الديمقراطية، حتى تعلم ماذا يعني مذهب المشركين ومذهب الكفار.

الصنف الثاني: المرتدون.

المرتدون هؤلاء إما أنه أصبح يهوديًا أو نصرانيًا أو علمانيًا أو ما إلى ذلك، هذا الذي ارتد ودخل في هذا الدين، من لم يُكفّره يكفر، أو شكَّ في كفره يكفر، أو صحَّحَ مذهبه يكفر؛ لأن حكم من التحق بهم كحكمهم، لا فرق بينهم.

لكن الإشكالية:

من ارتد عن الإسلام وهو يزعم أنه مسلم، هذا الصنف من لم يُكفرهم، أو شك في كفرهم، هل يُحكم عليه بالكفر؟

رجل ارتد وعلمت أنه مرتد، لكن شكَّ [رجل] في كفره، أو لم يُكفره..

ابتداءً يجب أن تعلم أين توقف ولماذا توقف، إذا علمت أين توقف ولماذا توقف تفهم هذه القاعدة بإذن الله تعالى.

المتوقف: ما كفّره أو شكَّ في كفره.

هذا المتوقف إما أنه: يتوقف في الحكم، أو أنه يتوقف في الفاعل.

توقف في الحكم: يعني مثلًا رجل سبَّ الله عز وجل، أو سجد لصنم، وجاء رجل مسلم وقال: والله أنا ما أستطيع أن أقول عن هؤلاء كفار، أشك في أنه كافر أو ليس بكافر.. أنا أشك في حال هذا الرجل.

سبب توقفه لا يتجاوز أمرين: إما أنه توقف في الحكم. أي: في كون سابّ الله عز وجل كافرًا، والساجد للصنم كافرًا، أو أنه توقف في فاعل هذا الفعل.

هنا نبحث عن السبب، لماذا توقف في الحكم، إما أنه: توقف عن علم، وإما عن شبهة، وإما عن جهل.

فإن كان توقفه في الحكم عن علم: قال والله أنا أعلم أن سب الله عز وجل كفر، وأن السجود للصنم كفر، لكن أنا لا أستطيع أن أُكفر هذا ولا أكفر هذا؛ هذا يرتد عن دين الله عز وجل.

إذا توقف عن شُبهة: والشبهة الموجودة هذه الشبه التي أثارتها جهمية العصر الذين يسمون بالمرجئة و بأدعياء السلفية، هؤلاء عندما نشروا بين المسلمين –وأنت تعلم أنهم على علاقة وطيدة مع الطواغيت والإعلام مُسخّر لهم، بحيث يخرج في الفضائية يتكلم دون أن يعترض عليه أحد، وهذا الكلام وصل إلى الناس جميعًا– هؤلاء من ضمن الشبه التي أثاروها: أن الإنسان إذا سجد لصنم، ورأيته سجد لصنم، يقولون: فعله كفر، ولكن هو ليس بكافر. وهذا قول الألباني (ليس في هذا المثل وإنما القاعدة التي أصّلها هكذا).

قال: رجل سجد لصنم، ومُشرك سجد لصنم. قال: المشرك كافر، لكن هذا المسلم الذي سجد لصنم لا نستطيع أن نكفره لوجود الفارق بين المسلم وبين المشرك، قال: تشابها في وجه واختلفا في وجه.

التشابه: هذا سجد لصنم وهذا سجد لصنم، والاختلاف قال: الكافر عندما سجد للصنم كان يعتقد هذا الكفر في قلبه ولهذا كفر، أما هذا المسلم الذي سجد للصنم: فعله يشبه فعل الكفار لكن ما نستطيع أن نكفره.

بماذا يختلف عن الكافر الأصلي؟ أننا لا ندري هل يعتقد هذا الكفر في قلبه أم لا، فإذا اعتقد في قلبه هذا الكفر إذن هو حاله حال الكفار، أما إذا سجد للصنم وما اعتقد، قال: هنا يختلف عن الكافر الأصلي ما نستطيع أن نكفره!

فهذه الشبه أُثيرت على أعلى المستويات.

فإذا قال رجل: والله سبّ الله أنا أعلم أن هذا [حكمه الكفر]، لكني أتوقف.. أمثال هؤلاء تُزال عنهم الشبه، فإذا أُزيلت عنه الشبه وتوقف؛ فيُحكم عليه بالكفر.

أما من يتوقف عن جهل: رجل توقف، قال والله أنا إشعرّفني أن سب الله كفر؟! من أين أدري أن السجود للصنم كفر..؟! أنا لا أعلم هذه الأحكام الشرعية، أنا جاهل بدين الله، أعرف أصوم وأصلي لكن ما أعرف هذه الأحكام..

هذا يُعلّم، فبعد التعليم إن أصرّ يُكفّر، لأن التوقف في الكفر سيدخله في باب من لم يُكفّر المشركين أو شك في كفرهم فقد كفر.

المُتوقّف في الفاعل: قال: أنا أعلم أن سب الله كفر، وأن السجود للصنم كفر، لكن هذا الرجل الذي فعل هذا الفعل أنا ما أستطيع أن أُكفّره:

إما لشبهة: أنه يُميّز بين الفعل والفاعل وبين القول والقائل، فَتُزال شبهته، فإن أصرّ بعد ذلك يُحكم عليه بالردة.

أو أنه يجهل حال هذا الإنسان: يعني رجل سب الله عز وجل، وسجد لصنم، لكن [المتوقف في الفاعل] لا يعلم عنه أنه سابّ لله عز وجل أو ساجد لصنم، لكن أنا أعرف.. رأيت فلانًا، قلت هذا مرتد عن دين الله، الرجل الآخر قال: لا أنا أراه مسلم.

فهو توقف في هذا الفاعل لأنه لا يعلم أنه سب الله عز وجل ولا يعلم أنه سجد لصنم.

وأحيانًا يتوقف لجهلِ الحُكم: رجل ارتد، [والمتوقف فيه] قال والله أنا لا أعلم أن مسألة السجود للصنم ردة عن دين الله ولهذا أنا ما كفرته، لكن لو أعلم أن السجود للصنم كفر أقول هو مرتد.

هذا يُعلّم أيضًا، فإن تعلم وبعد ذلك أصرّ يُكفّر.

كل الأسئلة التي تدور في ذهنك قد تدخل في هذه المسائل الثلاث.

- أخ يسأل سؤالًا يتعلق بجهل الحال..

- الشيخ: هذا في الشام، كان الجيش الإسلامي (جيش الإسلام سمّوا أنفسهم بعد ذلك)، أحرار ومجموعة اجتمعوا..

هؤلاء أمراؤهم بتصريحاتهم كانوا مرتدين عن دين الله عز وجل، لأنهم كانوا يدعون إلى الديمقراطية، ويدعون إلى الحكومة الوطنية، ويدعون، ويدعون.. في ثنايا كلامهم، وكذلك بكونهم ينتمون إلى هيئة الأركان، هذه المسائل كانوا يسترون عليها، ما يُعرف عنها شيء، فأفرادهم كانوا يُقاتلون تحت إمرتهم وتحت رايتهم، فعندما بدأ البحث ما حال هؤلاء؟

الدراسة استمرت لمدة شهر، الذين قاموا بهذه الدراسة توصلوا إلى أن هؤلاء الرؤوس مرتدون عن دين الله عز وجل بسبب انتمائهم إلى هيئة الأركان، وهيئة الأركان مرتبطة بدول الغرب، وأساسًا يدعون إلى دولة ديمقراطية بعد سقوط حكومة بشار، هؤلاء حالهم واضح، وهؤلاء كانوا من ضمن هذه التشكيلة، إذن هؤلاء مرتدون لا شك في ردتهم.

لكن الذين يُقاتلون تحت رايتهم وتحت إمرتهم لا يعرفون عنهم هذا الشيء، بل في تصريحاتهم يستشهدون بالآيات، يستشهدون بالأحاديث، وأننا نُقيم دولة ونُحكّم شرع الله، هذه تصريحاتهم، وتلك حقيقتهم..

فبالنسبة للأفراد يُعتبر حالهم مجهولًا عند هؤلاء، فعندما نزل البيان كان من ضمنه أنه بعد نزول البيان أصبح حال هؤلاء معروفًا لديكم، فمن لم يتركهم يُحكَم عليه بالردة.

إذن قد يتوقف الإنسان بسبب جهله بحال من وقع في الردة، فأنا إذا ما كفرته لجهلي بحاله أنا ما أُسمى بأنني لم أُكفّر الكفار، أو شككت في كفرهم، أو حَسَّنت مذهبهم.. لا، أنا أجهل حال هؤلاء الناس فلا أُكفِّرهم، لكن إذا جاء رجل وبين لي، قال هذا الذي توقفت فيه هذا حاله، فإذا توقفت فيه بعد ذلك الحكم يسري علي.

- أخ: شيخ، لو وقع شخص بالكفر بالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة، وتوقف إنسان عن تكفيره، يقول إلا أن أُقيم الحجة عليه ببيان ذلك الكفر، هل ينزل عليه حكم الكفر (الذي وقع بالكفر بالمسائل المعلومة بالدين من الضرورة)؟

- الشيخ: يُنظر إلى مسائل المعلوم من الدين بالضرورة..

- الأخ: كَترك الصلاة مثلًا، أو كالسجود للصنم..؟

- الشيخ: ترك الصلاة هو سبب كفره.. دائمًا ابحث عن السبب، وابحث عن الباعث.. ضع دائمًا هذه القواعد نصب عينيك..

عندما نأتي إلى تارك الصلاة، نقول: ما سبب كفره؟ الرسول ﷺ يقول: ((ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)) فإذا ترك الصلاة فقد كفر..

فسبب الحكم عليه بالردة: هو الترك.

بعد ذلك قال: والله أنا تركت تكاسلًا، أنا تركت جحودًا، أنا تركت.. هذا: نوع.

ولهذا الصحابة أجمعوا على ردة تارك الصلاة، وما سألوه لماذا تترك الصلاة، لأن الترك بذاته هنا سبب الحكم.

فعندما تبحث عن مسألة، تنظر إلى القاعدة التي ذكرتها، وتُنزل الحكم على السبب، لا على النوع، الشيء الآخر: ترجع إلى هذه القواعد التي ذكرتها.

- سؤال من أخ...

- الشيخ: تارك الصلاة مرتد بعينه، لكنه يُستتاب كما ثبت عن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- عندما جاءه رجل قال: هل من مغربةٍ خبر؟ قال: نعم، رجلٌ ارتد عن دين الله. قال: ماذا فعلتم؟ قال: قتلناه. قال: "هلَّا حبَسْتُموه ثلاثًا وأطعَمْتُموه كلَّ يومٍ رغيفًا؛ واستَتَبْتُموه؟! لعلَّه يتوبُ ويُراجِعُ أمرَ اللهِ، اللهمَّ إنِّي لم أحضُرْ، ولم أرضَ إذ بلَغَني".

القاضي المسلم الذي يحكم بما أنزل الله عز وجل إذا جاء رجل وأثبت أن فلان تارك صلاة، يحكم عليه بالردة دون أن يعرف السبب لتركه، ويسجنه ثلاثة أيام، وخلال هذه الأيام الثلاثة يستتيبه، فإن صلى نفاقًا يخلي سبيله، إن أصرّ بعد الأيام الثلاثة يُقتل.

- أخ: يُطلق عليه الاسم يا شيخ، لكن إنزال الحكم..؟

- الشيخ: هذا تكلمنا عنه في الأسماء والأحكام، قلنا الاسم شيء وإنزال الحكم شيء آخر.. تارك الصلاة مرتد عن دين الله عز وجل.

- أخ: شيخ، للألباني يسأل سؤال، قال: هل عندنا فرق بين من يحكم بالقوانين لكن ما ندري هل يستحل ذلك أم لا، وبين من يحكم بالإسلام ولكن في حُكم ما حَكَمَ بخلاف بالإسلام؟

- الشيخ: الخلط في هذه المسألة من أين جاء لهؤلاء؟ هؤلاء أتباع الجهمية (الجهم بن صفوان) أرادوا أن يُحييوا عقيدة الجهم، ولبَّسوا على المسلمين دينهم..

هناك فارق بين مسألتين:

المسألة الأولى: رجل ترك شرع الله عز وجل -ولو في مسألة واحدة- وجاء بالبديل، وحَكَمَ بالبديل، هذا سبب نزول قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

اليهود ما أنكروا من دينهم غير حد الرجم، فقط هذا الذي أنكروه من دينهم، عندما تركوا حكم الله عز وجل الرجم، جاؤوا بالبديل، البديل الجلد والتحميم والتركيب، هذا البديل الذي جاؤوا به أصبح شرعًا مُتّبعًا، فالمحصلة أصبحت ترك حكم الله الرجم، وجاء بالبديل الجلد، وحكم بالجلد وجعله حُكمًا يسري على كل من يزني، لأمثال هؤلاء يقول الله عز وجل ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

أما الذي يحكم بما أنزل الله: وفي مسألة واحدة حكم بغير ما أنزل الله، يعني: جيء بسارق، وعلم أن هذا حكمه القطع، لكن لشهوةٍ، لهوىً، لقرابة، لشيء من هذه الأمور، دفع عنه القطع وحكم عليه بالتعزير؛ هذا حاله واحد من اثنين:

- إما أنه استحل هذا الحكم الذي حَكَمَه وهذه ردة (هنا يدخل الاستحلال).

- وإما أنه حكم وهو يعلم أن حكمه مخالف لحكم الله، وأنه آثم بذلك، وعاصٍ لله تبارك وتعالى، وما جعل هذا الحكم الذي حكمه تشريعًا للسُّراق فيما بعد ذلك.

فإذا استحل مخالفة في جزيئة؛ يرتد عن دين الله عز وجل.

فهناك فارق كبير جدًا بين أُناس يحكمون بغير ما أنزل الله جملة وتفصيلًا، وبين رجل في قضية يحكم بغير ما أنزل الله ولا يجعل حكمه تشريعًا، [الصنف الأول] هم الذين يُكفَّرون، يُكفّرون لأنهم تركوا حكم الله وجاؤوا بالبديل وجعلوا البديل تشريعًا، وهؤلاء الذين يُقال عنهم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

أما الصنف الثاني، فهؤلاء ينزل فيهم قول ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه-: "كُفْرٌ دون كُفْر".

الخلفاء الذين عاصرهم ابن عباس: أبا بكر، وعاصر عمر، وعلي، ومعاوية ويزيد، لأن وفاته سنة ٦٨ للهجرة..

أبو بكر وعمر لا شائبة عليهم -رضي الله عنهم وأرضاهم-، الإشكالية بدأت مع عثمان، عثمان -رضي الله عنه- كان يحكم بما أنزل الله عز وجل، لكن كفّره أناس منهم خوارج ومنهم من أتباع عبد الله بن سبأ، كأنهم رأوا أن في بعض أعماله ما يُخرِجه من الملة..

علي بن أبي طالب كَفّره الخوارج، معاوية كفّره الخوارج -رضي الله عن الصحابة وأرضاهم-، فالخوارج هؤلاء بِحُكْمِ عقيدتهم الفاسدة وأصولهم الفاسدة كفّروا الخلفاء.

عبد الله بن عباس يرى أن هؤلاء يحكمون بما أنزل الله، لكن لديهم بعض المخالفات ببعض المسائل هذه المخالفات ما تُخرجهم من الملة، وإنما يدخل في خانة كُفْرٌ دون كُفْر؛ من هنا قال ابن عباس: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنما هو كُفْرٌ دون كُفْر.

فجهمية العصر نزّلوا قول ابن عباس في عثمان وفي علي وفي معاوية -رضي الله عنهم وأرضاهم جميعًا- نزلوه على هؤلاء الطواغيت الذين يحكمون بلاد المسلمين الآن! أولئك قد يكون صدر منهم بعض المخالفات في بعض فروع الدين، أما هؤلاء تركوا جنس حكم الله عز وجل، يعني لا يوجد شيء [عندهم] اسمه الحكم بما أنزل الله عز وجل..!

هذا هو الفارق بين الاستحلال وعدم الاستحلال.

جزاكم الله خير الجزاء.

***

الدرس السابع

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الموضوع السابع: الرد على المتوقفين في تكفير المرتدين على التعيين:

التكفير العام: أن تُكفّر طائفةً بِعينها.

الطائفة الفلانية، أو من قال كذا فهو كافر.

على سبيل المثال تقول: طائفة المتصوفة مرتدون، من جعل بينه وبين الله عز وجل واسطة فهو مرتد عن دين الله عز وجل[١].

أما تكفير المعين: عندما تقول: هذا الفرد من تلك الطائفة مرتد عن دين الله عز وجل.

عندما تقول "هذا بعينه"، هذا لا يعني بأن هذا بعينه يكون كافرًا عندما تُكفّر العموم؛ لأن تكفير العام لا يعني تكفير المعين، لأن هذا الفرد المعين قد يكون فيه مانع من موانع التكفير فما تستطيع أن تُنزل عليه حكم كفر.

هذه قاعدة عند أهل السنة: التكفير العام لا يعني تكفير المعين. فنقول الطائفة الفلانية مرتدون، لكن عندما تأتي إلى رجل منها بعينه يجب أن تتحقق الشروط وتنتفي الموانع، عند ذلك تقول هذا مرتد بعينه.

---

[١] الحكم بالردة على فرقة المتصوفة ليس على إطلاقه، وقد أوضح الشيخ -تقبله الله- أن المرتدين من المتصوفة هم من وقعوا في الشرك الأكبر.

هل يرتد المسلم عن دين الله تعالى؟

أولًا: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

ثانيًا: قال رسول الله ﷺ: ((بادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا)) رواه مسلم –رحمه الله–.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عباس –رضي الله– أن الرسول ﷺ قال: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه)) رواه البخاري –رحمه الله رحمة واسعة–.

الأدلة على ردة الأفراد بأعيانهم:

أولًا: عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: "مَرَّ بِي خالي وقد عَقَدَ له النبي ﷺ لواءً، فَقُلْتُ لهُ: أين تُريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تَزوَّجَ امْرَأَةَ أبيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فأمرني أن أضرِبَ عُنَقَهُ". رواه ابن ماجه –رحمه الله رحمةً واسعة–.

"من بعده" يعني: بعد وفاة أبيه.

فهذا الرجل كفّرهُ الرسول ﷺ بعينه لأنه تزوج بامرأة أبيه بعد وفاة أبيه وهذا استحلال لما حرم الله.

وهذه عادة كانت مُتّبعة عند العرب في الجاهلية، أن الرجل إذا كان متزوجًا بأكثر من امرأة وله أبناء، زوجات أبيه ما كانت تتزوج من أحد، وكانت لديهم طريقة: يأتي الرجل بعد وفاة أبيه ويُلقي على أمه -ليست الحقيقية وإنما زوجة أبيه- أي شيء، هذه الطريقة تعني: بأن هذه المرأة أصبحت في ذمة هذا الرجل، فإن شاء أن يتزوجها يتزوجها، وإن شاء أن يُزوِّجها يُزوِّجها.

فبعد مبعث رسول الله ﷺ تزوج رجلٌ بامرأة أبيه، تقول هل كان البلاغ قد وصله؟ يقينًا قد بلغته الحجة في هذا الأمر، ولهذا أرسل الرسول ﷺ إليه من يقتله؛ إذن كفّره بعينه.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة على ردة قُدامة بن مظعون -رضي الله عنه وأرضاه-، عندما استحل الخمر.

قصة قُدامة -رضي الله عنه وأرضاه-: في خلافة عمر كان في البحرين وأظن في رواية أنه كان في الشام، بدأ يشرب الخمر ويرى أن شرب الخمر حلال، والخمر من المعاصي ومن الذنوب ومن الكبائر، فمن شرب الخمر هذا يُعتبر مسلمًا مرتكب كبيرة، لكن إذا قال: الخمر حلال، وإن لم يشرب، فهذا يرتد عن دين الله عز وجل؛ لأنه أحلَّ شيئًا حرمه الله تبارك وتعالى.

والقاعدة التي ذكرها الإمام الطحاوي -رحمه الله- في عقيدته، قال: (لا نُكَفِّرُ أحَدًا مِنْ أهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ). العلماء أضافوا إلى هذه القاعدة قيدًا آخر: (**لا نُكَفِّرُ أحَدًا مِنْ أهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ غير مُكَفِّرٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ**)؛ لأن بعض الذنوب مُكفِّرة بذاتها: كإعانة الكفار على المسلمين هذا ذنب مُكفِّر بذاته.

إذن هناك ذنوب مُكفِّرة، عدا الذنوب المكفِّرة، إذا جاء رجل إلى شيء حرمه الله تبارك وتعالى فاستحله لنفسه، هذا يكفر.

فَقُدامة بن مظعون -رضي الله عنه وأرضاه- كان يشرب الخمر، ويرى أن الخمر حلال، وكان يستدل بقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. قال: أنا مؤمن وأتقي الله عز وجل، ليس عليّ جُناح يعني: ليس عليّ ذنب، فيما أطعمه أي: فيما آكله وأشربه.

فأدخل الخمر ضمن المطعومات، وبدأ يشرب الخمر على أنها شيء قد أحله الله تبارك وتعالى، علم بالأمر عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، فأرسل إليه، فجيء به، أهل السنة ذكروا كلامًا لِعُمَر -رضي الله عنه وأرضاه- قال: "أَخْطَأَت اِسْتُكَ الحُفرة". هذا كلام يقوله العرب لمن يأتي بأمر وهو مخطئ فيه.

فاستشار الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-، ماذا نفعل بهذا الرجل؟ أحلّ شيئًا حرمه الله تبارك وتعالى، قالوا: يا أمير المؤمنين، اقتله، فقد أحدث في دين الله ما لم يُنزل به سلطانًا.

إذن الصحابة أجمعوا على ردته، وعلى أن يُقتل بسبب هذا الفعل الذي فعله، إلا أن عليًا -رضي الله عنه وأرضاه- كان من ضمن من في شورى عمر، قال يا أمير المؤمنين، استتبه، فإن تاب وإلا فاقتله.

"استتبه، فإن تاب وإلا فاقتله" معنى هذا الكلام: أنهم حكموا عليه بالردة، ولديه تأويل أنه يستند إلى آية، فأقاموا عليه الحجة أنه لا دلالة في هذه الآية على تحليل الخمر، ولهذا قال له عمر: "لو كُنْتَ آمنتَ واتَّقيتَ اللهَ لَمَا شَرِبْتَ الخمر".

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ...﴾ [المائدة: ٩٣] هناك آيات أخرى تُحَرِّمُ الخمر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

تاب قُدامة من تحليل الخمر، فارتفع عنه حكم الردة فما قتلوه، لكن بقي عليه حد شارب الخمر فجلده عمر لشربه الخمر.

إذن هذا كان بإجماع الصحابة، كفروه بعينه لأنه استحل شيئًا قد حرمه الله تبارك وتعالى.

- أخ: يعني الذي يستحل شيئًا هل يُستتاب أم لا؟

- الشيخ: إذا كان لديه شبهة: يُستتاب من هذا الأمر، أما إذا كان من المعلوم بالدين من الضرورة ويعيش في وسط المسلمين معناته عن علمٍ هذا.

طبعًا يُنظر إلى المسألة التي وقع فيها وبناءً عليه يُحكم؛ يعني ليس ممكنًا أن تُعمم وتقول كل الذي يفعل كذا حاله كذا، وإنما يُنظر إلى المسألة التي استحل فيها أو حرّم ما أحله الله تبارك وتعالى.

مسألة التحريم والتحليل هذه لله تبارك وتعالى، ليس لأحد الحق في أن يُحرّم أو يُحلل.

والتحليل والتحريم ينقسم إلى قسمين:

- تحريم الشيء على النفس.

- تحريم الشيء بعينه.

التحريم على النفس شيء، وتحريم الشيء هذا شيء آخر.

دليل التحريم على النفس: الرسول ﷺ عندما حرّم على نفسه شرب العسل، هو ما حرّم العسل، وإنما حرّم على نفسه أن يشرب العسل، الله تبارك وتعالى ما قبِل منه ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

فلا يجوز للمسلم أن يُحرم على نفسه ما أحله الله تبارك وتعالى، فكيف بمن يُحرم أو يُحلل شيئًا بذاته؟! هذا غير مقبول بأي حال من الأحوال.

- أخ: وإن حرّم على نفسه ما حكمه؟

- الشيخ: يعني فقط إذا كان التحريم أنه يمتنع عن تناول هذا الشيء، هذا شيء.. أما إذا رأى أن هذا حلال وأنا أستحرمه لنفسي، يعني: بتحريم الشيء، ليس بالامتناع عن تناول الشيء.. هذا يختلف، والله تبارك وتعالى أعلم.

الدليل الثالث: إجماع التابعين على كفر المختار بن أبي عُبيد الثقفي والجَعْد بن درهم.

قصة المختار الثقفي: والده -رضي الله عنه- أبو عُبيد الثقفي، في خلافة عمر كان سعد -رضي الله عنه وأرضاه- الذي يُقاتل الفرس في ذلك الوقت، وكان بحاجة إلى أن يمده عمر -رضي الله عنه وأرضاه- بالرجال، فأرسل إلى المدينة يطلب المدد، فاستنفر عمر -رضي الله عنه وأرضاه- الناس، فأول من جاء جاء أبو عُبيد الثقفي هذا -رحمه الله-، فجعله أميرًا على تلك المجموعة، ثم ذهب وقاتل الفرس، وله مواقف مشهودة ذكرها أهل السيرة، وهو قائد معركة الجسر وقُتل في تلك المعركة.

أبو عُبيد له بنت تزوجها عبد الله بن عمر بن الخطاب، وله ابن اسمه المختار، المختار هذا خرج يدعو للثأر للحُسين -وأنت تعلم أن الحسين رضي الله عنه وأرضاه قتله أُناس من أهل الكوفة، فخرج يدعو للأخذ بثأر الحُسين، فاجتمع الرافضة في ذلك الوقت خلف هذا الرجل، والرافضة عبر التاريخ دائمًا يمرون بأربع مراحل -ما زالوا إلى يومنا هذا وسَيبقون كذلك-، المرحلة الأولى: إذا وجدوا رجلًا خرج على الجماعة يكونون خلف هذا الرجل ويُساندونه، فإن لم يجدوا أحدًا خرج يحاولون أن يدفعوا إنسانًا ليخرجُ على الجماعة. بعد ذلك الخطوة الثانية: يكونون مع هذا الرجل الذي انفصل عن الجماعة. بعد ذلك الخطوة الثالثة: إما أنهم يقتلوه، أو يُعينون على قتله. المرحلة الرابعة: يرجعون يبكون على هذا الرجل الذي قتلوه.. عبر التاريخ هكذا هم الرافضة، هذا الذي فعلوه مع علي -رضي الله عنه وأرضاه-، وهذا الذي فعلوه مع الحُسَين -رضي الله عنه وأرضاه-، وهكذا دائمًا عبر تاريخهم.

فعندما خرج المختار هذا يدّعي (يا لِثاراتِ الحُسَين) اجتمع حوله أُناس، لكن بمرور الوقت بدأ المختار يدعي النبوة، وكان له كرسي.. من أراد أن يتوسع في تفصيل قصة المختار، ابن كثير رحمه الله ذكرها في [البداية والنهاية].

فالعلماء والتابعين كلهم أجمعوا على تكفير هذا الرجل.

موطن الشاهد: أنهم كفّروه بعينه.

أما الجعد بن درهم: فهذا كان على مذهب الجهمية -والعياذ بالله-، -والجهمية ينفون الأسماء والصفات لله تبارك وتعالى، وأخرجوا العمل من مسمى الإيمان، فكانوا يقولون: يكفي أن تُصدِّق بقلبك (لا إله إلا الله).

وخرجت فرقة ثانية يُعرفون بِالكَرّامِية هؤلاء قالوا: يكفي أن تقول بلسانك مرة واحدة (لا إله إلا الله) لتكون مُؤمنًا، إيمانُك كإيمان جبريل، كإيمان أبي بكر، كإيمان عمر -والعياذ بالله-.

الجعد هذا كان من ضمن القائلين بنفي الأسماء والصفات عن الله تبارك وتعالى، وكان هناك أمير على المدينة اسمه خالد بن عبد الله القسري، بعد أن خطب بالمسلمين في صلاة العيد، قال: "أيها الناس، ضحُّوا تقبّل الله ضحاياكم، فإنّي مُضَحٍّ بالجعد بن درهم؛ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللهَ لم يَتَّخِذَ إبراهيمَ خِليلا، وَلَمْ يُكَلِّمَ موسى تَكْلِيما..." ثم نزل فذبحه في أصل المنبر، فضحَّى به في يوم العيد.

فالعلماء في ذلك الوقت كفّروا الجعد هذا بِعَينِه؛ ولهذا لحد الآن العلماء يُثنون على خالد بن عبد الله بسبب هذا الفعل الذي فعله، علمًا أن له أخطاء كثيرة، لكن كل تلك الأخطاء يسكتون عنها مُقابل قتله الجعد هذا.

الدليل الرابع: إجماعُ الصّحابَة على تَكْفِيرِ أهل مَسْجد الكُوفة في زمن عُثمان -رضي الله وأرضاه-.

قصة هذا الدليل: في حياة رسول الله ﷺ عندما خرج مُسيلمة الذي عُرف بالكذاب، وادعى النبوة، وأراد أن يُشاركَ الرسول ﷺ في نبوته، فأرسل رجلين من أتباعه إلى رسول الله ﷺ على أنهم رُسُل، فسألهم الرسول ﷺ ما تقولان أنتما؟ قالوا: هو رسول. فقال الرسول ﷺ: ((أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا)).

ترك قتلهم لأن ما اعتاد عليه الناس في ذلك الوقت أن الرسل لا يُقتلون.

بعد ذلك قُتل مُسيلمة، وقُتل من قُتل من أتباعه، وتابَ إلى الله عز وجل من بقي منهم ونجا من القتل، بقاياهم في خلافة عثمان كانوا في الكوفة، أحدهم عندما كان يؤذن ذكر في الأذان مُسيلمة، عَلِمَ به عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه- فأخذه وإذا به ذلك الرسول الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وتركه، فقال: الآن أنت لست برسول. فأجمعوا على قتل هذا بعينه، لأنه رجع إلى الدين الذي كان عليه (إيمانه بُمسيلمة والعياذ بالله).

إذن هنا الصحابة الذين كانوا في داخل الكوفة ومن سمع بهذا الأمر ما اعترضوا على عبد الله بن مسعود في قتله لهذا الرجل، وهذا يسمى إجماع الصحابة في زمن عثمان على قتل هذا الرجل الذي ذكر مُسيلمة في الأذان.

الدليل الخامس: قال ابن القيم -رحمه الله- في كتابه [إغاثة اللهفان] عن المفيد الرافضي[١] الذي ألف كتاب [مناسك المشاهد]: "لا يخفى أنَّ هذا مُفارَقَةٌ لِدِينِ الإسلام، ودُخولٌ في دِينِ عبادةِ الأصنام".

هذا الرافضي الذي يسمى بالمفيد، وفاته ثلاثمائة وكسر، من كبار علمائهم، سبب تسميته بالمفيد -حسب ما تزعُم الرافضة-: أنه ألف كتابًا وعُرض هذا الكتاب على المهدي الغائب في ذلك الوقت.

مهدي الرافضة هذا الذي يعتبرونه الإمام الثاني عشر، غابَ غيبتين، الأولى: تسمى غيبة صغرى. والثانية: تسمى غيبة كبرى.

الغيبة الصغرى: من ولادته، يعني: بعد وفاة أبيه لمدة ستين سنة من: (٢٦٥ إلى ما بعد ٣٠٠) ، بعد ذلك ادعوا أنه لا يراه أحد بعد اليوم إلى أن يخرج، فقال: "من ادعى رؤيتي بعد اليوم فقد كذب". دخل في الغيبة الكبرى.

هذا الذي يسمونه بالمفيد، عاصر هذا الإمام (الذي لا وجود له) في الغيبة الصغرى، فألف كتابًا -كما يزعمون-، وأرسلوا هذا الكتاب إلى الإمام، وقرأ الإمام الكتاب، وقال: هذا مُفيدٌ لشيعتنا. فسموه بالمفيد. وهذه كلها تلفيقات، لأن الإمام الثاني عشر لا وجود له.

كان مختفيًا عن الأنظار، لم يرَهُ أحد، وإنما كان يراه رجل واحد فقط، لمدة خمس وستين سنة، هؤلاء الذين كانوا يرونه هم أربعة على مدة ستين سنة كل واحد من هؤلاء يسمى

---

[١] في الكتاب هناك خطأ، قال "ابن المفيد"، ليس بابن المفيد، وإنما هو المفيد. -الشيخ تقبله الله.

الباب، أي لا يدخل غيره هو إلى الإمام، فهناك الباب الأول، هناك الباب الثاني، هناك الباب الثالث، هناك الباب الرابع. الباب الأول اسمه: عثمان بن سعيد العُمري. ولا أدري هذا الإمام كيف كان يرضى أن يكون الباب إليه اسمه عثمان! الرافضة لا يقبلون بهذا الاسم.

توفي هذا الرجل، خَلَفَهُ ابنه محمد بن عثمان بن سعيد العُمري، وكما يقولون (ابن البطِّ عَوَّام) على نهج أبيه، ثم بعد ذلك جاء رجل ثالث ورابع..

هؤلاء كانوا يدّعون أن الإمام لا يراه إلا هو، فكانوا يجوبون القرى، يأخذون الخُمس بِاسم الإمام، ويأخذون الأسئلة أيضًا (يعني رجل عنده سؤال، يكتب في رُقعة، يكتب في ورقة، يكتب في شيء..) هذا الباب يجمع الأسئلة ثم يختفي فترة، ثم يرجع، عندما يرجع يعود بالأجوبة، هذه الأجوبة التي كانت -كما يزعمون- تأتي عن الإمام -الذي لا وجود له- تسمى حديث الرِّقاع. أي أن الإجابة جاءت مكتوبةً في رُقْعَة.. هذا مُقدّم عند الرافضة على آيات الله عز وجل، آخر الرُّقع التي خرجت فيها: (من ادعى رؤيتي بعد اليوم فقد كذب). قالوا: الآن إذن دخل في الغيبة الكبرى.

فمُفيد هذا عاصر -كما يزعمون- ذلك الإمام، وهو الذي سماه بالمفيد.

من طرائف ما عند المفيد هذا -حتى تعلم كبار العلماء ماذا يفعلون-، له كتاب لا أدري ما اسم كتابه، ذكر قصة: أن أحد الأئمة خرج -أظن- من المدينة متوجهًا باتجاه العراق ومعه أحد أصحابه، يقول في الطريق وجدنا أسدًا، وجاء الأسد باتجاه الإمام، صاحبه تخلى عنه، ترك الرجل وهرب، وبقي الإمام وحده مع الأسد، فجلس الأسد فترة.. فتحدثا فيما بينهما، ثم انصرف الأسد. رجع الرجل قال: يا ابن بنت رسول الله، خشيتُ عليك من الأسد، ما شأنه؟ إيش كان يريد؟ فقال الإمام -كما يزعمون، حاشا هؤلاء الناس- قال: أخبرني أن

زوجته تُعاني من عُسر في الولادة، فطلب مني أن أدعو الله، فدعوت الله، فعندما انصرف قلت له أن المولود ذكر، ففرح وشَكَر! هذا المفيد..!! يعني تُقال في باب الطرائف، حتى أنها تدخل في باب الكذب، من باب الطرفة إذا ذكرتها تكون كاذبًا..

هذا المفيد ألف كتابًا سماه [مناسك المشاهد]، عندما ترجع إلى كتب الفقه عند الرافضة تجد الأبواب الطهارة، الوضوء، الصلاة، الزكاة، الحج.. عندما تصل إلى الحج تجد مناسك الحج، مُلحَق بمناسك الحج دائمًا مناسك الزيارة. أي كيف تزور الإمام.. لديهم طقوس خاصة في زيارة الأئمة..

فهذا الرجل ألف هذا الكتاب [مناسك المشاهد] أي: عندما تأتي إلى مشهد من مشاهد الأئمة (إلى قبر من قبور الأئمة) كيف تزورهم، لديهم ضوابط، من بين هذه الضوابط: أنك إذا زرت الإمام تصلي ركعتين.

المجلسي الذي يُعرف بـ(مُلّا باقر المجلسي) كان هذا الرجل في زمن الدولة الصفوية، قال: أنه يجوز أن تجعل وجهك إلى الإمام وإن كان ظهرك إلى القبلة! هذا الكلام ذكره أبو القاسم الخوئي الذي كان المرجع الأعلى للرافضة في زمنه قبل السيستاني، له كتاب اسمه: [لمسائل المنتَخَبَة]، قال في هذا الكتاب: يجوز التقدم إلى قبر الإمام في الصلاة ما لم يكُن فيهِ هتك وإساءة أدب.

طبعًا مُراوغ هذا الخوئي يكتب بعقيدة ملته لكن بكلمات تحتاج أن تفهم معناها.. يجوز أن تستقبل الإمام في الصلاة، قال: ما لم يكُن فيهِ هتكٌ وإساءة أدب.. "ما لم يُكن فيه" بضمير المذكر وأنت تعلم أن الضمائر تعود إلى ما قبلها.. قبلها قال: يجوز أن تستقبل الإمام في الصلاة.

إذن يوجد تقدُّم، ويوجد صلاة، فلو كان يقصد الصلاة لقال: ما لم يكُن (فيها) أي في الصلاة هتك وإساءة أدب. لكن هو يريد: ما لم يكُن في تقدُّمِك أثناء الصلاة إلى قبر الإمام هتك وإساءة أدب، يجوز أن تصلي.. من ضمن الصلاة إذن ممكن يكون ظهره إلى القبلة ووجهه إلى الإمام..! وهذا رأيته بعيني في الكاظمية، كان يأتي الرجل ويصلي وظهره إلى القبلة.

هذا المفيد كفّره ابن القيم بِعينه.

الدليل السادس: ذكر الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ أُناسًا كُفِّرُوا بِأعيانهم: كَبِشْر المريسي، وجَهْم بن صفوان، والجعد بن درهم، والطُّوسي، وابن سَبعين، والفارابي.

عندما تقرأ آل الشيخ هذا يعني بأن هذا من أحفاد محمد بن عبد الوهاب؛ لأنهم يُعرفون الآن بآل الشيخ -رحمهم الله تعالى جميعًا-.

ذكر بِشْر المريسي هذا كان جهميًا، وذكر جهم بن صفوان هذا مؤسس الجهمية، وذكر جعد بن درهم هذا كان أيضًا على الجهمية، وذكر ابن سبعين هذا كان من المتصوفة القائلين الحلول والاتحاد، والطوسي هذا كان رافضيًا ووزيرًا للخليفة العباسي في آخر عهده وهو الذي أدخل التتار إلى بغداد وكان سببًا في سقوط الخلافة، والفارابي هذا الفيلسوف المعروف.

الدليل السابع [1]: يذكر الفقهاء في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدًا كافرًا، ويستفتحونه بقولهم: "من أشْرَكَ باللهِ كَفَر، وحُكْمُهُ أنَّهُ يُستَتَاب، فإن تابَ وإلّا قُتِل". والاستتابة إنما تكون مع مُعين.

---

[1] سها الشيخ -تقبله الله- عن إيراده في سياقه، وذكره في الدرس الثامن، فأوردناه ها هنا.

مظاهِرُ الإسلام لا تمنع من تكفير المُعيَّن:

شخص وقع في ردة، فيه مظاهر الإسلام (يصوم ويصلي ويأتي بالشهادتين..)، هذه المظاهر التي تراها على الإنسان وقد جاء بناقض لا تمنع من أن تقول أنه مرتد.

الأدلة: أولًا: قتال المرتدين في زمن الصديق -رضي الله عنه وأرضاه-.

هؤلاء أنكروا فقط الزكاة، كان يأتي بالشهادتين، ويصلي و.. لكن فقط امتنعوا عن الزكاة، فالصحابة كفروهم.

الدليل الثاني: قُدامة بن مظعون -رضي الله عنه وأرضاه- الذي حلل الخمر، وهو بدريّ. أي من أهل بدر.

فكونه بدريًا لم يشفع له في رفع الردة عنه عندما قال الصحابة أحدث في دين الله ما لم يُنزل به سُلطانًا، ما قالوا هذا بدريّ والله عز وجل أثنى على أهل بدر، كيف تكفرونه؟! لا.

ومر معنا قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ ۝ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

الدليل الثالث: ذكر محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله رحمةً واسعة- تكفير العلماءِ لدولة بني عُبيد القَدَّاح، وكانوا يُقيمون الجُمَعَ والجماعة، ويُنَصِّبون القُضاة.

هذه الدولة التي عُرفت بدولة بني عُبيد وبالدولة الفاطمية التي كانت في مصر هؤلاء كانوا رافضة [١]، لكن كانوا يُظهرون مظاهر الإسلام أيضًا، يصلون الجمعة، يصلون الجماعة، لديهم مفتي، لديهم قاضي.. يقيمون بعض شعائر الإسلام.

هؤلاء كفّرهم العلماء؛ إذن لم يأخذوا بما كانوا يُظهرونه من دين، فهذه المظاهر ما منعت من تكفير أمراء الدولة الفاطمية هذه.

ومن أراد أن يدخل في تفاصيل هذه الدولة فابن تيمية -رحمه الله- في [الفتاوى] ذكر تفاصيل عنهم وكذلك باقي العلماء. وابن كثير في [البداية والنهاية] أيضًا.

أقوال العُلماء في تكفير المُعيَّن:

أولًا: أقوال أصحاب المذاهب الأربعة:

أ- **الحنفية** (أتباع الإمام أبي حنيفة) رحمه الله رحمةً واسعة.

يُكفرون المعين -أي الرجل بِعينه- إذا قال: مُصيحِف -تصغير مصحف-، أو مُسَيجِد -تصغير: مسجد-.

هذا موجود في كتب الحنفية، يكفرونه لأن هذا تقليل من شأن كتاب الله عز وجل.

---

[١] كل سيئةٍ دخلت في الدين دخلت عن طريق هؤلاء. - الشيخ تقبله الله.

كذلك من أقوال الحنفية: ينقل ابن تيمية عن ابن الخُضَيري عن أبيه الخُضَيري -هذا حنفي كما ذكر في الكتاب-، قال الخضيري براوية ابن تيمية: "كان فقهاء بُخارى يقولون في ابن سينا: كان كافرًا ذكيًا".

ب- المالكية: قال القاضي عياض -رحمه الله-: "من حلف بغير الله على وحه التعظيم، كَفَر".

ج- الشافعية: قالوا: "من شك في كفر طائفة ابن عربي، فهو كافر".

ابن عربي بدون (ال) هذا الذي كان يقول بالحلول والاتحاد، ابن العربي هذا مفسر مالكي من كبار المفسرين -رحمه الله- تفسيره من أحسن التفاسير.

ثانيًا: كفّر ابن تيمية الرازي.

فخر الدين الرازي -رحمه الله- هذا الذي عنده تفسير الرازي، كان مُعتزليًا وتاب إلى الله عز وجل في آخر عمره.

قول ابن تيمية في الرازي: "إن الفخر الرازي صنف [السر المكتوم في عبادة النجوم]، فصار مرتدًا، إلا أن يكون قد تاب بعد ذلك".

صنف: أي ألّف. له كتاب بهذا الاسم: [السر المكتوم في عبادة النجوم].

- أخ: شيخ، ابن تيمية لما كفّر الرازي، الرازي كان ميتًا؟

- الشيخ: قال إلا أن يكون تاب. احتمال لا يعلم بتوبته، سمع به، ولهذا استدرك قائلًا: إلا أن يكون تاب بعد ذلك. وهو تاب.

- أخ: يعني في موت الرازي قال هذا الكلام؟

- الشيخ: بعد موته قال هذا الكلام، "فإن كان قد تاب" معنى ذلك أن هذا الأمر يرتفع عنه، لكن إن لم يتُب ففعله هذا ردة. نعم.. يقينًا أنه قد تاب.

ثالثًا: قال محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "إذا كان المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه: أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر -رضي الله عنه- بل إذا بلغَه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يُعذَر به، فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله: ﴿وَجَعَلْنا على قُلوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]".

رابعًا: قال عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين -هذا أحد مشايخ الجزيرة-: "الأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه كُفر، فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو حسّنه -يعني دُعاة الضلال- فهذا لا شك في كفره، ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كَفَرَ فُلان بهذا الفعل" [(١)].

[(١)] [مسائل من فقه النوازل: صـ٣٣].

الأسماء تثبتُ بالصفات المُوجِبَة لذلك:

قال محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "وكلام العلماء في تكفير المعين كثير، وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك؛ لأن من زنا، قيل فلان: زانٍ، ومن رابا، قيل فلان: رابا" [١].

من أشرك: مُشرك، من ارتد: مرتد، هكذا..

عدم اشتراط الجحود في تكفير المُعيَّن:

قال محمد بن عبد الوهاب: "قال ابن تيمية في تكفير الصحابة لمانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مُقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق لعُمر -رضي الله عنهما-: "والله لو منعوني عقالًا أو عناقًا كانوا يُؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه". فجعل الصديق المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب".

***

[١] [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية].

الدرس الثامن [١]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم أرِنا الحق حقًّا وأعنا على اتباعه، وأرِنا الباطل باطلًا وأعنا على اجتنابه، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا.

عدم تكفير المُعيّن في المسائل الخفية:

قال سُليمان بن سَحْمَان -رحمه الله- في عدم تكفيرِ ابن تيميةَ لبعض الناس بعينه قال: "فالمقصود في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس -يعني في المسائل الخفية- كما في مسائِلِ القَدَرِ والإرجَاءِ، ونحو ذلك مما قاله أهلُ الأهواء".

---

[١] ملحوظات من الشيخ تقبله الله: في الكتاب [ص ٤٠ حسب الكتاب المصور]: "وقال شيخ الإسلام: إذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة..." من هنا إلى "ملاحظة" في الصفحة التي بعدها، هذا الكلام ليس له علاقة بكيفية استتابة المرتد، هذا الكلام في حكم المرتد، كيف يكون الإنسان مرتدًا.

- المسألة التاسعة: أحكام استتابة المرتدين. اجعل العنوان: "أحكام قتل وقتال المرتدين"؛ لأن الموضوع هل يُقتل المرتد؟ وإلى كم قسم ينقسمون. فما له علاقة بعنوان "أحكام استتابة المرتدين".

- في الكتاب: أولًا: المرتدون المقدور. اكتب: المرتدون المقدور عليهم ممن ردتهم مجردة.

- في السطر الثاني: ثانيًا: الطائفة الممتنعة: "قاتل منهم سواءً كان رجلٌ أو امرأةٌ يُقتل"، صحِّحها: سواءً كان رجُلًا -بتنوين الفتح- أو امرأةً يُقتل.

- السطر الأخير في [ص ٤٤ حسب الكتاب المصور]: "فهذا الفرق بين قتال الطائفة الممتنعة وبين قتل الواحد المقدور عليه منهم" فالموضوع يجب أن يكون: قتل المرتد وقتاله.

ثم نقَلَ كلام ابن تيمية قال: "وهذا إذا كان في المسائِلِ الخَفَيّةِ فقد يُقال، بِعَدَمِ التَّكفِيرِ"، وأما ما يقعُ مِنهُم في المسائلِ الظَّاهِرةِ الجَلِيّةِ، أو ما يُعلَمُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ فَهَذا لا يُتَوَقَّفُ في كُفْرِ قَائِلِه".

أحكام استتابة المرتد:

الإسلام يُؤخذ كُلًّا متكاملًا، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]. في تفسير ابن كثير -رحمه الله- وغيره، أي: خذوا الإسلام كُلًّا مُتكاملًا.

لكن قد يخرج الإنسان من الإسلام من باب واحد، كما في زمن الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- عندما امتنعوا عن أداء الزكاة فقط خرجوا من الإسلام بسبب هذا الفعل، وذاك الرجل الذي أمر الرسول ﷺ بقتله في حديث البراء بن عازب عندما ذهب خاله لكي يقتُل رجلًا تزوج بامرأة أبيه خرج من هذا الباب فقط.

فالإنسان يدخل في الإسلام من كل أبواب الإسلام، لكن قد يخرج من باب واحد، فإذا خرج هل يجوز له أن يعود مرة أخرى إلى الإسلام؟

نعم يجوز له ذلك. وهذا ما يسمى باستتابة المرتد.

ذكر في الكتاب أقوالًا للإمام السَّرَخْسِي، وغيره من العلماء..

لكن القاعدة المُتفق عليها: أن الإنسان إذا ارتد عن دين الله عز وجل؛ يدخل من الباب الذي خرج منه.

فإذا امتنع عن أداء الزكاة، معنى ذلك أنه يجب عليه أن يؤدي الزكاة حتى يدخل في الإسلام مرة أخرى.

كيفَ يُستَتَاب المرتد؟

بثلاثةِ أشياء:

أولًا: يترك العمل أو القول الذي خرج به من الملة.

الشيء الثاني: يتبرأ من هذا القول أو العمل.

ومعنى البراءة: أي إثبات عدم تعلقه بهذا الأمر الذي أتاه، أو بهذا القول الذي قاله في فترة ردته ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤].

الخطوة الثالثة: أن ينطق بالشهادتين.

أما هل يغتسل ويصلي ركعتين؟

فالدليل الذي أعلمه في الكافر الأصلي، الكافر الأصلي إذا أراد أن يعتنق الإسلام يغتسل ويصلي ركعتين.

دليل ذلك: ما كان من مُعاذ -رضي الله عنه وأضاه- عندما كان في المدينة وجاءه أُسيد بن حُضير، وجاءه سعد بن معاذ -،رضي الله عنهما- وأرادا أن يعتنقا الإسلام، فقال: تغتسلان وتشهدان وتصليان ركعتين.

أما في باب المرتد فأرى أنه لم تُذكر مسألة الاغتسال ومسألة الصلاة، فيبدو أن المسألة مقتصرة على هذه الأمور الثلاثة.

مسألة: حالة الضرورة:

المقصود بحالة الضرورة: في بعض الأحيان يرتد بعض الناس عن دين الله عز وجل، ويريد أن يتوب إلى الله تعالى، ولكن يخشى على نفسه من القتل إن تاب..

هذه المسألة كانت تحصل قبل أن يفتح الله عز وجل لنا في البلاد في الفترة التي كان فيها جيش وشرط وما إلى ذلك، والمجاهدون كانوا يقتلون هؤلاء الناس أينما ظفروا بهم، فبعضهم يخاف على نفسه، أو بعضهم يريد أن يتوب، لكن ما يستطيع أن يُعلن، لأنه إذا أعلن هناك جيش هناك شرطة هناك دولة هناك.. ففي مثل هذه الأحوال كان الأسلوب المتبع هو:

إما أن يكتب ورقة توبة بشهادة شاهدين، يكتب إني فلان بن فلان، أتوب إلى الله عز وجل من العمل الفلاني، وأتبرأ وأشهد أن لا إله إلا الله، بشهادة فلان وفلان.

الدليل على ذلك: أن العلماء يعتبرون الخِطَاب كالقول، يعني لا يوجد فرق بين ما تكتبه وبين ما تقوله، فإذا كانت الأجواء لا تساعد على إعلان التوبة، فيجوز أن نستتيب الناس بهذه الطريقة.

وهناك طريقة أخرى أيضًا ذُكرت في الكتاب، وهي: التسجيل صوت وصورة -إذا كان الأمر يستوجب-.

هذه الطريقة أيضًا مُورست قبل الفتح، يأتي بجهاز من هذه الأجهزة، يُصور نفسه، إني فلان بن فلان، أتوب إلى الله عز وجل، والكلام المعهود.. ويرسله إلى أهل الشأن، فإذا اقتنعوا أن هذه الورقة صحيحة وأن هذه الصورة والصوت صحيح وأنه تاب إلى الله عز وجل، تكون توبته مقبولة. هذه في الأوقات التي نحتاج إلى الاستتابة بهذه الطريقة.

أما بعد أن فتح الله عز وجل في البلاد، الآن لا يمكن أن يأتي إنسان يكتب ورقة أنني أتوب إلى الله عز وجل، لأن العلة التي كانت موجودة في تلك الفترة منتفية الآن، سابقًا كنت تخاف عن نفسك أن تُقتل إذا أعلنت التوبة، ما الذي يمنعك الآن من أن تُعلن توبتك؟!

إذن الأحكام الإسلامية تدور مع عِلَلِها.

- أخ: شيخ، الذي داخل أربيل، لا يوجد طريق حتى يأتون..!

- الشيخ: أمثال هؤلاء الآن إذا فعلًا ما عنده إمكانية أن يأتي، وإذا أَرسَلَ ورقة، ومن أُرسِلَت إليه الورقة أو الكتابة اقتنع أن هذا صحيح، ممكن، لأن تعلم أن هناك شُبَه تدور حول من في أربيل إذا أرسل ورقة.

- الأخ: شيخ، يعني تصوير أو ورقة؟

- الشيخ: يجوز هذا إذا اقتنع القائمون على الأمر أن هذه الورقة تكفي في استتابته.

- أخ: شيخ، **المرتد بعد توبته هل يَؤُم المسلمين في صلاتهم أو يتأمر عليهم في الجهاد؟**

- الشيخ: نعم، يجوز لمن كان مرتدًا عن دين الله عز وجل، ثم تاب إلى الله عز وجل، إذا ظهر صلاحه يجوز أن يتولى الأمر، ويجوز أن يؤم، ويجوز ويجوز؛ لأن الإسلام يجُبّ ما قبله.

لدينا أمثلة على ذلك، من بين هؤلاء:

عبد الله بن أبي السرح -رضي الله عنه وأرضاه- كان كاتبًا للوحي في زمن رسول الله ﷺ، ثم ارتد وذهب إلى مكة -شرّفها الله تعالى وعظّمها-، وبدأ يقول بعد أن ارتد عن دين الله أنني كنت أُدخل في كتاب الله أشياء، وقد كان قريبًا لعثمان -رضي الله عنه وأرضاه-، في عام فتح مكة أمر الرسول ﷺ بقتل أُناس من بينهم عبد الله بن أبي السرح، قال: ((اقتلوهم وإن وجدتموهم مُتعلّقين بأستار الكعبة))، فجاء عثمان -رضي الله عنه وأرضاه- بعبد الله بن أبي السرح إلى رسول الله ﷺ فقال عثمان -رضي الله عنه-: يا رسول الله، بايع عبد الله، أي: خُذ منه البيعة على الإسلام فإنه يريد أن يتوب، فسكت الرسول ﷺ، ثم قال ثانية، ثم قال ثالثة، فَقَبِلَ توبته، فخرج، فقال الرسول ﷺ: ((أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين)). فَقُبلت توبته.

موطن الشاهد: في خلافة عثمان -رضي الله عنه وأرضاه- تولى إمارة مصر، وكان أيضًا قائدًا عسكريًا في قتال البربر، قاتل تحت امرته عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، هذه المسألة ذكرها الإمام الطبري -رحمه الله رحمة واسعة- في تأريخه وكذلك ذكرها ابن كثير. هذا بالنسبة إلى الأفراد.

أما إذا كانت طائفة (جماعة امتنعوا ثم تابوا): فلدينا الطريقة الثانية: طريقة أبي بكر -رضي الله عنه وأرضاه-: قال: "تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقوامًا تتبعون أذناب الإبل، حتى يُري الله خلفية نبيه ﷺ والمسلمين أمرًا يعذرونكم به".

فالمسألة متروكة إلى اجتهاد الإمام، إذا قال هذه المجموعة ما تحمل سلاحًا، وتبقون تسكنون في المكان الفلاني، وتبقون تحت النظر والمراقبة إلى أن نرى صلاح حالكم، فإن ظهر صلاحكم عند ذلك.. فالمسألة متروكة لاجتهاده.

القتل والقتال:

أولًا: المرتد عن دين الله عز وجل ردة مُجرّدة: هذا يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تابَ وإلا قُتل.

معنى ردته مجردة: أي: خرج من الإسلام ولم يُحارب ولم يضر الإسلام والمسلمين، وإنما ضر نفسه فقط، كتارك الصلاة.

دليله: حديث ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من بَدَّلَ دينهُ فَاقتلوه)).

مسألة: هل هذا النوع من الرِدَّة ومن الحُكم يشمل النساء والرجال أم حصر بالرجال فقط؟

الأمر عام للرجال والنساء، لكن هناك قول لأبي حنيفة -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- لا يُجيز قتل المرأة إذا ارتدت عن دين الله عز وجل.

وهؤلاء العلماء لا يقولون الكلام بدون أن يستند إلى دليل.

ودليله: أن الرسول ﷺ دائمًا كان يُوصي إذا أرسل أُناسًا للقتال: ((لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلوا)) [١].

لكن هذا الرأي خاطئ، لأن المرأة تُقتل في أحوال ولا تُقتل في أحوال أخرى.

في مسألة القتال الرسول ﷺ أوصى أن لا تُقتل المرأة، لكن..

متى تُقتل المرأة؟

أ – في مسألة التَّبييت.

معنى التبييت: الهجوم على منطقة أو بيت أو حي أو قرية في الليل.

حديث عند الإمام مسلم –رحمه الله تعالى رحمةً واسعة–: سُئل رسول الله ﷺ عن التبييت. فقالوا يا رسول الله: ذراريهم ونساؤهم؟ –يعني إذا هجمنا بالليل في الظلام على قرية من القرى هناك نساء وهناك أطفال، كيف نتعامل؟– فقال الرسول ﷺ: ((هُم منهم)). لأنك في الليل ما تستطيع أن تميز هذا الذي يتحرك رجل أم امرأة، ما ترى شيئًا يتحرك، ترمي مُباشرة، فقد يكون أحد هؤلاء الذين يتحركون امرأة، قد يكون شيخ، قد يكون... فهذه الحالة تُستثنى من هذا العموم المذكور هنا.

---

[١] رواه أبو داوود.

ب – إذا قاتلت المرأة تُقتل.

الدليل: في غزوة حُنين في السنة الثامنة من الهجرة، رأى الرسول ﷺ امرأةً مقتولة في أرض المعركة، فقال: ((ما كانت هذه لِتُقاتِل)). يعني كأنه يقول: كيف قتلتموها وهي ما كانت تُقاتل؟! فَجِيءَ بالصحابي الذي قتلها، فَسُئل كيف قتلت هذه المرأة؟ قال: يا رسول الله، أردفتُها. أي: حملتها على الدابة خلفي. أردفتها، فأرادت أن تقتلني فقتلتُها. يعني كأنها أرادت أن تسحب السيف وتقتل الصحابي، فسكت الرسول ﷺ.

ج– في القصف.

الرسول ﷺ نَصَبَ المنجنيق على أهل الطائف، ونصب المنجنيق أيضًا على بني قُريظة.

المنجنيق شيء يشبه المدفع الآن، ذِرَاع ويُسحب، وتُوضع فيه حجارة، ثم تُفلَت، فالحجارة تُقذَف، وأحيانًا كانوا يقذفون بِكُتل نارية، هذه كلها تسمى بالمنجنيق.

فالرسول ﷺ عندما نصب المنجنيق على بني قريظة وعلى مدينة الطائف، هذه القذيفة الله أعلم على من تقع، قد تقع على امرأة، قد تقع على طفل، قد تقع على شيخ.. ففي مثل هذه الأحوال أيضًا قد تُقتل المرأة.

إذن لدي حالة لا تُقتل فيها المرأة [وهي الكافرة الأصلية]، أما في التبييت تُقتل، وإذا قاتلت تُقتل، وفي القصف تُقتل، وكذلك إذا بدلت دينها أيضًا تُقتل.

– أخ: الزانية تُقتل؟

– الشيخ: أنا أتكلم الآن عن الردة، أما الزانية المحصنة تُقتل وهي مسلمة.

- أخ: وإذا كانت تاركة للصلاة؟

- الشيخ: تُستتاب، ردة مجردة هذه، إذا أصرت بعد ثلاثة أيام تُقتل.

- أخ: شيخ تُقتل حدًا أم ردّة؟

- الشيخ: مُختلف بين العلماء.

قتال أهل الطائفة المُمتَنِعة:

إذا اتفقت مجموعة على الردة على أمرٍ ما، وأُريد منهم أن يعودوا إلى الإسلام مرة أخرى لكنهم قاتلوا عن ردتهم، الاسم الشرعي لهؤلاء "طائفة".

كما حصل في زمن الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- عندما ارتد بنو حنيفة وأهل اليمن جملةً -كلهم، كَقبيلة، كَعشيرة-.

والشيء الثاني: أنها امتنعت عن قبول أحكام الإسلام بالقوّة، فأصبحت تسمى الطائفة الممتنعة. أي مارست القوة لكي تمتنع عن أحكام الله تبارك وتعالى.

وكل هذه الحكومات التي تحكم بلاد المسلمين كلها هذه طائفة ممتنعة بشوكة.

أحيانًا يُقال طائفة مُمتنعة وأحيانًا يُقال طائفة ممتنعة بشوكة؛ لأنك إذا أردت أن تحملهم على أن يعودوا إلى الله تبارك وتعالى أو أن يحكموا بما أنزل الله يأتون بالجيش ويأتون بالشُرَط ويأتون بالحشد ويأتون بالصحوة.

فهم طائفة ممتنعة عن أحكام الله تبارك وتعالى، ومن أراد أن يحملهم على الحكم بما أنزل الله يُقاتلونه.

هذه الحكومات من أدلّة رِدَّتِها: أنها طائفة مُمتنِعَة عن أحكام الله عز وجل.

أمثال هؤلاء.. ذكر في [مسائل من فقه النوازل] كلامًا لابن تيمية -رحمه الله- في كتاب [النُّصيريّة] قال: يُقتلون، تُغْنَمُ أموالهم وتُسبى ذراريهم.

إذا كانوا أطفالًا: هؤلاء يُسبَون ويُعَلّمون أمور دينهم. أما النساء: فاختلفوا؛ منهم من أجاز سبي نساء الطائفة المرتدة ومنهم من لم يُجِز.

الحديث عن الطائفة وليس الأفراد، يعني ليس ممكنًا أن تأتي وتقول الشُرطي فلان وزوجته كيف؟! لا، الحديث عن طائفة ممتنعة بشوكة، نساؤهم تُسبى أم لا.

والصواب: أن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- أجازوا سبي نساء المرتدين.

دليل ذلك: في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه وأرضاه- عندما قاتلوا المرتدين من جماعة مُسيلمة الكذاب، والممتنعين عن الزكاة، والطائفة الممتنعة بشوكة؛ سَبَوا نساءهم، والصديق -رضي الله عنه وأرضاه- أهدى لِعَلِيّ بن أبي طالب امرأة منهم اسمها فاطمة الحنفية كانت من بني حنيفة من ضمن السبايا، فأنجب منها أحد علماء المسلمين، اسمه محمد بن الحنفية، يُنسب إلى أمه ولا يُنسب إلى أبيه تفرقةً بينه وبين الحسن والحسين.

إذن هنا الصديق (خليفة، أمير المؤمنين) أعطى علي بن أبي طالب (من الصحابة)، قَبِل، وبِعلم من الصحابة.

والعلماء علموا منذ ذلك اليوم إلى يومنا هذا بهذه المسألة، وما اعترض أحد على هذا الأمر، فأصبح من الأمور الجائزة، لكن بشرط: أن تكون طائفة ممتنعة بشوكة.

- أخ: شيخ، مثل الرافضة؟ تُسبى نساؤهم؟

- الشيخ: إذا توفرت فيهم هذه الشروط كطائفة مُمتنعة، هؤلاء هل هم كفار أم مرتدون.. إذا كانوا طائفة ممتنعة بشوكة وبقوة الأحكام تنزل عليهم.

- سؤال من أخ..

- الشيخ: لا، دعك من هذه المفردات الموجودة الآن، تأخذ العلم الشرعي، لكن عندما تأتي إلى حالة مُعينة في منطقة معينة، تُدرَس هذه الحالة بتفاصيلها، الناس الموجودين الآن كيف حالهم، الناس القريبين من هناك هم الذين يُحيطون بالأمر، ينقلون هذه الصورة إلى أهل العلم، أهل العلم من خلال قراءتهم لواقع هؤلاء يتذكرون هذه المسائل التي قلناها، هل ننزلها عليهم أم لا ننزلها..

في إنزال الأحكام على الأعيان تحتاج إلى معرفة تفاصيل هذا الواقع؛ لأن الفتوى تعريفها: **مَعْرِفَةُ الواجِبِ في الواقِعِ**.

الواجب بمعنى: الدليل. الواقع أي: الحالة التي تعيشُها. هذا تعريف الفتوى عند ابن القيم -رحمه الله-.

فتحتاج حتى تقول هذا يجوز أو لا يجوز: ابتداءً يجب أن تُحيط بتفاصيل الواقعة، وبعد ذلك أن يكون لديك الدليل من الشرع على هذه الواقعة التي أحطت بها علمًا، الخطوة الثالثة: أن تتمكن من إنزال هذا الحكم على هذا الواقع.

لأن أحيانًا تجد الواقع موجود، والدليل موجود، لكن هناك خطأ في إنزال هذا الدليل على هذا الواقع. فهذه ما تسمى فتوى..

مثل: في تجويز دخول البرلمانات يستدلون بقصة يوسف عليه السلام، لدي: واقع ودليل، هل يستطيعون أن يُنزلوا هذا الدليل على هذا الواقع؟ لا يمكن.

إذن ثلاثة شروط: أن تعرف دَقائق الواقع، وأن تعلم حُكم الشرع، وأن تُنزّل هذا الواجب في هذا الواقع. فما تخرج به يسمى: فتوى.

فدائمًا ضع نُصب عينيك هذه الأمور الثلاثة عندما تُسأل عن مسألة في الشرع، وإيّاك أن تتعجل بالإجابة، تقول: "إذن طائفة ممتنعة هاي هيه.. سبايا!" لا، عليك أن تجعل تعريف الفتوى أمام عينيك، وبناءً على هذا الأساس تبدأ تتكلم.

إنزال الواجب في الواقع، لأن بعض الناس قد يعجزون عن إنزال الواجب في الواقع.

- أخ: الذي يسب الله عز وجل يُستتاب ويُقتل، أم مُباشرة يُقتَل؟

- الشيخ: من العلماء من قالوا باستتابة ساب الله عز وجل، ومنهم من قال لا يُستتاب، أما سابُّ الرسول ﷺ لا يُستتاب.

- أخ: يا شيخ، يُستتاب ثم يُقتل؟

- الشيخ: يُقتَل.

***

الدرس التاسع

مسألة العُذر بالجهل لمن وقع في الشرك الأكبر:

ابتداءً كان ظهور هذه المسألة في زمن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- عندما بدأ يقول للكافر كافر وللمشرك مشرك، خرج صنفان من الناس يعذرون هذا الذي وقع في الشرك بالجهل، قالوا هؤلاء جُهَّال والجاهل لا يمكن أن نسميه مشركًا أو نسميه مرتدًا..

ذَكَرَ في الكتاب أن الذين أثاروا مسألة العذر بالجهل لمن وقع في الشرك كانوا صنفين من الناس، الصنف الأول: كانوا أهل ضلالة.

هو أساسًا لديه شركيات، ويلتمس العذر لمن يقع في الشرك، كأن يكون صوفيًا خطيبًا أو شيء من هذا القبيل.. عندما تقول هؤلاء الناس الذين يطوفون حول القبور ويسألون الأموات مشركون، يقول: لا، هؤلاء جُهّال والجهل مانع من موانع التكفير.

الصنف الثاني: كانوا من تلاميذ الشيخ، هؤلاء على منهاج أهل السنة والجماعة، لكن ظهرت لهم بعض الشُبَه وبدؤوا يقولون أن هؤلاء يُعذَرون بالجهل.

وهذان الصنفان من الناس موجودان الآن، وسيبقون أيضًا في المستقبل -إلا أن يشاء الله تبارك وتعالى-، فتجد الآن أهل الضلالة عندما تقول هؤلاء الناس قد وقعوا في الشرك، يقول هؤلاء جُهّال نعذرهم بسبب جهلهم، وقد يكون بعض الناس لديه شُبَه ويعذر هؤلاء الناس.

بعد ذلك ذكر تواريخ العلماء وردهم على هذه الشبهة، قال: ظهر في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وردَّ عليهم، ظهر في زمن ابنه فلان وَرَدَّ عليهم، ظهر في زمن حفيده فلان وَرَدَّ...

وفي وسط الكتاب ذكر مسألة مهمة جدًا:

أنَّ علماء نجد كلهم أجمعوا على أن لا يُعذر أحد بالجهل في الشرك الأكبر.

أئمة الدعوة النجدية هؤلاء كلهم أجمعوا -يعني من زمن محمد بن عبد الوهاب فما بعده ممن كان على ما يقول به من دين الله تبارك وتعالى- هؤلاء كلهم أجمعوا على أن من وقع في الشرك الأكبر هذا لا يُعذر بالجهل.

فتجعل لك هذه قاعدة أساسية (أن من وقع في الشرك لا يُعذر بالجهل)، فإذا جاءت شبهة بعد ذلك هذه الشبهة تصطدم بهذا الحق الذي ترسخ لديك.. قد تقرأ في كتاب تجد أنه جاء بآية ويُحاول أن يُثبت أن الإنسان إذا وقع في الشرك وهو جاهل يُعذر بالجهل؛ فيجب أن تكون لديك الأصول الثابتة في الدين، فما أدين الله عز وجل به أنه لا يُعذَر أحد في مسألة الشرك الأكبر، فإذا جاء رجل وحاول أن يستدل بآية أبقى مُتصَلِّبًا، أن هذا هو الدين..

فدائمًا أصّل نفسك، الذي لا يُؤصِّل نفسه على مسائل الدين يقول ابن تيمية -رحمه الله- أن طبيعة هؤلاء طبيعة إسفنجية؛ بحيث فلان قال كلامًا يَتَشَرَّبه، فلان قال كلامًا يَتَشَرَّبه، لكن إذا كنت على عقيدة سليمة هذه الشبه تصطدم بك ولكن ما تتأثر بها بإذن الله تعالى.

فمن الأصول الثابتة: أن الإنسان في الشرك الأكبر وإن كان جاهلًا لا يُعذَرُ بالجهل.

ذكر في الكتاب أنه في الآونة الأخيرة خرج أُناس درسوا في الجامعات وأصبحوا أصحاب شهادات، بدؤوا يُثيرون هذا الموضوع، أن هناك عذر بالجهل وأن المشرك إذا وقع في الشرك يُعذر، ذكر سببين لإثارتهم لهذا الموضوع بهذه الطريقة هؤلاء أساتذة الجامعة يسميهم -الذين درسوا في الجزيرة في السعودية-:

السبب الأول: أنهم ابتعدوا عن كتب علماء الدعوة النجدية (محمد بن عبد الوهاب ومن جاء من بعده من أبنائه وأحفاده ومن كانوا على نهجه) بدعوى أن فيها غلو فتركوا قراءتها.

السبب الآخر: أنهم قرؤوا بعض الكلام لابن تيمية أو لمحمد بن عبد الوهاب، وفهموه خطأ، وجدوهم يقولون: "لا نُكَفِّرُ"، فحملوا "لا نُكَفِّرُ" هذه على أنهم يعذرون بالجهل.

أذكر على سبيل المثال: في زمن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- أرسل له ناس من أهل العراق رسالة يسألونه فيها: هل صحيح أن الذي لا يلتحق بكم تُكفرونه؟

يعني أنت الآن تجاهد في سبيل الله وتريد أن يُوَحَّدَ الله عز وجل، الذي لا يلتحق بكم ولا يُقاتِل معكم هل تعتبرونهم كفار؟

فأرسل محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- رسالة قال فيها: إذا كنا لا نُكَفِّرُ الذي يعبدُ قُبّةَ الكَوَّازِ، وقبر عبد القادر الجيلاني، فكيف نُكَفِّر من لا يلتحق بنا؟!

هذه شبهة، هؤلاء الناس كانوا يعبدون قبة الكواز -هذه كانت في الجزيرة-، وعبد القادر الجيلاني -موجود في بغداد-، قال إذا كنا لا نُكفر هؤلاء فكيف نُكفر من لا يلتحق بنا؟!

فالذي يقرأ هذا العلم وهو غير مُحصَّن بعقيدة أهل السنة والجماعة يفهم من هذا الكلام أن الشيخ عذر هؤلاء بالجهل ولهذا ما كفرهم.

لماذا لا يُسمُّون بعض الناس كفارًا؟

قلنا هناك سبب للكفر، وهناك باعث للكفر، وقلنا أن الأحكام تنزل على الأسباب ولا تنزل على البواعث..

فرجل اعتنق الإسلام، وهو إما حديث عهد بإسلام، أو كان يعيش في بادية، أو أسلم ويعيش في بلاد الكفار، ولسبب من هذه الأسباب ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، كأن شرب الخمر وهو يظن أن الخمر حلال [أي استحل شرب الخمر]، أو سبَّ الله عز وجل، أو أي شيء من هذا من قبيل المكفرات؛ فهذا لا يسمونه كافرًا لأن الباعث للكفر لم يتحقق فيه.

والبواعث إما الجحود أو الإباء أو الإعراض والتولي أو الاستكبار.. فهو لم يصل له شيء وجحده.

هو هل عَلِمَ الدين وأنكر الدين؟ يقينًا لا.. عَلِمَ الدين وأبى أن يتعلَّم؟ يقينًا لا.. وَصَلَهُ الدين وأعرض عن تعلم الدين؟ يقينًا لا.. وَصَلَه الدين واستكبر عن التعلّم؟ يقينًا لا.. هو ما وصل له الدين، فما تحقق فيه باعث من هذه البواعث.

إذن هو ارتكب ناقضًا، لكن لم يتحقق فيه الباعث على الناقض، فهذا لا يسمى كافرًا، فالعلماء عندما يقولون: "لا نُكَفِّرُ" يقصدون هذا المعنى.

لكن مقابل ذلك: هذا الذي يعبد القبر، ويعبد عبد القادر الجيلاني هذا لا يسمى كافرًا، يسمى مشركًا.

لماذا هذا التفريق بين اسم الكافر وبين اسم المشرك؟

لأنه إذا وُجِدَ مانع من هذه الموانع بعد بلوغ الحجة؛ فهذا لا يسمى كافرًا لكن نُسميه مشركًا.

ذبح لغير الله عز وجل، سأل غير الله تبارك وتعالى، جعل بينه وبين الله تبارك وتعالى واسطة؛ فإذا كان فيه سبب من هذه الأسباب هذا لا نسميه كافرًا، لأن البواعث ليست متحققة فيه، ما وصل له الدين وأنكر هذا الدين، ما وصل له الدين وأبى أن يتعلم، أو أعرض أو استكبر..

فأمثال هؤلاء لا نسميهم كفارًا، لكن في نفس الوقت نسميه مشركًا؛ لأن اسم الشرك يُطلق قبل بلوغ الجحة وبعد بلوغ الحجة، أما اسم الكافر فلا يُطلق إلا بعد بلوغ الحجة.

هؤلاء الناس بلغهم الإسلام، دخل في الإسلام، لكن هذه المفردات ما وصلت إليه، لا يعلم؛ إذن الحجة لم تُقَمْ عليه في هذه المسألة.

أذكر لك مثالًا: رجل يعيش في بادية واعتنق الإسلام، في الجاهلية قبل أن يعتنق الإسلام كان يذبح لغير الله، وبعد أن اعتنق الإسلام لم يعلم أنه لا يجوز الذبح لغير الله. السبب: لأنه حديث عهد بإسلام ويعيش في بادية. إذن تحقق فيه مانعين من موانع التكفير، هذا لا نسميه كافرًا إنما يسمى مشركًا، لأن اسم الكافر لا يُطلق إلا على من انتفت عنه الموانع.

هذه مسألة مهمة جدًا، يجب أن تُفرِّق بين هذين الأمرين حتى إذا قرأت في كتاب من كتب أهل العلم.. قال: "لا نُكفِّر.. لا نُكفِّر.. لا نكَفِّر.." تفهم لماذا لا نُكفِّر.. هذا السبب الأول لعدم التكفير.

- أخ: هذا الرجل الذي لم تبلغ إليه الحجة في هذه الحال ممكن أن نسميه مسلمًا؟

- الشيخ: لا، هذا المانع، من وقع في الكفر يقينًا ما نسميه كافرًا، لكن ننظر إلى فعله، إن كان فعله يدخل في باب الشركيات نسميه مشركًا، وأحكام المفاصلة تنزل ولكن تُقام عليه الحجة.

السبب الثاني لعدم تسميته بالكافر:

هناك أسماء وهناك أحكام.. عندما تقول "كافر" هذا اسم. الحكم: القَتل والقِتال.

عندما يقول محمد بن عبد الوهاب: "إذا كنا لا نُكفّر الذي يعبد القبر"، طالما أنا أعلم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يُكفِّر أمثال هؤلاء، لكن في هذا القول قال "لا أُكفِّر"، فكلامه أحمله على معنى: أننا لا نُنَزِّل فيهم حكم القتل والقتال، أي لا نُقاتلهم، هم مشركون لكن لا نقاتلهم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. فعندما يقول: "لا نُكفِّر هؤلاء" لا يعني أنهم في الإسلام، لا! بل يُفهَم المعنى الآخر من كلامه أننا لا نقتلهم ولا نُقاتلهم حتى نُقيم عليهم الحجة.

وهكذا كان يعمل محمد بن عبد الوهاب في دعوته، عندما كان يأتي إلى أُناس يدعوهم إلى الله عز وجل فإن لم يستجيبوا يبدأ بقتالهم.

هناك معنى ثالث: عندما تقرأ للعلماء: "لا نُكفِّر" يجب أن تُمعِن النظر فيمن هذا الذي لا يُكفرونه، قال ابن تيمية "لا نُكَفِّر فلان.. لا نُكَفِّر فلان.." يجب أن تنظر إلى هذا الشخص الذي قال عنه: "لا نُكفِّره"؛ لأن هذه الكلمة أيضًا تستخدم في المسائل الخفيّة، كأسماء الله عز وجل وصفاته.

إذا أخطأ رجل في أسماء الله تبارك وتعالى وصفاته، كأن يُؤَوِّل.. التأويل عقيدة الأشعرية، لكن كبار علمائنا علماء أهل السنة والجماعة أيضًا وجدناهم يُؤوّلون كالإمام ابن حجر – رحمه الله تعالى رحمةً واسعة–، تجده يؤول أسماء الله عز وجل وصفاته، عندما قال الرسول ﷺ: ((يضحك الله من رجلين))، ابن حجر قال: يرضى عنهم. ما أثبت صفة الضحك لله تبارك وتعالى، وإنما أثبت لازِم الضحك وهو أنه سيرضى عنهم، فقال الضحك هنا بمعنى الرِّضا.

هؤلاء لا يمكن أن تقول عنهم كفروا لأنهم أوّلوا، لأن مسائل الأسماء والأحكام من المسائل الخفية التي تخفى عن العلماء، فإذا وقع رجل من عامة المسلمين في مثل هذه المسائل يُقال عنه: لا نُكَفِّره لأن المسألة من المسائل الخفية.

إذن في هذه المواطن الثلاثة العلماء يقولون "لا نُكفِّر.."لا نُكفِّر.. لا نُكفِّر".. فإذا قرأت كلامًا لعالم من علماء أهل السنة، كابن تيمية –رحمه الله–، محمد بن عبد الوهاب أو غيرهما قال "لا نُكفِّر"، تنظر من هذا الذي لا يُكفِّرهُ، إما أنك تجده من الصنف الأول، وإما أنه يعني أننا لا نقتلهم، وإما أنه توقف في كفرهم لأن المسألة من المسائل الخفية.

– أخ: شيخ، في مسألة المشرك عندما يرتكب شركًا وهو في بادية بعيدة، قلت أن نسميه مشركًا ولا نسميه كافرًا إلا بعد بلوغ الحجة، هذا يدخل فيه مثلًا استحلال ما عُلِم من الدين بالضرورة والشرك والذبح لغير الله مثلًا؟

– الشيخ: كل شيء، أي ناقض من نواقض الإسلام طالما فيه إحدى هذه الموانع.. نحن دائمًا في التكفير نقول: إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع..

إذن من وقع في ناقضٍ من النواقض يجب أن تتحقق الشروط وتنتفي الموانع، فإذا وُجِد مانع من هذه الموانع هذا يعني بأن هذا لا يُكفَّر، فالمانع من تكفير هؤلاء هذه الأمور الثلاثة، إما أنه كان يعيش في بادية فارتكب ناقضًا من النواقض هذا لا يُكفّر، لا يُقال عنه كافر، لكن يجوز لك أن تسميه مشركًا، يعني إذا ذبح لغير الله عز وجل.. الاختلاف فقط في الاسم، هذا الاسم لا يجوز لك أن تستخدمه، وهذا الاسم يجوز لك أن تستخدمه.

– أخ: والأحكام يا شيخ تختلف؟

– الشيخ: لا يجوز أن تسميه كافرًا، لأن الحجة لم تُقَم عليه في هذه المسألة، يعني ما تقول أن الدين وصل إليه وأنكر هذا الدين، الرجل ما حصل منه هذا الشيء.. الباعث على الكفر لم يتحقق فيه؛ إذن من هنا لا نسميه كافرًا ولكن نسميه مشركًا.

فإذا قلت عنه مُشركًا: أحكام المفاصلة هذه تكون بينك وبينه، [لكن] تتوقف في قتله وقتاله حتى تُقيم عليه الحجة؛ لأن الدين لم يصل إليه بعد، فإذا أوصلت إليه الدين وبعد ذلك أنكر، الآن يدخل في كفر الجحود.

لاحِظ: ذبح لغير الله.. تسميه مشركًا.. لكن ما كان يعلم أنه لا يجوز الذبح لغير الله عز وجل، أثبتَّ له بالأدلة أنه لا يجوز الذبح لغير الله عز وجل ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، بعد بلوغ هذه الحجة ووصولها له ما خضع لهذا الدين وظلّ يذبح لغير الله عز وجل؛ الآن تسميه كافر لأنه تحققت فيه بواعث الكفر، إما أنه أنكر هذه الآية، وإما أنه أبى أن يخضع لهذه الآية، أو استكبر على الخضوع لهذه الآية..

- أخ: شيخ، ما نسميه كافر، بس إذا ما ارتكب ناقض به شرك لكن ناقض كفر، كالموالاة مثلًا.. لكنه ليس شركًا..؟

- الشيخ: إذن تتوقف في إطلاق الاسم، طالما هذه الموانع موجودة تتوقف في إطلاق الاسم، في الكفر بالذات تتوقف، إذا كان عمله لا يدخل في باب الشرك أيضًا تتوقف؛ لأن المانع موجود، لكن تقيم عليه الحجة، بعد قيام الحجة تنظر إلى حاله.. خضع لهذا الذي ذكرته: هو في دائرة الإسلام. جحد أو أبى أو استكبر أو أعرض: الآن تحقق فيه باعث الكفر.

- أخ: شيخ، نحن نُكفّر بالأسباب ولا نُكفّر بالبواعث..؟

- الشيخ: نعم.

- الأخ: شيخ، إذا ارتكب ناقض الموالاة نحن نُكفّره بسبب الردة، ما لنا علاقة بالباعث لديه سواء وصلت الحجة أو ما وصلت؟

- الشيخ: لا شيخ، هنا المانع موجود.

- الأخ: شيخ، حسب القاعدة نحن نُكفّر بالأسباب ما نكفر بالبواعث..

- الشيخ: بالأسباب في حال عدم وجود مانع، التكفير بالأسباب في حال عدم وجود مانع.. هذا مهم جدًا..

لحد الآن نقول: أن الأحكام تنزل على الأسباب ولا تنزل على البواعث، لكن أيضًا الشرط يبقى: أن تتحقق الشروط وتنتفي الموانع، فالمانع هنا موجود من إطلاق الاسم أساسًا.

- الأخ: يسمى جهل يعني؟

- الشيخ: لا يسمى جهلًا، حديث عهدٍ بإسلام.. أنت تستخدم هذه الكلمة، تقول حديث عهدٍ بإسلام، ماذا يتضمن؟ يقينًا من لوازمه الجهل، لكن ما تسميه جاهلًا، أنت تسميه بالاسم الذي فيه.. لأننا قلنا دائمًا أكثر المصائب تأتينا بسبب استخدام الأسماء، فإذا قلت: الجهل، يختلف عن قولك: حديث عهدٍ بإسلام؛ لأن الجهل يدخل فيه حديث العهد وغير حديث العهد... فتستخدم المفردات المحددة في تعيين ما تريده.

فتقول: أنا أتوقف في تكفير هذا الرجل بسبب وجود مانع أنه حديث عهدٍ بإسلام، أسلم حديثًا.. أو أتوقف في تكفيره مع ارتكابه الناقض لأنه كان يعيش في بادية أو لأنه أسلم ويعيش في بلاد الكفار.

- أخ: شيخ، هذا ما يتعارض مع القاعدة: نُكفّر من قصد فعل الكفر أو لا يُكفّر حتى يقصد.. الجهمية و..

- الشيخ: دائمًا اربط الموضوع بوجود المانع؛ لأن الدين ما وصل إلى هذا الرجل، من لم تصل إليه الحجة لا يُحاسب على ما لم يصل إليه.

- أخ: لكن يُطلق عليه اسم الشرك؟

- الشيخ: إذا كان مشركًا تسميه مشركًا لكن ما تسميه كافرًا؛ بسبب عدم وصول الدين إليه، يعني فقط تُميّز بين استخدام كلمتين.. رجل دخل في الإسلام وارتكب ناقضًا وفيه أحد هذه الموانع، لا تسمِه كافرًا تسميه مشركًا.

يهمني من هذا الأمر أنك إذا قرأت في كتاب من الكتب، عالم من علماء أهل السنة يقول: "لا نُكفِّر".. تفهم وتبحث عن إحدى هذه المعاني الثلاثة: إما أنه هناك مانع من الموانع، وإما أنه يقصد أننا لا نُقاتِله، وإما أنه قال "لا نُكفّره" لأن المسألة من المسائل الخفية. الأمر لا يتجاوز هذه الأسباب الثلاثة.

قد تلتقي بأُناسٍ عندما تقول العذر بالجهل يقول المسألة خلافية، لكن لا يذكر من الذي يعذر بالجهل.. قال في الكتاب [١]: "وهناك في العصر الحاضر من أظهر أن مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر فيها خلاف، ثم يحكي الخلاف على قولين، وهذا موجود في بعض الكتب والمذكرات المعاصرة، مع أنه إذا ذكر الخلاف لا ينسبه إلى أحد، وإنما ينسبه نسبة مطلقة، ومنشأ هذا الفهم هو ظنهم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب له قولان في المسألة حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخ ففهموا منها العذر بالجهل، وهو مبني على توهم وظن وفهم خاطئ، **فأئمة الدعوة -منذ العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر- وهم مُجمعون بدون استثناء؛ على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر**، بل من ذبح لغير الله، أو من استغاث وَدَعَا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، أو شارك الله في التشريع...؛ **فإنهم يُسمُّونهم مُشركين، ولو كانوا جُهَّالًا أو مُتأوّلين أو مُقلِّدين**".

---

[١] مسائل من فقه النوازل، ص٤٥

من وقع في الشرك الأكبر قلنا لا يُعذَر بالجهل، وإن كان مُتأوِّلًا أيضًا لا يُقبَل تأويله، يسمى مشركًا، وإن كان مُقلِدًا أيضًا يسمى مشركًا، وإن كان مُطيعًا لعالمٍ من العلماء أيضًا يسمى مشركًا.

[موانع غير معتبرة] لإطلاق اسم الشرك:

أولًا: الجهل: الجهل لا يمنع من إطلاق اسم الشرك -الشرك وليس الكفر-، سواء قبل قيام الحجة أو بعد قيام الحجة.

الدليل على أن الجهل لا يمنع: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]. فأثبت لهم الجهل وأثبت لهم أيضًا اسم الشرك.

الأمر الثاني: التقليد: أي تقليد الآباء والأجداد.. رجل جدّه كان صوفيًا، السابع الثامن..، وورث التصوف عن أجداده، فهو ما بدأ بالشرك وإنما قلد آباءه وأجداه، هذا التقليد لا يمنع من إطلاق الاسم.

الدليل: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣].

أي أنا ما بدأت الشرك، وإنما أجدادي كانوا مشركين، أنا قلدتهم في هذا الشرك فكيف أُحاسب على أمر ما بدأته وإنما قلدت فيه من كان قبلي..؟! هذا ليس بعذر عند الله عز وجل بدليل أن هذا الكلام يُقال في داخل جهنم.

الأمر الثالث: طاعة علماء الضلال: في إطلاق الاسم لا يُعذون، لكن في إنزال الحكم (القتل والقتال) هنا قد تتوقف فيه.

الدليل: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ ۝ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٧-٦٨].

فهؤلاء مصيبتهم أنهم أطاعوا سادتهم فأضلوهم عن السبيل، وهم يقرون على أنفسهم بالضلالة بسبب الاتباع، وهذا الكلام أيضًا في جهنم -والعياذ بالله-.

الأمر الرابع: التأويل: من وقع في شرك مُتأوِّلًا لا يمنع التأويل من إطلاق اسم الشرك عليه.

دليل ذلك: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣].

هؤلاء كانوا يتأولون هذه العبادة، قال أنا ما أعبده مباشرة وإنما أريد أن أتقرب إلى الله بعبادة هذا الصنم.

وكما في حادثة قدامة بن مظعون -رضي الله عنه وأرضاه- عندما شرب الخمر وهو مُستحِله، هذا لم يمنع من إطلاق الاسم علمًا أنه كان متأولًا.

لا الجهل ولا التقليد ولا طاعة العلماء ولا التأويل يمنعون من أن تقول فيمن وقع في الشرك أنه مشرك وفيمن وقع في الردة أنه مرتد على وجه التعيين.

فقط الذي يمنع من إطلاق الاسم: هو الإكراه. فمن أُكره على الكفر أو على الشرك، هذا لا يسمى لا مشركًا ولا كافرًا.

الدليل: حديث عمار -رضي الله عنه وأرضاه- عندما ذكر رسول الله ﷺ بسوء، فأطلقه المشركون، فجاء إلى رسول الله ﷺ، قال: ما تركت حتى نِلْتُ منك -أي: ذكرتك بسوء-، وذكرت آلهتهم بخير. فقال له النبي ﷺ ((فكيف تجد قلبك؟)) قال: مطمئن بالإيمان. قال: ((فإن عادوا فَعُدْ)) أي: إذا عادوا إلى تعذيبك مرة أخرى، فَعُد إلى ذكري مرة أخرى بسوء.

سبب ظهور مسألة العذر بالجهل في الفترة الأخيرة:

قال: "وإنما الخلاف في المسألة حصل لدى المتأخرين" السبب الأول قال: "ممن هجر كتب أئمة الدعوة، ورأى فيها الغلو وإن كان لهم درجات عُليا في الجامعات وتخرجوا من الكليات، فهم الذين لبّسوا على الناس هذه المسألة".

السبب الثاني قال: "بعدما فهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر" [١].

سببان لقول هؤلاء الأساتذة أصحاب الدكتوراه والماجستير بالعذر بالجهل: أنهم ما قرؤوا كتب محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة النجدية، والشيء الثاني فهموا كلام ابن تيمية في بعض المواضع فهمًا خاطئًا.

---

[١] مسائل من فقه النوازل، ص ٤٦ حسب الكتاب المصور.

نقولات من كلام العلماء في مسألة الجهل:

القول الأول: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه: "كان يقول لا عُذر لأحدٍ من الخلق في جهله معرفة خالقه، لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر خلق الله سبحانه وتعالى".

القول الثاني: قال عمارة بن زازان: "بلغني أن القدرية يُحشرون يوم القيامة مع المشركين، فيقولون والله ما كنا مشركين، فيُقال لهم: إنكم أشركتم من حيث لا تعلمون". لا تعلمون: أي جُهّالًا.

يستدل بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. "فيُقال لهم: إنكم أشركتم من حيث لا تعلمون"؛ فأثبت لهم الجهل وأثبت عليهم أيضًا الشرك.

من يقع في الشرك هل يُشترط فيه أن يعلم أن هذا هو الدين وهذا هو الشرك ويأتي بالشرك؟

القول الثالث: قول ابن جرير -رحمه الله تعالى رحمة واسعة- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]: "إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة، إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجّة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وَظُهراء جهلًا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق وأن الصواب ما أتوه وركبوه، وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يُعذِّب أحدًا على معصية

ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادًا منه لربه، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرقٌ، وقد فَرَّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية".

إذن يثبت الجهل هنا، فلا يُشترط فيه العلم..

الكلام الذي بعده كلام نفيس جدًا، قال: "لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هَادٍ وفريق الهدى فرقٌ".

معنى هذا الكلام: إذا نفينا مسألة الجهل وقلنا: هؤلاء الناس اهتدوا وسبب هدايتهم أنهم علموا الحق فاتبعوه، وهؤلاء أشركوا، كفروا، لكن بعد علمٍ، أي يجب أن يعلموا وبعد ذلك يُخالفوا العلم حتى يكونوا مشركين.. قال: هذا القول لا يصح لأننا إذا اشترطنا العلم أصبح لا فرق بين فريق الهدى وفريق الضلالة، هؤلاء علموا فاهتدوا وهؤلاء علموا وضلّوا..

إذن أثبت الجهل لهذا الفريق الذي ضلَّ، وإلا إذا قلنا هؤلاء علموا واهتدوا وهؤلاء علموا وخالفوا لم يصبح هناك فرق بين هذين الفريقين، علمًا أن الله عز وجل قال: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾.

وهؤلاء الذين ضلّوا يحسبون أنهم يُحسنون صنعا؛ فهو يرى هذا الشرك الذي يأتيه هو الدين.

فيجب أن نقول: هؤلاء علموا واهتدوا، وهؤلاء جهلوا فضلّوا..

علق أبا بطين على كلام الطبري -رحمه الله-، قال: "وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور" [الدرر].

نقل ابن كثير -رحمه الله- نفس كلام ابن جرير السابق -وهو شيخ المفسرين رحمه الله رحمةً واسعة- موافقًا عليه ومُقررًا له عند تفسير الآية المذكورة.

القول الخامس: قال أحد المفسرين وهو الإمام البغوي -رحمه الله- عند تفسير نفس الآية المذكورة: "وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء".

لا فرق بين الجاهل وبين الجاحد وبين المعاند؛ كما أن هؤلاء يُكفَّرون كذلك الجاهل يُكفَّر.

القول السادس: قال البخاري -رحمه الله- في صحيحه -في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية-: "ولا يُكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي ﷺ: ((إِنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهلية))، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾" [النساء: ٤٨].

القول السابع: قال ابن منده: (باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند)، ثم أورد قول الله تعالى مُخبرًا عن ضلالتهم ومُعاندتهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]، ثم نقل أثر علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- لما سُئل عن الأخسرين أعمالًا فقال: "أهل الكتاب كان أوائلهم على حق، فأشركوا بربهم عز وجل وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم، فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هُدى، ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق، ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يُحسنون صُنعا، وقال علي -رضي الله عنه- منهم أهل حروراء" [التوحيد لابن منده].

القول الثامن: قال البربهاري: "ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ آية من كتاب الله عز وحل أو يردّ شيئًا من آثار رسول الله ﷺ أو يذبح لغير الله أو يَصلي لغير الله، وإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تُخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة" [شرح السنة].

القول التاسع: قال اللالكائي: "(باب سياق ما رُوي في تكفير المشَبِّهَة) قال: تكلم داوود الجواربي في التشبيه، فاجتمع فيها أهل واسط منهم محمد بن يزيد وخالد الطحان وهيثم وغيرهم، فأتوا الأمير وأخبروه بمقالته، فأجمعوا على سفك دمه، ونقل عن يزيد بن هارون قال: الجهمية والمشبّهَة يُستتابون".

ونقل عن حميد بن حمّاد قال: "من شبّه الله بشيءٍ من خلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر". ونقل عن إسحاق بن راهويه قال: من وصف الله فشبّه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم" [شرح أصول اعتقاد أهل السنة].

القول العاشر: قال القرطبي في تفسيره –عند آية الميثاق– قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] هذه الآية يُسميها العلماء آية الميثاق، ففي تفسير آية الميثاق قال القرطبي –رحمه الله–: "ولا عُذرَ للمُقَلِّدِ في التوحيد".

نحن قلنا العُذر لا يمنع من إطلاق الاسم، فإذا جاء رجل وقلَّد أجداده في التوحيد –أي كان أبوه على الشرك وهو أصبح أيضًا مُشركًا بالله–؛ هذا لا يمنع من إطلاق الاسم.

القول الحادي عشر: قال القاضي عياض رحمه الله (في كتابه الشفاء، في فصل بيان ما هو من المقالات كُفر، وما يُتوقَّفُ أو يُختلفُ فيه وما ليس بِكُفْر) وأول ما بدأ فيه قال: "كُلُّ مقالة صَرَّحَت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كُفر".

القول الثاني عشر: قال أبو الوفاء بن عقيل فيمن دعا صاحب التربة ودس الرقاع على القبور أنه شرك أكبر، وقد نقل أئمة الدعوة عنه هذا كثيرًا على وجه الإقرار له، قال الشيخ محمد في تاريخ نجد: "وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل، أعني: دعوة صاحب التربة ودسَّ الرقاع"، وقال الشيخ أبا بطين: "تقدّم كلام ابن عقيل في جَزْمِهِ بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مُستحسنًا له" [الدرر].

القول الثالث عشر: قال الشوكاني: "ما يكون الغلط فيه مانِعًا من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل قالوا: فهذه الحق فيها واحد، فمن أصابه أصاب الحق، ومن أخطأه فهو كافر" [إرشاد الفحول].

القول الرابع عشر: قال ابن فرحون هذا من علماء الحنابلة –رحمهم الله–، "مسألة: ومن عبد شمسًا أو قمرًا أو حجرًا أو غير ذلك، فإنه يُقتل ولا يُستتاب" [تبصرة الحكام].

يقينًا هذه المسائل لا يأتيها إلا وهو جاهل.

القول الخامس عشر: قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم! وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا! وهذه كلها أقاويل باطلة، أما الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينًا وكفر بالله تعالى... فإنا نعلم قطعًا أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم وقاتل جميعهم وقتل البالغ منهم، ونعلمُ أن المعاند العارفَ مما يقِلُّ، وإنما الأكثر مُقَلِّدةٌ اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا، ولم يعرفوا مُعجزة الرسول وصِدْقِهِ، والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة" [روضة الناظر وجنة المناظر].

كلام القرطبي وابن قدامة -رحمها الله-؛ أن من وقع في الشرك وهو يُقلِّدُ آباءه وأجداده لا يُعذرُ في إطلاق الاسم.

السادس عشر: "أما الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، فله كتاب مستقل في هذه المسألة، وهو كتاب [الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة]، وفيه ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة فيما يكفر به المسلم ويرتد، وأنهم أول ما يبدؤون في باب حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل.

وللشيخ محمد بن عبد الوهاب كتاب مستقل متخصص في هذه المسألة، وهو كتاب [مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد] وتأمّل نصه في عنوان الكتاب على تكفير تارك التوحيد الذي هو بالضرورة فاعل للشرك، كما أنه في كتاب [كشف الشبهات] صرَّحَ في مواضع منه بعدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل، أيضًا في رسالة [النواقض العشر] له، لم يَعذر فيها بالجهل، وذلك لما ذكر نواقض الإسلام العشر نصَّ على استواء حكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها، ولم يستثنِ غير المكره.

فَعُلِمَ من النصوص أن الشيخ لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر، ويُسمي من وقع في الشرك الأكبر جهلًا مشركًا إلا في المسائل الخفية.

بل تعجّب الشيخ محمد بن عبد الوهاب من بعض طُلّابِه كيف يشُكُّون في تكفير الطواغيت وأتباعهم، وهل قامت عليهم الحجة أم لا! وأنكر الشيخ محمد عليهم لما توقّفوا في تكفير الطواغيت وأتباعهم لأنهم جُهّال لم تقم عليهم الحجة، فقال: "ما ذكرت لكم من قول الشيخ ابن تيمية كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكُّون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب! كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارًا! فإن الذي لم تُقَم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفيّة مثل الصرف والعطف، فلا يُكفّر حتى يُعرَّف"

أي: حتى تُقام عليه الحجة.

الصرف والعطف هذه من أنواع السحر.

هل يُشترط في إقامة الحجة فهم الحجة؟

يعني: هل نقول الناس لا تُقام عليهم الحجة إلا إذا فهموا هذه الحجة كما كان يفهمها أبو بكر وعمر -رضي الله عنهم جميعًا-؟

لا يُشترط فهمه للحُجة، إنما المهم بلوغ الحجة وسماعه بالحجة.

الدليل على أن الفهم ليس بشرطٍ في إقامة الحُجة: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

ما نفقه بمعنى: ما نفهم. هذا الكلام الذي تقوله نحن لا نفهمه.

الحجة أُقيمت عليهم بشعيب -عليه السلام- علمًا أنهم يدَّعون أنهم لم يفهموا الحُجة، فليس من شروط إقامة الحجة فهم الحُجة.

وكذلك: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حُجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحُجة، ولكن أصل الإشكال أنهم لم يُفرّقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إيّاها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر".

"ثم ذكر الشيخ أُناسًا قامت عليهم الحُجة لكن لم يفهموها، فَذَكَرَ الخوارج وذكر الغالية الذين حرّقهم علي وذكر غُلاة القدرية.

والخُلاصة: أن الشيخ أنكر على بعض طلابه التوقّف في تكفير الجُهّال بِحُجّة أنهم ما فهموا، ولأنهم جُهّال، وأفادَ طُلابه ألّا يتوقفوا في تكفير الجُهَّال، إلا ثلاثة:

١- من كان حديث عهدٍ بإسلام.

٢- من نشأ وعاش في بادية.

٣- من نشأ وعاش في بلاد الكفر.

ويجب أن يُفهم أن الشيخ محمد قال بعدم تكفير الثلاثة، فنفى عنهم لحوق اسم الكفر؛ لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحُجّة ولم تبلغهم، أما اسم الشرك واسم المشركين فَيَلحَق هؤلاء الثلاثة ويُسمون مشركين وعابدي غير الله واتخذوا مع الله آلهة ويُنفى عنهم اسم الإسلام، كل ذلك يلحقهم لأنهم يفعلون الشرك، فاسمه يتناولهم ويصدقُ عليهم، أما اسم الكفر وأحكام الكفار من القتل والتعذيب فلا يلحقهم، لأنه لم تَقُم عليهم الحُجّة، لأن الكفر معناه جحد أو تكذيب للرسول، فيكون أتاه خبر الرسول أي قامت عليه الحُجّة، أما اسم الشرك فهو عبادة غير الله وليس له ارتباط بالحُجّة، كما قال ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى: "اسم الشرك يثبت قبل الرسالة -أي قبل الحُجّة- لأنه يُشرك بربه ويَعدل به" [١].

بعد ذكر الأدلة من أقوال أهل العلم -المدعومة بالكتاب والسنة- على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر، نذكر ما دل عليه القياس في ذلك وهو نوعان: قياس الأولى، وقياس الشبه.

---

[١] مسائل من فقه النوازل، ص ٥٠ – ٥١ حسب الكتاب المصور.

أولًا: قياس الأولى:

من لا يحكم بما أنزل الله عز وجل، ذكر أن هؤلاء بقياس الأولى يُكفَّرون.

معنى قياس الأولى: أن يُذكَر حُكمٌ في نصٍ، ويسكت عن حُكمٍ آخرٍ أولى بالذكر من المذكور [١].

أذكر لك مثالًا حتى تفهم الموضوع: الله عز وجل قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [إسراء: ٢٣]، ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١].

جاء رجل قال: ماذا تقول في ضرب الوالدين أو أحدهما؟

تقول: الله عز جل ما رضي أن تقول لهما "أُف"؛ فمن باب أولى أن لا يَقْبَل أن يُضرب أحدهما أو كلاهما.

هذا النوع من القياس يسمى قياس الأولى، أي دخول الضرب في حكم الآية أولى من الأُفِّ.

كذلك: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ أو ﴿مِنْ إِمْلاقٍ﴾.. إذا كان الفقير لا يجوز له أن يَقتُل؛ فالغني من باب أولى لا يجوز له أن يقتل.

أركان القياس: المقيس عليه. المقيس. العلة. الحكم.

---

[١] ليس هو التعريف الدقيق لهذه الكلمة. – الشيخ تقبله الله.

ذكر في الكتاب أمثلة على تكفير من يشرك بالله أو يحكم بغير ما أنزل الله:

أولًا: "إجماع الصحابة على كفر مسيلمة وأتباعه بأعيانهم وعدم عذرهم بالجهل لما ادعى أنه شريك للرسول في النبوة، ووجه القياس عدم عذره في هذه المشاركة، فكيف بمن ادعى مشاركة الله في عبادته هو وأتباعه (من السلطات التشريعية والتنفيذية وأتباعهم) هذا من باب أولى".

المقيس عليه: مسيلمة. العلة في تكفير مسيلمة: ادعى الاشتراك في النبوة، قال: أنا شريك رسول الله ﷺ في النبوة. مثل هذا حكمه: الكفر.

الآن إذا جئنا إلى أُناسٍ يشركون بالله عز وجل، كالذين يضعون التشريعات، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

الطاغوت الذي يحكم بغير ما أنزل الله: مقيس. المقيس عليه: مسيلمة.

شرط القياس: أن تكون العلة مُتعدية من الأصل إلى الفرع.

مسيلمة يسمى أصل، الطاغوت الذي يحكم بغير ما أنزل الله يسمى فرع، والعلة: الشراكة في النبوة، فإذا تعدَّت العلة من الأصل وتحققت [في الفرع]؛ فيسري هذا الحكم من الأصل إلى الفرع.

قياس الأولى هنا: الذي يدعي الشراكة في النبوة حكمه الكُفْر، والذي يدّعي الشراكة في الألوهية من باب أولى أن يسمى مشركًا أو كافرًا.

مسيلمة الذي ادعى الشراكة في النبوة حكموا عليه بالكفر، فمن باب أولى أن يُكفِّروا من يدّعون الشراكة في الألوهية ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾.

ثانيًا: "الإجماع على كفر المختار الثقفي وأتباعه لما ادعى المشاركة في النبوة، كما قلنا في مسيلمة وأتباعه، هذا من باب أولى".

المختار الثقفي (ادعى النبوة في آخر أمره) نفس الكلام الذي قيل في مسيلمة يُقال في المختار الثقفي أيضًا، ادعى الشراكة في النبوة، علماء أهل السنة والجماعة قالوا هذا كفر؛ فالذي يدعي الشراكة في الألوهية يُحكم عليه بالكفر من باب أولى.

ثالثًا: قال: "إجماع الصحابة على عدم عُذر مانعي الزكاة بالجهل؛ لأنهم منعوا حقًا من حقوق لا إله إلا الله، فأولى منه من امتنع عن لا إله إلا الله التي هي الأصل، كالمجالس البرلمانية ومجالس المحافظات ومجالس البلدية، والحكومات وأنصارها من الجيش والشرط وإعلاميي الطواغيت وغيرهم".

معنى هذا الكلام: الزكاة حق من حقوق الله عز وجل، فمن امتنع عن الزكاة فقد امتنع عن حق من حقوق لا إله إلا الله، فماذا تقول إذن فيمن امتنع عن لا إله إلا الله جُملةً وتفصيلا..؟! فما تقول فيمن ألغى كل شرائع الله عز وجل، وجاء بكل الأحكام مُغيّرة ومُبدّلة وما إلى ذلك؟! الصحابة أجمعوا على أن مانع الزكاة كافر، وهؤلاء يُكفَّرون بإجماع الصحابة من باب أولى.

رابعًا: "عدم عُذر من نكحَ امرأةَ أبيه بالجهلِ، بل لم يُستفسر منه، لأن الأمر سيّان في ذلك، لأنه غير ملتزم لحقوق لا إله إلا الله فكيف بلا إله إلا الله".

جاء بما يُناقض في توحيد الله عز وجل، في حق من حقوق الله تبارك وتعالى.. فما تقول فيمن ارتكب كل المحرمات؟! إذن من باب أولى.

ثانيًا: قياس الشَّبَه:

أي: أن هؤلاء يشبهون هؤلاء.

في زمن التابعين ظهر أناس كانوا يُسمون بأهل الاتحاد والحُلول، يزعمون أنَّ الله عز وجل حَلَّ في خلقهِ واتَّحد معهم، جاؤوا بآياتٍ وبشُبَه -والعياذ بالله-، الآن يقولون أن الصالح ينفع ويضر، فالذي يقول بهذا القول يشبه ذاك الذي قال بالحلول والاتحاد.

الأول: "أجمع السلف على كفر أهل الحلول والاتحاد؛ لأنهم ادّعوا أن الله عز وجل قد حَلَّ في بعض خلقه -تعالى الله عن ذلك-، فكذلك يُشبهه من ادعى أن الألوهية حَلَّت في الصالحين فعبدهم".

الثاني: "إجماع السلف على كفر المشبِّهة الذين شبهوا الله بخلقه في الأسماء أو الصفات، فمثله من شبّه أحدًا من خلق الله بالله في وصف الربوبية والألوهية والأسماء والصفات (كالسُلطات التشريعية) فعبده من دون الله".

الثالث: "إجماع السلف على كفر الجهمية المعطِّلة، وكفر القدرية مُنكري ومُعطِّلي صفة العلم لله، فيشبهه من عطّلَ صفة الألوهية عن الله وأعطاها بعض خلق الله (كالسُلطات التشريعية)".

الجهمية أنكروا صفات الله عز وجل، والقدرية أنكروا وعطلوا صفات الله تبارك وتعالى، هؤلاء كفّرهم علماء التابعين، فالذي يعطّل كل ما يمتّ إلى الله عز وجل بصلة في باب التشريع وفي باب التحكيم وفي باب الشرائع التي نزلت هو يشبه الجهمية والقدرية في التعطيل، فكما أن هؤلاء عطلوا الأسماء والصفات هؤلاء عطلوا حق الحاكمية لله تبارك وتعالى، فهؤلاء مُعَطِّلَة وهؤلاء مُعَطِّلَة؛ فهذا قياس شبه بينهما.

الرابع: "قياسه قياس شبه على من استهزأ بالله، فإنه بالإجماع كافر ولا يُعذر بجهله، والمشرك بإشراكه مستهزئ بالله كما قال السلف، وهذا حال هذه الحكومات الطاغوتية وأنصارها اليوم".

الرابع يُكفّر باللازم وليس بالشرك.

***

الدرس العاشر

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هل يُؤاخَذُ المرتد بما فعل في ردته؟

الذين يرتدون عن دين الله عز وجل وخلال فترة ردتهم إذا قتلوا المسلمين أو أخذوا الأموال وما إلى ذلك وأتلفوا ما أتلفوا، ثم قبل القدرة عليه تابَ إلى الله عز وجل؛ أمثال هؤلاء لا يُؤَاخَذُونَ بما فعلوا في ردتهم.

دليل ذلك: أن أبا بكرٍ -رضي الله عنه وأرضاه- عندما استتاب المرتدين من بني حنيفة من الذين كانوا مع مُسيلمة، ومانعي الزكاة؛ ما طالبهم بشيء سوى أن يدخلوا من الباب الذي خرجوا منه، أن يلتزموا بالزكاة، والشيء الآخر قال: تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، واشترط عليهم شرطًا آخر: قال: تَدونَ قتلانا ولا نَدِي قتلاكم. أي: من قتلتموه منا تدفعون دِيَّتَه، ومن قتلناهُ منكم لا ندفع الدِّية.

إلا أن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- قال: يا خليفة رسول الله، قتلانا في الجنة، فَلِمَ يَدُونَ قتلانا؟ فألغى الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- هذا الشرط من توبة المرتدين، وهذا كان بعلم الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-.

كان هناك شروط أخرى أيضًا: تتركون السلاح وتتبعون أذناب الإبل إلى أن يُري الله خليفة نبيه فيكم أمرًا. هذه من ضمن الشروط أنهم يتركون السلاح لمدة سنة، لكن ذكرنا موطن الشاهد فقط من الصلح.

الشيء الآخر: أن الغاية: الحرص على عودة الإنسان إلى حظيرةِ الإسلام، فإذا كان قد أخذ مالًا وجعلنا الشرط في العودة إلى الإسلام أن يدفع المال؛ سيبقى على ردته، وهذا لا يجوز لنا.

وكذلك: إذا قلنا: طالما قتلت فلانًا ستُقتَل به؛ سيبقى على ردته وسنكون سببًا في إبقائه على ردته، وهذا لا يجوز لنا بأي حال من الأحوال.

في واقعنا الآن هناك شُرَط وهناك جيش وهناك جواسيس وهناك من يعملون في السِر، هؤلاء قبل القدرة -دائمًا هذا الشرط الأساسي- قبل القدرة عليه إذا جاء تائبًا؛ لا يؤاخذ بما فعله في المجاهدين.

قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

أما كيفية توبته: أن يأتي بالشهادتين، أن يترك العمل وأن يتبرأ من الفعل الذي كان يفعله في ردته.

- أخ: شيخ، هل يدخل في هذا الحديث: ((يضحك الله إلى رجلين))؟ [١]

- الشيخ: يدخل في هذا أن أحدهم في ردته قتل مسلمًا، وذلك المسلم منَّ الله عز وجل عليه بالجنة، ثم تاب القاتل وقُتِلَ في سبيل الله، هذا الحديث أيضًا يأتي على هؤلاء إن شاء الله.

---

[١] ((يضحك الله سبحانه وتعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يُقاتل هذا في سبيل الله فيُقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيُسلِم، فيستشهد)). متفق عليه.

- أخ: شيخ، هل يُشترط في توبته أن تكون أمام اثنين؟

- الشيخ: لا لا، ما يُشترط إن شاء الله، يكفي أن يعلن توبته، لكن إذا كانت بالكتابة أو بتصوير، هناك الذي يستلم التوبة يشترط وجود شاهدين.

- أخ: شيخ، قلت إذا تاب قبل القدرة لا يؤاخذ بما فعل، وإذا بعد القدرة (...) يعني حتى إذا تاب؟

- الشيخ: لا لا، الآن المقصود بالقدرة أن يكون تحت اليد، أُعتُقِل في حال ردته هذا الذي يسمى بعد القدرة، أما الآن بعد أن فتح الله عز وجل البلاد قالوا هؤلاء ليتوبوا إلى الله عز وجل، هؤلاء ليسوا تحت القدرة، يعني ما أمسكنا أحدًا منهم. هذا معنى بعد القدرة وعدم القدرة.

حُكم المرتد إذا تَرَكَ أو تُرِّكَ العمل في الوظيفة الكُفريّة:

في الكتاب -جزاه الله خيرًا- من كتبَ الموضوع قسَّم الذين يتركون العمل في مواطن الردة إلى قسمين:

القسم الأول: أعضاء الحكومة: كالرؤساء والبرلمانيون والوزراء وما إلى ذلك.

هؤلاء المراحل التي يمرون بها أولًا: تَرَشَّحَ فَلَمْ يُرَشَّح؛ هو طرح اسمه ضمن المرشحين للدخول في الحكومة لكن ما أتى بأصوات تؤهله للدخول في الحكومة -لا نقول فاز لأن هذه خسارة-؛ هذا مرتد عن دين الله عز وجل.

يعني لا يكفي عدم إتيانه بالأصوات ليُقال هذا ما دخل في الحكومة كيف تكفرونه، يُقال: لا، هذا ما ترك بإرادته، وإنما بسبب عدم الإتيان بالأصوات ما دخل، وإلا هو يريد أن يدخُلَ.

أمثال هؤلاء لا يُقال عنهم مسلمون وإن كان يصوم ويُصلي ويحضر في المساجد؛ لأنه ما ترك تَدَيُنًا، وإنما ترك لسببٍ خارجي وهو أنه ما جاء بالأصوات التي تؤهله للدخول في البرلمانات.

أمثال هؤلاء حتى يعودوا إلى الإسلام مرة أخرى: يتوب من عمله، يشهد بالشهادتين، ويدخل من الباب الذي خرج منه:ويتبرأ ويُقِر أن هذا الفعل كان فعل ردة. فتعتبر توبته بهذه الطريقة صحيحة.

أما إذا ترك أو ما دخل بسبب الأصوات، عدم [حصوله على] الأصوات ليس مانعًا من تكفيره.

رجلٌ آخر: رُشِّحَ ودخل في البرلمان، وترك بانتهاء الدورة التي تسمى بالدورة البرلمانية؛ هذا ما ترك تَدَيُنًا، وإنما ترك بمُوجب القانون المعمول به –أنه بعد أربع سنوات ما يحق له أن يبقى، عليه أن يُرَشِّح نفسه مرة ثانية–، انتهت الدورة وما ترَشَّح، ورجع إلى ما كان عليه (موظف أو غير ذلك)، فهذا يبقى مرتدًا بعد انتهاء الدورة.

متى يتوب إلى الله ويدخل في الإسلام؟

الشرط الأول: أن يترك العمل. الشرط الثاني: أن يأتي بالشهادتين. الشرط الثالث: أن يتبرأ من هذا الفعل، والبراءة لا تكون إلا إذا [اعتقد] أن هذا كفر وهو يتبرأ من عمل كفري.

فهذا ما ترك [الذي يعيده إلى الإسلام]، وإنما ترك بموجب القانون أنه انتهت الدورة ولهذا ترك.. الترك تحقق، لكن الذي لم يتحقق بعد أن يأتي بالشهادتين وأن يتبرأ من هذا الفعل الذي كان يفعله، فمن لم يتبرأ من الحكومات ومن البرلمانات هذه؛ يبقى على ردته.

رجلٌ ثالث: رُشِّحَ، وترك بسبب الخلافات.

كما يحصل الآن، هؤلاء البرلمانيون عندما رأوا أن الحشد الشعبي سيحصدهم، أصبحوا مُهدَدين وبدأ أحدهم يخاف على نفسه، فقد يترك أحدهم خوفًا على نفسه؛ هذا يبقى مرتدًا عن دين الله عز وجل.

أو اختلف، هذا (مُطلق) [١] اختلف قال إذا ما صرنا على النهج الذي نحن عليه كُلٌ يسيرُ في طريقه..

إذن هو ترك لكن ليس تدينًا، وإنما بسبب الخلافات التي بينهم قال أنا أترك هذه الحكومة والحزب الّي معي يتركون الحكومة، فهؤلاء ما تركوا تدينًا، وإنما بسبب الخلافات؛ فيبقى هؤلاء مرتدون.

هناك صنف رابع: طُرِدَ، أو أُعتُقِل، كما حصل لبعض البرلمانيين بعضهم طُورد فترك.

كل هؤلاء لا يرتفع عنهم اسم الردة؛ لأنهم ما تركوا [تدينًا]، كل هؤلاء يبقون مرتدين.

من الذي ينجو منهم؟

ينجو منهم: مَن ترك، أتى بالشهادتين وتبرأ من هذا الفعل على أنه فعل كفري.

---

[١] البرلماني صالح المطلق.

– أخ: كان بالبرلمانات وترك من الدورة، والآن تاب ولكن يستلم تقاعُد..؟

– الشيخ: مسألة التقاعد مسألة أخرى هذه، الشباب الّي موجودين على الحِسبَة أو على القضاء هم ينظرون في هذه المسألة.

– أخ: شيخ، هذه المسائل تكون كلها قبل القدرة؟

– الشيخ: الآن هم مرتدون قدرنا عليهم أم لم نقدر عليهم.. يعني رجل كان من ضمن المرشحين للبرلمان وتاب إلى الله عز وجل قبل أن يُمكِّننا الله عز وجل منه، هذا توبته مقبولة سواء كان في البرلمان أو في غير البرلمان، لكن من قدرنا عليه (مسكناه) هذا لا توبة له بعد ذلك.

– أخ: شيخ، الآن المرشحين ما لهم توبة، الآن الإخوة ما يقبلون توبات البرلمانيين أو المرشحين سواء فاز أو تابوا..

– الشيخ: سابقًا..؟ الّي كانوا مرشحين سابقًا؟ الّي كانوا ضمن التشكيلة أثناء الفتح قصدك؟

– الأخ: أي واحد في البرلمان، قبل الفتح.. مرشحين في ٢٠٠٤، ٢٠٠٦، ٢٠١٠ .. بأي دورة سابقة ما قُبلت توباتهم..

– الشيخ: هذا يدخل في السياسة الشرعية في عدم قبول هؤلاء.

– أخ: شيخ، حتى يعني بعضهم قتلوهم..

– أخ آخر: شيخ، قُضاة سابقًا لديهم توبة بالاسم..!

– الشيخ: أنا لا أعلم إيش السياسة الشرعية بالنسبة للجماعة في قبول توبة بعضهم أو عدم قبول توبة البعض، لكن هذه العموميات التي ينبغي لك أن تعرفها، لأن هؤلاء الله أعلم السبب في عدم قبول توبة هؤلاء..

هل هناك دليل على عدم قبول التوبة؟ يجب أن تبحث هذه المسألة في البداية ثم تبحث المسألة الثانية..

الدليل على عدم قبول توبة بعض الناس: ما حدث من رسول الله ﷺ عندما جاء عثمان –رضي الله عنه وأرضاه– بعبد الله بن أبي السرح، عبد الله بن أبي السرح هذا كان صحابيًا وكاتب وحي، ثم ارتد عن دين الله عز وجل والتحق بمكة، في فتح مكة أمر الرسول ﷺ بقتل مجموعة من الناس من بينهم ابن أبي السرح هذا، قال: ((اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة)) [١]، عبد الله بن أبي السرح أصبح في جوار عثمان (يعني اختبأ عند عثمان رضي الله عنه لأنهم كانوا أبناء خالة)، فجاء به عثمان إلى رسول الله ﷺ، فقال عثمان: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقبل توبة عَبْدَ اللَّهِ. الرسول ﷺ سكت. ثم قال الثانية، سكت، ثم قال الثالثة، فَقَبِل، ثم قال لأصحابه: ((أما كانَ فيكُم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حيثُ رآني كفَفتُ يدي عن بيعتِهِ فيقتلُهُ)). قالوا: وما يُدرينا يا رسولَ اللَّهِ ما في نَفسِكَ، هلَّا أَوْمَأْتَ إلينا بعينِكَ؟ قَالَ: ((إنَّهُ لا ينبَغي لنبيٍّ أن يَكونَ لَهُ خائنةُ أعينٍ)) [٢].

فالرسول ﷺ توقف في قبول توبة هذا الرجل، ثم قَبِلها بعد ذلك، فقد يُستدل بواقعة عبد الله بن أبي السرح في عدم قبول توبة بعض الناس.

---

[١] رواه النسائي والحاكم وابن أبي شيبة.

[٢] صحيح النسائي.

السبب الآخر: أعضاء البرلمان أو أعضاء مجلس المحافظة الذين كانوا في المحافظة، أمثال هؤلاء الرؤوس عندما يُؤذَن لهم بالدخول في الداخل وهو على ارتباط بهذه الحكومة، لا تعلم ماذا سيُرتب في الخفاء من الداخل، قد يبدؤوا العمل بتنسيق الداخل مع الخارج للضرب من الداخل.

هذه احتمالية قد تقع وقد لا تقع، لكن الدليل لديك هو ما ذكرت.

– أخ: شيخ، مجالس المحافظات أو المجالس المحلية التي تكون أدنى يعني..؟

– الشيخ: لا أدري الحكم الذي صدر بحقهم إيش الآن، فما أصدره الإخوة الشرعيون من أمرٍ فهو الذي يدينون الله عز وجل به.

– أخ: والمجالس المحلية.. رَشحوا ولم يفوزوا.. توبتهم مجردة أم لا؟

– الشيخ: يُرجع إلى ما قيل فيهم.. انظر ما هو القرار الشرعي الذي اتُّخذ بحق هؤلاء يسري عليهم إن شاء الله.

– أخ: الشرطة والجيش الذين هربوا بـ ٢٠٠٧ م تُطبّق عليهم نفس الشروط؟

– الشيخ: سنأتي إلى القسم الثاني.. الآن الحديث كان عن العاملين في الحكومة، تشكيلة الحكومة.

القسم الثاني: الجيش والشُّرَط:

هؤلاء طالما مُنتمون إلى وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية كيفما كانت طبيعة العمل أو نوع العمل الذي يقومون به؛ هذه ردة.

لا يُشترط في وزارة الدفاع ووزارة الداخلية أن يكون الرجل منهم حامل سلاح حتى يُكفّر، وإنما الذي في الإدارة تابع لهاتين الوزارتين هو مرتد عن دين الله عز وجل.. يعمل سائق، يعمل خياط، يعمل طباخ، يعمل فرّاش... كل مُنتمٍ لهذه الوزارة من الوزير إلى أدنى رجل كيفما كانت طبيعة العمل هم مرتدون عن دين الله عز وجل.

الدليل على أن حامل السلاح مرتد في هذه الوزارة وغير حامل السلاح أيضًا مُرتدٌ في هذه الوزارة: القاعدة الموجودة عند أهل السنة والجماعة يقولون: **الرِّدْءُ له حُكْمُ المُبَاشِرِ**.

معنى الرِّدْءُ: المعين.

معنى هذه القاعدة: هناك أُناسٌ يُباشرون العمل، وهناك أُناسٌ يعينونهم على إتيان هذا العمل؛ فالحكم الذي يقع على المباشِر يقع على الرِّدْءِ أيضًا.

مثاله: قطاع الطريق -خاصة في بلاد الإسلام سابقًا-، عندما يريدون أن يقطعوا الطريق يجعلون لهم من يُراقب الطريق من مسافة ويُخبر عن القادمين، سواء كانت قافلة، أو أُناسًا يأتون، أو جند السلطان من الجيش أو القائمين بالحسبة.. فهذا ما كان يُشارك في أخذ المال، لكن مُعين لهم، عين لهم.

لمثل هؤلاء العلماء قالوا: الرِّدْء له حُكم المباشر. أي هذا الذي كان يُراقب الطريق لا يختلف عن هذا الذي أوقف السيارة وقتل وأخذ المال وخوّف، ما يختلف عنه في شيء لأن هذا ما قام بهذا العمل إلا بمساعدة هذا الذي كان يُراقب لهم الطريق.

كذلك وزارة الدفاع والداخلية، الذين يعملون في القسم الإداري (رواتب، أرزاق، ملابس، تسليح..) هذا الذي يحمل السلاح ما يستطيع أن يُقاتل إذا لم تكُن هذه الأقسام موجودة، يعني إذا ما كان هناك قسم لتوزيع الرواتب؛ هذا ما يُقاتل.. إذا ما كان هناك أُناس قائمين على إعطاء الأسلحة والعتاد؛ هذا ما يُقاتل.. إذا ما كان هناك أُناس يصلحون لهم السيارات ويزودونه؛ هذا ما يُقاتل.. إذن قتال هؤلاء مُتوقف على مساعدة أولئك، فهؤلاء كلهم يدخلون في حكم الردة.

متى تُعتبر توبة الجندي وتوبة الشرطي؟

أولًا: هناك من يترك العمل لكن ليس تدينًا، كأن يترك العمل خوفًا -كما كان يحصل دائمًا-: هذا الذي يَترك العمل يُترَك، في أوقات سابقة في أيام وجود الجيش والنظام -والعياذ بالله-، من كان يَترُك الجيش والشُّرط كانوا يتركون قتلهم.

هل ترك القتل دليل على أن هذا تاب إلى الله عز وجل؟

لا، لأن الاسم شيء، والحُكم شيء آخر.

لدينا أسماء ولدينا أحكام.. اسم هذا الذي كان في هذه الوزارة: مرتد. حكمه: القتل. فإذا ترك العمل دون توبة إلى الله عز وجل، وتُرِكَ قتله، هذا لا يعني بأنه دخل في حظيرة الإسلام؛ لأنه يُشترط في الدخول: أولًا: أن يترك، وبعد ذلك: الشهادة، وبعد ذلك: البراءة.

والأوضاع في ذلك الوقت كانت عصيبة، ليس ممكنًا أن تأتي بإنسان ترك وزارة الدفاع والداخلية وتقول له: تأتي بالشهادتين، وتتبرأ من وزارة الدفاع وتتبرأ من وزارة الداخلية.. وقد قلنا بأنه يجوز قبول من يكتب توبته على الأوراق، لأن الرجل ما كان يستطيع أن يُعلن البراءة في ذلك الوقت خوفًا من أن يُعتقل وخوفًا من أن يُقتل.

فيبقى أمثال هؤلاء يُقال عنهم أنهم مرتدون طالما أنه ما ترك تدينًا، إلا إذا علمنا من حاله أنه تبرأ بوسيلة من الوسائل، عند ذلك نتعامل معه على أنه عاد إلى حظيرة الإسلام.

هناك صنف آخر: يُطرَدُ أو يستقيل ويترك العمل.

الطرد والاستقالة لا يعنيان العودة إلى الإسلام، إنما يبقى اسم الردة مُصاحبًا له إلى أن يتبرأ من الفعل الذي كان عليه؛ لأن القاعدة [كما عرفنا]: أن يدخل من الباب الذي خرج منه، أن يتبرأ من هذا الفعل، فمن لم يتبرأ ثم ترك العمل أو طُرد، هذا يبقى مُرتدًا ولكن قد يُترك قتله لسببٍ من الأسباب.

– أخ: شيخ، يعني ترك قتله من السياسة الشرعية؟

– الشيخ: أهاا.. ليس كل من يستحق القتل يُقتل، في مثل هذه الأحوال: من السياسة الشرعية أن تترك قتل هؤلاء؛ لأن الذي يترك إذا قتلته؛ من كانت لديه رغبة في الترك حتى ولو لأجل غير الله عز وجل سيبقى.

– أخ: شيخ، تمكنَّا من مناطق، وأُعلنت التوبات، والمرتدين أتوا بتوباتهم، هم كانوا مختبئين ولكن تاركين للعمل، مُتخفّين يعني، أُلقي القبض على بعضهم، ماذا نحكم فيهم؟

– الشيخ: هذا ترجع فيه إلى القاضي الذي ألقى عليهم القبض.

- الأخ: يعني ممكن أن يُقتلوا وممكن أن ما يقتلوا؟

- الشيخ: قد يكون لديه أمور أخرى، اعتقلوه لأسباب أخرى، يعني ليس مجرد لكونه تاب أو أعلن توبته اعتقلوه، قد يكون مطلوبًا لشيء آخر، لأن بعض الناس بعد أن تاب.. قالوا الّي كان في الجيش والشرطة يذهب.. تاب إلى الله عز وجل، تاب المفروض توبته مقبولة، لكن مع هذا بعضهم اعتُقِل، فعندما تبحث عن سبب اعتقاله ليس لأنه كان شرطيًا بل لأسبابٍ أخرى قد يُعتقل. أنا علمت بعض المسائل حدثت من هذا القبيل..

قال: "تركَ العمل عن طريق الاستقالة أو غيرها، سواء تركه رغبةً أو رهبةً" أي رغبة في الترك أو رهبة من القتل "فهذا إذا كان آتيًا لأصل الإيمان (كالشهادتين والصلاة)، ولم يظهر منه ناقض من نواقض الإيمان، أو لم يظهر منه خلاف ما أظهر؛ فهذا يُحكم له على الظاهر بأنه مسلم". هذا الكلام يحتاج إلى أن نربطه بما قبله، لأن من الشروط التي اتفقنا عليها أن يتبرأ، فطالما ما علمنا براءته من هذا الفعل الذي كان عليه، يبقى اسم الردة عليه وإن صلى، وإن ظهرت عليه مظاهر الإسلام؛ لأنه كان يصلي في فترة وجوده في وزارة الدفاع والداخلية، فبعد أن تَرَكَ، هنا يُقال: ويجب أن يتبرأ من فعله [1].

لأن الأقوال التي ذُكرت للعلماء في الصفحة التي بعدها تؤكد هذا، وما أخذناه سابقًا أيضًا يؤكد هذا الأمر. ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠]. يجب أن يُبيّن أن هذا الذي كنتُ عليه كان كفرًا وردة.. فهذه العبارة تحتاج إلى هذه الزيادة.

---

[1] في ص٦١ [حسب الكتاب المصور]: "فهذا يحكم عليه في الظاهر بأنه مسلم." اكتب: ويُشترط فيه أن يتبرأَ من فعله السابق. - الشيخ تقبله الله.

لماذا يُترَكُ أحيانًا قتل بعض الناس؟

ترك قتل بعض الناس هذا يدخل في السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية لا علاقة لها بالسياسة العلمانية.

دليل ذلك: عبد الله بن أُبي بن سلول، هذا كان رأسًا في المنافقين في زمن رسول الله ﷺ، خرج مع رسول الله ﷺ في غَزوةِ بني المصطلق، وعَمِلَ من المشاكل ما عَمِل، وقد قال الله عز وجل في أمثاله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]. هذا التطبيق العملي لهذه الآية كان مع هذا الرجل في غزوة بني المصطلق.

ابتداءً في تلك الغزوة قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. هو كان رأسًا، وكانت طبيعة هذا الرجل أنه ما كان يتكلم إلا أمام المقربين منه، وهؤلاء ما كانوا يشهدون عليه، وإذا نُقِلَ الكلام عنه كان ينكره، يقول ما قلتُ هذا الكلام.. فوصل الخبر إلى رسول الله ﷺ، فأنكر وقال أنا ما قلت هذا الشيء، فأنزل الله عز وجل الآية بقوله: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

عند الدخول إلى المدينة أراد الصحابة أن يقتلوه، فمنعهم الرسول ﷺ، وجاء ابنه عُبيد الله بن عبد الله بن أُبي بن سلول وقال: يا رسول الله، إن كنت تريد قتل أبي، فأمُرني أنا أن أقتله، لأنني أخشى إن قتله غيري أن تأخذني الحميّة فأقتل مسلمًا بِمُنافق، لكن تركه الرسول ﷺ.

الصحابة عندما أرادوا أن يقتلوه، قال الرسول ﷺ كلمة، قال: ((إذن تَرْعَدُ له أُنوفٌ كثيرة))، وفي رواية أخرى: ((لا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يَقتُل أصحابَه)).

إذن هو يستحق القتل، وترك قتله هذا يسمى سياسة شرعية، تُرك قتله لأجل مصلحة أعظم من قتله.

فبعض من يستحق القتل قد يُترك قتله وهذا من الدين، وإذا قتلنا كل من يَترُكَ العمل في وزارة الدفاع ووزارة الداخلية فلن يَترُكَ أحد. هذا من ناحية.

من ناحية أخرى: من هدي رسول الله ﷺ -وليس من سياسته- تفريق المجتمعين وليس تجميع المفترقين.

الدليل على هذا الكلام: في غزوة الأحزاب، عندما جاء عشرة آلاف مشرك يريدون دخول المدينة، الرسول ﷺ أراد أن يُعطي لغطفان -غطفان كانوا من ضمن الأحزاب، من ضمن العشرة آلاف-، أراد أن يُعطي لهم ثلث ثمار المدينة على أن يتركوا القتال، وغطفان كان لهم ثقل في جيش المشركين، وبما أن ثمار المدينة ليست إلى رسول الله ﷺ بل لأهل المدينة، استشار اثنين من المتقدمين فيهم سعد بن عُبادة وسعد بن مُعاذ، فقال لهما نُعطيهم ثلث ثمار المدينة على أن يتركوا قِتالنا، فقالوا يا رسول الله، شيء أمرك الله به أم أمر تُريده لنا؟ يعني هذا أمر من الله عز وجل أن تُعطي لهم ثلث ثمار المدينة حتى يتركوا قتالنا، أم شيء تصنعه تريد خيرًا لنا؟ قال: ((بل شيء أصنعه لكم)). فقال سعد بن عُبادة وسعد بن مُعاذ وهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم -سعد بن عُبادة له بعض الإشكالات في آخر حياته رضي الله عنه وأرضاه-، قالوا: "يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قِرى -قرى بمعنى عندما كان ينزل علينا ضيف يأكل من ثمارنا- أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام

وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم" [١].

إذن تفهم من هدي رسول الله ﷺ أنه يريد أن يُفرق هؤلاء المجتمعين، فليس من هدي رسول الله أن تأتي بعمل وتُحشّد الذين [تريد] أن يتفرّقوا. هذا الدليل الأول.

دليل آخر على أن من هدي رسول الله ﷺ أن يُفَرِّق المشركين لا أن يعمل عملًا يُحشّدهم: عندما حاصر مدينة الطائف في السنة الثامنة من الهجرة، بَلَّغَ الرسول ﷺ من في الطائف قال: ((أيّما عبدٍ نزلَ من الحصنِ وخرج إلينا فهو حُر)) [٢]. من كان من عبيد الطائف إذا أتانا فهو حُر، فبدأ العبيد ينزلون من سور المدينة ويأتون إلى رسول الله ﷺ، من بين هؤلاء صحابي كبير من أصحاب رسول الله عُرِفَ بأبي بَكَرَة -وهو يختلف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه-، لأنه نزل بِبَكَرةٍ من سور الطائف وأتى إلى رسول الله ﷺ، فأصبح حُرًا وأصبح من كبار الصحابة بعد ذلك.

إذن من السياسة الشرعية وهدي رسول الله ﷺ أنه إذا كان في وزارة الدفاع أو الداخلية من يريد أن يترُك، يجوز لنا أن نترُكَ قتلهم حتى يتشجع الباقون أيضًا على أن يتركوا، أما إذا قتلنا هؤلاء معنى هذا أن الذي يريد أن يترك أيضًا سيتشبّث بالبقاء، وهذا ليس من هدي رسول الله ﷺ.

---

[١] السيرة النبوية لابن كثير وسيرة ابن هشام.

[٢] زاد المعاد.

- أخ: شيخ، هذه لدفع المضار عن المسلمين؟

- الشيخ: تدخل في باب المصالح والمفاسد.. مصلحة ترك هؤلاء أغلب من قتلهم.

- أخ: شيخ، جائز بالعكس؟ قتل بعض الأشخاص مصلحة؛ يعني ما يستحقون القتل، لكن من المصلحة أن يُقتلون..؟

- الشيخ: نعم.. الأمير قد يرى مصلحةً في قتل بعض الناس وهم على الإسلام، قد يرى قتل بعض الناس ممن يرى في قتله مصلحة للأمة.. طبعًا هذه المسائل ليست متروكة للاجتهاد وإنما هذه مسائل يقررها ولاة الأمر.

- أخ: شيخ، ولي الأمر وليس...

- الشيخ: ليس أفراد الأمة.. لا، ليس الأفراد.. هذا الأمر يكون إلى ولاة الأمر، فإن رأى أن المصلحة في قتل المسلم الفلاني وفي قتله دفع لمفسدة عظيمة، قد يقدم على القتل، في أي باب..

هناك عقوبات حدود وهناك تعزير، العقوبات والحدود هذه لله تبارك وتعالى هو الذي حدد المخالفة الفلانية ماذا يترتب عليها من عقوبة، وهناك مخالفات تدخل في باب التعزيرات؛ أي يجوز للإمام أن يُعَزِّرَ بعض الناس، وأدنى درجات التعزير: نظرة، أو كلمة، أو زجر، أو سجن، أو ضرب، آخر شيء: أو قتل. فقد يُقتل بعض الناس تعزيرًا وليس ردةً.

هذا الأمر حصل في زمن معاوية -رضي الله وأرضاه-، (حجر بن عدي) عَلِمَ معاوية من حاله أنه يحرض الناس على الخليفة؛ فإذا كَثُر من يسمع له سيخرجون على الخليفة، فأمر بإلقاء القبض عليه وجيء به فأمر معاوية بقتله.

وله كلام معناه: أن أقتل الآن رجلًا وإلا سأضطر إلى أن يُقتل الآلاف. لأن هذا إذا حشَّد وخرج على الخليفة أتباعه مسلمون وإن خرجوا على الخليفة، وجنود الخليفة مسلمون، فإذا بدأ القتال بين هاتين الطائفتين المئات من المسلمين سيُقتلون، فدرءًا لهذه المفسدة وحتى لا يقتل المئات بل الآلاف من المسلمين رأى قتل هذا الذي يريد أن يُحشِّد ضد الخليفة.

فهذا لا يدخل في باب الحدود، وإنما يدخل في باب التعزيرات لمصلحةٍ رآها معاوية في ذلك الوقت.

ولكن لا تنسَ أنَّ معاوية —رضي الله عنه وأرضاه– قال في مرض موته: "يومي منك يا حُجْرُ يوم طويل!" أي عندما أُحاسَب لأجلك سيطول حسابي أمام الله عز وجل.

فهذه المسألة من الناحية الشرعية جائزة، لكن يقدم عليها ولاة الأمر عندما يكونون على درجة عالية من البصيرة بأمرهم.

والإمام النووي –رحمه الله رحمةً واسعة– ذكر كلامًا في شرح مسلم، قال: من لا يندفع شره إلا بالقتل يُقتل.

يعني هو ليس مرتدًا، لكن فيه شر، هذا الشر ما يدفع إلا أن تقتله.

ودائمًا يستندون إلى عمل معاوية –رضي الله عنه وأرضاه–.

– أخ: شيخ، الخوارج في أرض الخلافة، يكفّر المسلمين وهذا، هل نفس ال..؟

– الشيخ: الأمر يعود إلى ولاة الأمر، إن رأوا مصلحةً في قتلِ رأسٍ وهو مسلم، وهذا عندما يُقتل يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين.

بعض أقوال العلماء [١]:

الحنفية -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة- هؤلاء علماء، الإمام الذهبي -رحمه الله تعالى- وهو من أئمة الجرح والتعديل في مقدمة كتابه [ميزان الاعتدال] قال: ما تعرضتُ لأئمة المسلمين -كأبي حنيفة ومالك و.. لمنزلتهم في نفوس المسلمين. فهؤلاء لهم منزلة في نفوس أهل السنة والجماعة، لكن هذا لا يعني أنهم أصابوا في كل ما ذهبوا إليه، ولكن لا يُمسّون بشيء، ثم قال: وذكرتهم بما فيهم، وما أذكرهم به لا يضرهم عند الله ولا يسيئهم عند الناس.

أقوال الحنفية [٢]:

قال: "توبة المرتد أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام، أو عمّا انتقلَ إليه بعد نطقه بالشهادتين..."

قد تقول: هذا الذي دخل في الحكومة ودخل في الجيش والشُّرَط هل انتقل إلى دينٍ آخر غير دين الإسلام؟!

نعم، انتقل إلى دينٍ آخر.

الدليل: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. التشريعات لا يضعها إلا الله تبارك وتعالى، فعندما يأتي هؤلاء ويضعون هذه

---

[١] ص٦٢ حسب الكتاب المصور.

[٢] ما ذكر في الكتاب مصدر الكلام. - الشيخ تقبله الله.

التشريعات وهذه القوانين والدساتير؛ فهم قد أعطوا لأنفسهم خصوصية من خصوصيات الله تبارك وتعالى، فهذا الذي شرعوه يعتبر دين.

كيف لا يُعتبر دينًا وهو يتدخل في مسائل العقيدة، ويتدخل في مسائل العقوبات، ويتدخل في مسائل ما يسمى بالأحوال الشخصية، ويتدخل في الجانب المالي..؟! لا توجد مفردة في الحياة إلا ووضعوا لها تشريعًا كما لنا تشريع.

تشريعنا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. هم قالوا: (السارق والسارقة فاسجنوهما) يقينًا هذا تشريع..

فالذي دخل في هذه الحكومة قد انتقل من دين الإسلام إلى دين آخر.

الدليل الآخر: أن هذا الذي دخل في هذه الحكومات أصبح دينه هذا الدين الجديد الذي اعتنقه، واضعُ هذا الدين يُعتبَرُ ربًا له، فمن دانَ بدين الإسلام والتزم بشرائع الله تبارك وتعالى ربه الله، ومن دانَ بهذه القوانين والدساتير هذا ربه ليس الله عز وجل؛ وإنما ربه لجنة كتابة الدستور. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة: ٣١].

الله عز وجل رب، وهناك من دون الله أرباب، هؤلاء الأحبار والرهبان أصبحوا أربابًا لليهود والنصارى لأنهم بدلوا شريعة نبي الله موسى وبدلوا شريعة نبي الله عيسى، واليهود والنصارى أطاعوهم في التشريع البديل وتركوا تشريع النبي؛ فبهذه الطاعة لعلمائهم أصبح علماؤهم أربابًا لهم وليس الله تبارك وتعالى، وهذه الحكومة لها دين، فمن دخل في هذه الحكومة هذا يدينُ بغير دين الإسلام، وَربّهُ الذي كتب له هذا الدستور وكتب له هذا القانون.

يَسْنِدُ فهم هذه الآية حديث عدي -رضي الله عنه وأرضاه-، وهو كان من بني طَيءْ، غزاهم الرسول ﷺ وسبى منهم وأخذ منهم، ثم مَنَّ على بنت حاتم الطائي وكانت امرأة كبيرة في السن، فقالت يا رسول الله، إن أبي كان وكان وكان... فقال: ((لو كان أبوك مسلمًا لترحمنا عليه)) [١].

ثم اعتنقت الإسلام، فَمَنَّ الرسول ﷺ عليها وتركها، فأرسلت رسالةً إلى أخيها عدي — كان نصرانيًا وكان قد ترك ديار طيء ورحل إلى الشام- فأرسلت له أن أقبِل وأن هذا رسول وأنه وأنه وأنه.. فرجع عدي إلى الرسول ﷺ في المدينة، دخل المدينة وفي عُنُقِهِ صليب، فقال له الرسول ﷺ: ((يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن))، قال: فطرحته. ثم أخذه الرسول ﷺ إلى بيته، وأعطى له وسادة، وجلس على الوسادة، وتلا عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

عدي عربي، يفهم معنى هذه الآية، قال: يا رسول الله، ما عبدناهم..

لأن الذي يتخذ جهة ربًا هذا يعني بأنه يعبده.. ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

قال: يا رسول الله، إنّا لسنا نعبدهم. فقال الرسول ﷺ: ((أليس يُحلّون ما حرّم الله فتحلونه، ويُحرّمون ما أحلّ الله فتحرمونه؟)) قال: بلى. قال: ((فَتِلْكَ عِبادتكم إياهم)) [٢].

---

[١] دلائل النبوة للبيهقي.

[٢] رواه الترمذي والبيهقي والطبراني.

فهذه القوانين الآن عندما غيّرت وبدّلت صارت دينًا، واضع هذا الدين لجنة كتابة الدستور، فمن دخل في هذا الدين وأطاعه فقد عَبَدَ لجنة كتابة الدستور وإن كان يدعي الإسلام ويدعي الألوهية لله عز وجل ويدعي الربوبية.

من هنا قول الأحناف: أن توبة المرتد: أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام، أو عما انتقل إليه بعد نُطقه بالشهادتين.

"توبة المرتد أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام، أو عمّا انتقلَ إليه بعد نُطقِهِ بالشهادتين، ولو أتى بالشهادتين على وجهِ العادةِ وبدون التبرؤ لم ينفعه ما لم يرجع عمَّا قال" قلنا أنه إذا ترك وأظهر علامات الإسلام من صلاة أو ما إلى ذلك هذا لا يُعتبر مسلمًا، يجب أن تضيف شرط أن يتبرأ، قول الأحناف هنا هو نفس هذا الكلام. "ولو أتى بالشهادتين لم ينفعه ما لم يرجع عمّا قال، إذ لا يرتفعُ بهما كفره" أي بمجرد الإتيان بالشهادتين لا يرتفع كفره. "وقالوا إن شهد الشاهدان على مسلم بالردة وهو مُنكِر لا يُتعَرّضُ له، لا لتكذيب الشهود بل إن إنكاره توبة ورجوع، فيمتنع القتل فقط، وتثبت بقية أحكام الردة". معنى هذا الكلام: الآن في الدولة، جاء شاهدان، وشهدا على رجل بأنه ارتد عن دين الله عز وجل، أمام القاضي أنكر، قال: أنا ما أتيت بهذا الفعل. علماء الأحناف يرفعون عنه حكم القتل، قال: طالما أنه أنكر هذا الفعل فهذا دليل على تراجعه عن الأمر الذي كان عليه وتبرئه منه؛ إذن تحققت شروط التوبة في حقه. من هنا قالوا يرفع عنه القتل.

أحيانًا العلماء -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة- ينتبهون إلى أشياء لا ينتبه إليها الناس، قال: "لا لتكذيب الشهود" لا يعني أن هؤلاء الشهود كَذَبة، وإنما رُفِع عنه القتل بسبب أنه تبرأ من الفعل وترك ما كان عليه.

قال ابن عابدين: "ويُحتمَلُ أن يكون مع الإنكار الإقرار بالشهادتين، وعند نُطقِهِ بالشهادتين صَحَّت توبته عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لقوله عليه السلام: ((أُمِرْتُ أن أُقاتِل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...))، فإذا ادعى المرتد الإسلام ورفض النطق بالشهادتين لا تصح توبته" في كلام ابن عابدين النطق بالشهادتين شرطًا في التوبة. "وقال الشافعية والحنابلة لا بد لإسلام المرتد من الشهادتين" هذا كلامٌ تستدل به على شرط الشهادتين. "فإن كان كُفره لإنكار شيء كمن جحد فرضًا أو تحريمًا فيلزمهُ مع الشهادتين الإقرار بما أنكر" شرط الإقرار من كلام ابن عابدين. "فإذا كانت ردته بسبب عمل أو قول أو اعتقاد مُكَفِّر فإنه يجب عليه أن يرجع عنه، ويُقرّ بما جحده أو رَدَّه ويُحرِّم ما استباحه، وعلى ذلك أجمعت كلمة العلماء".

كلام ابن حجر نقلًا عن الإمام البغوي -رحمهما الله-: "قال البغوي في بيان توبة الكافر: "فإذا كان كَفَرَ بجحودِ واجب، أو استباحة محرم، فيحتاج إلى أن يرجع عمَّا اعتقده" هذا شرط التَّرْك.

في **كلام المُطيعي** -في تكملة المجموع-: "وإن ارتد بجحود فرض مُجمَع عليه كالصلاة أو الزكاة، أو باستباحة محرم مُجمَع عليه، كالخمر والخنزير والزنا، لم يُحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويقرّ بوجوب ما جحد وجوبه، وحُرمة ما استباحه؛ لأنه كذَّبَ الله وكَذَّبَ رسوله ﷺ بما أخبر به، فلا يُحكم بإسلامه حتى يُقر بتصديقها بذلك" [المجموع شرح المهذب].

– أخ: يوجد ديوان في تونس اسمه ديوان قيس الأراضي، هذا شغله يقيس الأراضي، للعمران وغير ذلك.. فغيّرت الدولة اسمه قبل سنتين أو ثلاث، قريبي يشتغل هناك قال: أصبح تابع لوزارة الدفاع، فهل هؤلاء الموظفون يُكفّرون؟

– الشيخ: إيش علاقتهم بوزارة الدفاع؟

– الأخ: لا أعرف هل هذه مُجرّد تسمية أم..؟!

– الشيخ: يجب أن تعرف إيش علاقتهم بوزارة الدفاع، وهل يُعينون وزارة الدفاع في أمر من الأمور أم لا..

إن كانت أي إعانة لوزارة الدفاع، أصبحوا ضمن تشكيلة وزارة الدفاع، أما إذا كانوا مستقلين عنهم لكن تابعيّة فقط لهم، ووزارة الدفاع لا ينتفعون منهم بشيء؛ يبقى أنه يُدرَس عملهم كشيء مُستقل عن وزارة الدفاع، وهذا لا يعني أن تُثبت لهم إسلام، لا، تَدرُس عملهم في هذا المجال أيضًا إيش حكم الشرع فيه، أما إذا ارتبطوا بوزارة الدفاع هذه ردة.

– الأخ: جزاكم الله خيرًا.

– الشيخ: وجزاك خيرا.

بهذا نكتفي إن شاء الله تعالى.

***

الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله..

مسألة: حُكم أزواج وأولاد المرتدين:

المرتد غالبًا تجد له زوجة وتجد له أبناء، أو يتزوج بعد ردته -والعياذ بالله-، وله أب وله أم وله... فهل هذه الردة تكون متعدية إلى زوجته وأبنائه أيضًا؟ يعني هل تؤاخذ الزوجة بردة زوجها؟ أو يؤاخذ الأبناء بردة آبائهم؟

من الثابت أن الردة حكم غير مُتعّدٍ، أي لا يمكن أن نحكم على أحد بالردة بسبب قرابته من مرتد، سواء كان أبًا أو ابنًا أو أخًا أو أيًا كان؛ لأن حكم الردة لا يثبت إلا على من ارتد عن دين الله عز وجل.

دليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. أي: لا يتحمل غير المذنب ذنب المذنب.

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ مثلًا رجلٌ سرق، حكم الشرع فيه: القطع. هذا الحكم لا يسري بسبب القرابة على أبنائه أو زوجاته، وكما أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم على أحد من أقرباء السارق بالقطع، كذلك حكم الردة لا يسري لا على الأبناء ولا يسري على الأزواج.

لكن تبقى الإشكالية: أن هذا الجندي أو هذا الشرطي أو هذا الذي أصبح عضوًا في الحكومة دخل في موطن ردة، وبقيت معه زوجته، هذه الزوجة ابتداءً لا يُحكم عليها بالردة

بسبب ردة زوجها، هذا أمر مفروغ منه، إلا أن تأتي هي بعمل يخرجها من الملة، عند ذلك نحكم عليها أيضًا بالردة.

فطالما ما علمنا عن حالها شيئًا، مجرد أنها زوجة لمرتد، هذا لا يعني أنها قد ارتدت عن دين الله عز وجل.

الكلام الذي قلناه سابقًا مع إحاطتنا بواقع الناس، لأن تعريف الفتوى قلنا أنه: معرفة الواجبِ في الواقعِ، والقُدرة على إنزالِ الواجبِ في الواقع.

نحن عندما نبحث في المسائل الشرعية لا يمكن أن نبحث هذه المسائل بعيدًا عن الواقع الذي نعيشه، فالواقع الذي نعيشه إذا ربطناه بما قلناه سابقًا أن بعض الناس يتوقفون في الحكم، والبعض يتوقفون في الفاعل، ذكرنا أسبابًا للتوقف في الحكم..

رجلٌ وقع في ردة، فلان ما كفّره، هذا الذي لم يُكفّره إما أنه توقف في الحكم، وإما أنه توقف في الفاعل..

في الحكم لماذا يتوقف بعض الناس؟

- أخ: بسبب الجهل.

- أخ آخر: بسبب الجهل أو قصور العلم أو شبهة.

- الشيخ: أهاا.. إذن لا يجوز أن نقول جهل فقط، يجب أن نقول جهل الحكم، لأننا إذا قلنا جهل على الإطلاق؛ فمعناه أننا بدأنا نعذر بالجهل، فيجب أن نقيد الجهل هنا ونقول: جهل الحكم. أي أن هذا الرجل لا يعلم حكم الشرع في هذا الذي صدر من هذا الإنسان.

فقلنا على سبيل المثال: زوج المرتد.. الزوجة والأبناء لا يعلمون حكم الشرع في أن هذا الرجل قد وقع في الردة، وأنت تعلم أن هذا غالب حال الناس.

يقينًا إذا راجعت نفسك الآن بعد أن دخلت في المعهد، الآن بدأت تستجد عندك أمور قبل شهر أنت ما كنت تعلم عنها شيئًا..

إذن هؤلاء الناس لا يعلمون، واقع الحال يُثبت لي أن هذه الزوجة وهؤلاء الأبناء لا يعلمون أن هذا الذي صدر من الزوج أو من الأب حكمه الردة. هذا يكون سببًا قد يؤدي إلى بقاء الزوجة في ذمة المرتد.

الشيء الآخر: الشبهة. هذا يكون في الجهمية [وأشباههم].

الشيء الثالث: أن يتوقف عن علم، يعني يعلم أن هذه ردة وأن الحكم ردة لكن مع هذا يتوقف؛ فهذا يكون خارجًا عن الملة.

وهذا ليس موضوعنا الآن، لأننا أثبتنا أن واقع الناس الغالب فيهم أنهم لا يعلمون حكم الشرع في هذه المسائل.

قد يأتي هنا اعتراض: قد يُقال: هؤلاء المجاهدون يقولون هؤلاء مرتدون، وهذه ردة.. ويجب أن نقتلهم، ويجب أن نُقاتلهم..؟!

هذا الكلام صحيح، بالنسبة إلى جهل الحكم.. المجاهدون أعلنوا أن هذه ردة، والناس سمعوا أن هذا الشرطي مرتد وأن هذا الجندي مرتد، وأن هذا الذي يدخل في الحكومة مرتد، لكن لا تنسَ في مقابل هذا كم من الخطباء والفضائيات يثبتون بالدليل أن هذا من الدين!

عندما يخرج في الفضائية يقول: الدخول في الجيش، والدخول في الحكومة هذا من الدين، بل الحزب العراقي وإخوان مصر -والعياذ بالله منهم- يرون الدخول في هذه الحكومات واجب..!

ينقسم الناس في الدخول في الحكومات إلى ثلاثة:

مجاهدون قالوا: هذا كفر وردة.

مرجئة قالوا: كُفر دون كُفر.

وإخوان مصر قالوا: الدخول في هذه الحكومات واجب.

فعندما تجد في الواقع كلٌ يتكلم باسم الإسلام ويُزيّن أيضًا، ويأتي بالأدلة.. على سبيل المثال: عندما يقف خطيب إخوانيّ (من الحزب العراقي) على المنبر، ويقول: الذهاب إلى الانتخابات واجب لأن هذه شهادة، عليك أن تذهب وتُدلي بِشهادتك بحق هؤلاء، من مؤهل لأن يحكم ومن ليس بمؤهل لكي يحكم، ويأتي بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]..!

إذن أصبحت الدعوة إلى الردة من الدين، فتشابكت المسائل على الناس بهذه الحالة، هذا الواقع الذي لا نستطيع أن ننكره ولا أن نتنكر له.

فأصبح لدي ليس فقط جهل بالحكم، وإنما تضليل في الحكم أيضًا؛ فإذا قلنا أنهم يجهلون الحكم هذا يعني بأننا ما أعطينا الصورة الصحيحة لهؤلاء الناس، بل نقول يجهلون الحكم، ونُضيف إلى هذا القول: وقد ضُلِّلوا أيضًا عن الحق.

أما الزوجة لماذا تتوقف، والأبناء لماذا يتوقفون في الحكم على أبيهم بالردة؟

ترجع إلى الحالات الثلاثة التي قلناها: إما أنهم يجهلون الحال.

وهنا يجب أن نُقيّد، لا يجوز أن نقول جهل ونسكت، يجب أن نقيد الجهل أي نوع من أنواع الجهل.. جهل الحال أن هذه الزوجة وهؤلاء الأبناء البالغون لا يعلمون أن بهذه الحال التي عليها الرجل يكون مرتدًا عن دين الله تبارك وتعالى.

أو لديهم شبهة، الزوجة والأبناء في توقفهم -بالإضافة إلى الجهل في الحكم والتضليل في الحكم- لديهم شُبَه أيضًا، من بين هذه الشُبَه أن هذا المرتد قد يكون يصلي، وغالب المرتدين الذين كانوا في مناطق أهل السنة في المحافظات تجدهم أكثرهم يصلون بل يترددون إلى المساجد.

فجهل الحكم، والتضليل، مع إضافة ما تراه الزوجة والأبناء على أبيهم أو على زوجها أنه يصلي ويذهب إلى المساجد ويصوم رمضان؛ هذه الأسباب كلها اجتمعت في هذه الزوجة وفي هؤلاء الأبناء.

فإذا قلنا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ثم علمنا أن بقاءها [بقاء الزوجة مع زوجها المرتد] لهذه الأسباب، فلا نسري حكم الردة على الزوجة ولا على الأبناء إلا في حالة..

متى نحكمُ بِرِدَّة الزوجةِ، ومتى نحكمُ بِرِدَّةِ الأبناء البالغين؟

إذا علموا بالحكم.. علموا أن هذه ردة ومع هذا أصروا على البقاء معهم، عند ذلك معناه أن هؤلاء رَضُوا بهذا الكفر الذي عليه هذا الرجل، وإلا ما الذي يُبقي الإنسان مع كافر وهو يعلم أنه كافر أو مُرتد؟! فالشبهة تدخل من هنا، أن البقاء بعد العلم قد يكون رِضًا بما هو عليه.

الموضوع شائك حقيقةً، ليس بالأمر الهين، لكن بهذا نستطيع أن نُصوِّر الواقع الذي نعيش فيه.

- أخ: شيخ، إذا عَلِمَ بالحكم ماذا يكون حكمه؟

- الشيخ: إذا عَلِمَ أن هذه ردة نرجع إلى الشيء الذي قلناه.

- الأخ: إذا توقف عن علم؟

- الشيخ: توقف عن علم هذه ردة.

- سائل: شيخ، واجهتنا حالة بنفس هذه المسألة، أنه كان مع المجاهدين وارتد، وعنده الزوجة مسلمة (أخت أحد الإخوة)، وهذا الرجل سكن في منطقة صارت المنطقة عصيّة على المسلمين، الزوجة علمت بردة زوجها من أخيها أو أهلها.. فبقيت الزوجة مرغمة على البقاء مع زوجها، ما يتركها، الأهل ما استطاعوا أن يأتوا بها، وبقيت تحت قهر زوجها يُضاجعها و... الأحكام الزوجية يعني..

- الشيخ: إذن هذه الحالات الفردية يُنظر إليها بخصوصيتها.

في حالة أخرى كانت موجودة هذه في ٢٠٠٤ م -لاحظ مسألة التكفير أمر دقيق؛ يعني ما نتسرع في إطلاق الأحكام دون أن نتبين من أن هذا الذي نقوله مبني على أساس شرعي-، امرأة إخوانها مجاهدون، من خلال إخوانها علمت أن الزوج مرتد، والمرأة كانت تحب زوجها، فطلبوا منها أن تترك الزوج، قالت لماذا لا تُعطون لي الفرصة أن أحاول أن أكون سببًا في هدايته..

الشباب في ذلك الوقت إخوانها أذنوا لها أن تتردد حتى تكون سببًا في هداية هذا الزوج، كانت تأتي بمحاضرات للمشايخ في الجهاد وتضعها في غرفة النوم، فالزوج يسأل إيش هذه؟ تقول محاضرة.. مشايخ يتكلمون عن بعض المسائل، بدأ هذا الرجل بحب الفضول أو من باب معرفة ماذا تفعل الزوجة، إلامَ تستمع؟ بدأ يستمع إلى هذه المحاضرات، وإذا بالله تبارك وتعالى يهدي هذا الزوج ويتحول إلى مجاهد.

فلا تتسرع في هذا الأمر لأنه قد تبقى بعض الزوجات بهذه النية، وقد تبقى بما قال الشيخ أبو عبد الرحمن أنها ما تجد مجالًا لترك البيت أو للخروج.

مقابل هذا علمنا نساء أخريات، امرأة متزوجة لها أبناء، وكانت متزوجة من رافضي، وقيل لها أن هذا كافر هذا مرتد، وهذا العقد فاسد ونحن ما زوّجناك إلا في الوقت الذي ما كنا نعلم من ديننا شيئًا، الأب ما كان يعلم، فَزوّج ابنته من رافضي، الآن نقول لكِ أنك تحت رجل مرتد عن دين الله عز وجل والعقد فاسد، فعليكِ أن تتركيه.. بقت شهر شهرين ثم رجعت إلى الزوج مرة أخرى، هذه الآن علمت، بعد علمٍ رجعت.. فعندما تأتي إلى أعيان الأفراد ما تستطيع أن تعمم الحكم على كل النساء، بل كل امرأة قد تكون لها حالة غير الحالة التي عند أختها.

قد يأتي هنا سؤال لشيء طرحناه سابقًا في مسألة علماء الضلالة: أن اتباع علماء الضلالة [ليس بعذر يمنع من] إطلاق الاسم ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٧] ..؟!

الأمر ليس هنا فقط، الأمر أُضيف إليه جهل الحكم أساسًا، وأُضيف إليه أيضًا وجود الشبهة؛ فبتضافر هذه الأسباب هذه المرأة لا تُكفّر ببقائها مع زوجها، يعني لا تُقتل على أنها مرتدة لأنها زوجة مرتد.

هذا الذي تقريبًا في نهاية الصفحة، الأسطر الأربعة الأخيرة:

"أما مجرد زواج المسلمة الجاهلة من بعض جند الطواغيت ممن تظن فيهم الإيمان" هذه شبهة، قلنا كأن تراه يُصلي "فليس بسببٍ للتكفير، إلا من رضيت منهن بالزواج من رجلٍ هذه حاله، وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوجٍ تعرفُ فيه هذه الردة؛ فإن حكمها وحكمه في الردة سواء".

فكأن المسألة رجعت إلى معرفة الحكم، وهو الأمر الذي علقنا عليه الكلام.

- أخ: شيخ، كيف نميز أنها كانت راضية أو غير راضية؟

- الشيخ: الآن ما نستطيع أن نميز هذه المرأة هل كانت راضية أو غير راضية، لأن أبواب الاستتابة هنا تُفتح، فحتى لو كانت هذه المرأة مرتدة فما ممكن أن تُقتل، لأنه غالبًا بعد الفتح تأتي مرحلة الاستتابة، فإن كانت تعلم أن الزوج مرتد وهي رضيت بالبقاء مع الردة، عليها أن تتوب إلى الله عز وجل، ولا يمكن التبيّن من أعيان النساء إلا بالعلم.. يعني ألف امرأة في مدينة صغيرة، لا نعلم مَن مِن هذه النساء تدخل تحت أنها كانت تعلم وبقيت، فإذا علمنا

أنها كانت تعلم وبقيت في الذمة، يُطلب منها أن تتوب إلى الله عز وجل، فكما تاب الرجال كذلك النساء يتُبن، والله تبارك وتعالى أعلم.

- أخ: شيخ، توقف في الفعل، يعني أبناء المرتد أليس توقف في الفعل وليس في الحكم؟

- الشيخ: لا، قد يكون هذا وقد يكون هذا، بالنسبة إلى الأبناء البالغين منهم تقصد؟ قد يكون أيضًا بسبب الجهل في الحكم، وقد يكون أيضًا بسبب وجود شبهة أنه يرى أباه يصلي..

أنا ذكرت المثل تقريبًا كان أقرب شيء هو حالكم أنتم، أشياء كثيرة كنتم لا تعلمونها، لكن عندما بدأ المشايخ من الكتب ومن هذه.. بدأت تعلم أشياء أنت قبل شهر كنت ما تعلمها، فالناس أيضًا هكذا، فما بالك الأصل أنك بدأت بعلم شرعي يعني لك خلفية شرعية، الآن بدأت تستجد عندك أشياء ما كنت تعلمها سابقًا.. فما تقول في أُناسٍ أساسًا ليس لديهم خلفية شرعية؟!

فهذه الأمور تدعو إلى عدم التسرع في إطلاق الأحكام في مثل هذه الأحوال.

- أخ: شيخ، المرأة إذا علمت، في حال تكفيرها تُكفّر لأنها تدخل في حال من لم يُكفر الكافر كافر، أو حال أنها مُناصرة؟ أو كلا الأمرين؟

- الشيخ: إذا علمت أن الزوج مرتد، ورضيت بالبقاء معه؛ هنا تسري قاعدة الرضا بالكفر كُفر، أنها رضيت بهذا الزوج، وبردة الزوج، لأنها إذا علمت أنه مرتد ومع هذا بقيت، هنا يُقال: الرضا بالكفر كُفر -والعياذ بالله-.

- الأخ: الرضا بالكفر كفر، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر، تنطبق عليها هاتين القاعدتين؟

- الشيخ: لا لا، من لم يكفر الكافر هذا قلنا في الكافر الأصلي، لا نختلف في هذا الأمر، عندما نأتي إلى المرتدين نأتي إلى هذه المسائل الثلاثة التي قلناها.. فلان توقف في امرأة مرتدة.. يجب أن نعلم لماذا توقف، فإن كان عن علم (عَلِمَ أنها مرتدة) ومع هذا توقف في إطلاق الحكم عليها هذا عن علم، أما إن كان عن جهل بالحكم أو لوجود شبهة، فالأمر يختلف.

- الأخ: في حال توقف عن التكفير عن علم يا شيخ؟

- الشيخ: هو قلنا إذا توقف عن علم هذه ردة، من توقف في تكفير من ثبت له كفره عن علم هذه ردة.. من لم يكفر الكافر فهو كافر، لكن هذه القاعدة ما تسري على العموم مع المرتدين، هذه القاعدة تنطبق مئة بالمئة مع الكفار الأصليين، لكن عندما تأتي إلى المرتدين، عليك أن تتبين وأن تتفصل في المسائل التي ذكرتها.

- أخ: شيخ، في ديار الكفر تجد بعض الإخوة يعيشون مع عائلة وتجد الأب مرتد.. فهذا الأخ ماذا يفعل في هذه الحالة؟ هل يبقى في هذا البيت أم يهجر البيت؟ وحتى إذا أمر بترك كفر ولم يرضَ الأب.. في هذه الحالة..؟

- الشيخ: أمثال هؤلاء كانوا يُعانون في زمن البعثيين في بلادنا أيضًا، كان في شباب قُتلوا -أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبلهم-، بعد أن علموا أن آباءهم مرتدون عن دين الله وهم كانوا يأكلون من الأشياء التي يشتريها الأب (يعني موظف مرتد كان في الشرطة، وطعام

البيت كله من راتب هذا الرجل)، فهؤلاء الشباب توقفوا عن الأكل من هذا الطعام، ما كانوا يأكلون، يقولون هذا الطعام جاء من مال حرام، فما كان يأكل..

ففي مسألة الحلال والحرام، قد يقول أنه هو حرام له، لكن حلال لك لأن أنت ما سعيت في الكسب [الحرام]، لكن من باب التقوى كان توقفهم..

- أخ: من باب الإنكار عليه يا شيخ؟

- الشيخ: لا، من باب أنه كان يرى أن هذا الطعام جاء من مال حرام، وما كان من حرام أنا لا آكله، فكانوا يتوقفون في الأكل حتى من الطعام.

إذا كان لديك العلم الشرعي، وعَلِمت أن الأب مرتد، لا تُفكر في القتل وتجعل أبا عُبيدة -رضي الله عنه وأرضاه- أُسوة لك في هذا الأمر أنه قتل أباه، لا! على الناس أن يرفقوا بآبائهم، إذا كان مُرتدًا لا تتردد في كونه مرتدًا، لا تقول أنه ليس بمرتد لأنه أبي، لكن إذا قلت مرتد، عليك أن تحرص على هدايته أكثر من [حرصك على] أن يُقتل على الردة.

فالناس بين أمرين: هل تحرص على أن يهتدي هذا الأب، أم تحرص على أن يُقتل على الردة تحت ذريعة أن هذا ولاء وبراء، وأننا لا تأخذنا في الله لومة لائم..؟!!

بقدر كُرهك وبُغضك للمرتدين يجب أن تحرص على أن يهتدي هذا الأب أيضًا؛ لأن الرسول ﷺ -وهذا من هديه-، كان حريصًا على هداية أقربائه، بل وصل الأمر أنه في أثناء قدومه من المدينة إلى مكة في السنة الثامنة من الهجرة انفصل عن الجيش مسافة ثم رجع، فوجدوا عليه أنه قد تغير نوعًا ما، وكان عمر كما جاء في الرواية (أجرؤنا عليه)، ومعنى "أجرؤنا" أي أنه عندما يرى شيئًا كان يبادر ويسأل.. فقال ما لك يا رسول الله؟ قال: زرت

قبر أمي، طلبت الله عز وجل أن أستغفر لها فمنعني، وطلبت زيارتها فأذن لي ((إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمةً لها من النار)) أخرجه أحمد في مسنده. وفي صحيح مسلم: ((استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)).

فكان حريصًا على أن يستغفر لها بعد الموت، والله عز وجل منعه من ذلك لأنها قد ماتت على ما ماتت عليه.

إذن ديننا دين.. المفاصلة موجودة، لكن يجب أن نحرص على أن لا يموت مسلم على الردة، فما بالك إذا كان أبًا وإذا كان أخًا! فابذلوا كل الجهد.. أحكام المفاصلة موجودة، لكن هذا لا يعني أنني لا أعمل على أن أنقذه..

أنت حملت السلاح وتجاهد في سبيل الله لأنك تريد أن يجعلك الله عز وجل سببًا في خروج هؤلاء الناس من الظلمات إلى النور؛ أليس الأب أولى؟! من باب أولى.. أنت تحرص على أن يهتدي الآخرون، فمن باب أولى أن تحرص على هؤلاء.

فأحكام المفاصلة موجودة، لكن هذا لا يعني بأنك لا تدعو أباك ولا تدعو أقرب الناس إليك [لعل] الله تبارك وتعالى يهديهم ويعودون، فنحرص على هدايتهم أكثر من حرصنا على قتلهم؛ طالما أنه ليس في موطن مُحاربة وليس في موطن حمل سلاح ضد الإسلام والمسلمين، أما إذا حمل السلاح وقاتل المسلمين؛ لا، هنا تنتفي المسألة، فالمبادرة إلى القتل تكون حقًا عليك.

– أخ: شيخ، المرتد خارج حدود الدولة الإسلامية، والإخوة قبلوا توبته، وجاء على زوجته، العقد هنا كيف يكون يعني..؟

- الشيخ: يبقون على ما كانوا عليه، لأن الرسول ﷺ عندما أعاد ابنته زينب إلى العاص بن أبي الربيع -رضي الله عنه وعنها- أعادهم على العقد الذي كانوا عليه سابقًا.

- سؤال من أخ..

- الشيخ: هو قلنا ترجع إلى هذه المسائل الثلاثة التي ذكرناها، إذا كانت تعلم أن هذه ردة عليها ألا تبقى مع المرتد، لأن هذا العقد فاسد، واللقاء والجماع بعد ذلك زنا، فإذا أنجبت تُنجب ابنًا عن زنا.

ذكر في الكتاب آية قال: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢]. هنا قال أزواجهم بمعنى: أشباههم ونظائرهم. وليس المقصود بالكلمة الزوجة.

***

الدرس الثاني عشر

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله..

إذا تزوجت المرأة من مرتد أو من كافر:

الحالات التي ينبغي الإشارة إليها:

أولًا: رجل مرتد في دار حرب تزوج من امرأة وهو صاحب شغل.

ثانيًا: رجل تزوج من امرأة وهو مرتد في دار إسلام.

ثالثًا: كافر أصلي في دار حرب تزوج من امرأة.

هذه الأمثلة موجودة في الكتاب لكن تحتاج إلى تفصيل.

الحالة الأولى: حالة الأسود العنسي. الحالة الثانية: حالة المختار الثقفي. الحالة الثالثة: حال أبو العاص بن الربيع.

تفصيل هذه الحالات بالنسبة للمرأة تجاه زوجها:

الحالة الأولى: رجل ارتد عن دين الله عز وجل، وتغلب على منطقة وبدأ يحكم هذه المنطقة، وتزوج من امرأة مسلمة.

ذكر ابن كثير -رحمه الله تعالى- في [البداية والنهاية] أن الأسود العنسي واسمه (عبهلة بن كعب) خرج في اليمن، والصحابة كانوا متوزّعي الأعمال في اليمن، معاذ بن جبل كان

موجودًا -رضي الله عنه وأرضاه- وأبو موسى الأشعري، وغيرهم من الصحابة كانوا موجودين.. اجتمع حوله أُناس فتجمع له سبعمائة فارس، وبدأ يُقاتِل الأمراء الذين على اليمن، وتمكن من أن يتغلب على بعض من كان هناك..

أول مجموعة قاتلهم من أصحاب رسول الله ﷺ: صحابي اسمه شهر بن باذان، تمكن الأسود العنسي من أن يقتل شهرًا -رضي الله عنه وأرضاه-.

كان لشهرٍ زوجة، قال ابن كثير في [البداية والنهاية] عنها أنها كانت امرأة حسناء صالحة، تؤمن بالله وبرسوله، بعد أن تغلب الأسود العنسي على هذه المنطقة وقتل شهرًا تزوج من امرأته، فأصبحت امرأة مسلمة تحت رجل مرتد متغلب في المنطقة؛ في مثل هذه الأحوال طالما أن المرأة لا تملك حولًا في الامتناع عن الزواج من أمثال هؤلاء، فلا يمكن أن نحكم بالردة على هذه المرأة [بسبب] أنها قد تزوجت من مرتد.

هذا المثَل (حالة الأسود العنسي) متحقق في واقعنا أيضًا، الرافضة لما كانوا يحكمون هذه المناطق عندما كانوا يُرسلون إلى أحدٍ، ذاك الرجل ما كان يستطيع أن يرفض خوفًا منهم، لأنه يعلم أنه إذا لم يُلبِّ له طلبه سيختلق له بعض الافتراءات، وإذا دخل السجن الله أعلم أنه قد لا يخرج، فالناس كانوا يهابون هؤلاء ويخافونهم وما يستطيعون أن يعترضوا على طلباتهم.. وكذلك الذي كان في الجيش، وكذلك كان الذي في البرلمان ومجلس المحافظة... إذن هذه الحالة كأنها شبيهة بالأسود العنسي.

فإذا حصل أن هؤلاء الطواغيت -بالذات الرافضة- حكموا مناطق أهل السنة وأراد أحدهم أن يتزوج من امرأة سنية مسلمة، غالبًا الناس ما كانوا يردون لهم هذا الطلب، السبب

الأول: خوفًا منهم. والسبب الثاني: أحيانًا كانوا يوافقون على الزواج لكي يحمي نفسه، لأنه فيما إذا افتُري عليه (بأربعة إرهاب) يدافع عن نفسه أننا نتزوج منهم ونزوج لهم وهكذا..

وأنا سمعت ببعض هذه الحالات.. يقينًا هي حالة غير شرعية، لكن يوجد أُناسٌ أقدموا على مثل هذا العمل..

فالحالة كأنها شبيهة بحالة الأسود العنسي، رجل مرتد تغلَّب على منطقة وتزوج من امرأة لا حول لها ولا قوة، فأحيانًا المرأة تُجبر من قِبَل المرتد، وأحيانًا أهل المرأة يجبرونها على الزواج من هذا المرتد؛ ففي مثل هذه الحالات المرأة إذا كانت مُسلمة لا نحكم عليها بالردة لمجرد زواجها من مرتد في مثل هذه الأجواء.

الحالة الثانية: حالة دار إسلام -كواقعنا الآن الذي نعيش فيه نحن ولله الفضل والمنة-، المختار الثقفي كان يعيش في دار الإسلام، ارتد عن دين الله عز وجل، وكان متزوجًا من امرأتين بنات صحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-.

هذه كانت في خلافة عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه وأرضاه-، وأميره على العراق في ذلك الوقت كان أخوه مصعب بن الزبير، فجاء مصعب بالمرأتين، سأل الأولى، قالت: وهل أقول إلا ما تقولون أنتم فيه! أي: لا أقول إلا ما تقولون أنتم فيه، أنه مرتد طالما أنه ادعى النبوة، فخلّى سبيلها. ثم سأل الثانية قالت: إنه كان عبدًا صالحًا من عباد الله، فسجنها، ثم أرسل إلى أخيه عبد الله بن الزبير يستفتيه في أمر هذه المرأة، أنها زوجة المختار وسألناها وقالت كان عبدًا من عباد الله الصالحين، فأمر عبد الله بن الزبير بإخراج هذه المرأة من السجن وقتلها.

الآن الصورة في واقعنا كيف تكون فيما إذا ارتد رجل وهو متزوج بامرأة مسلمة في داخل دار الإسلام الآن..؟

علينا أن نعمل كما فعل عبد الله بن الزبير وكذلك مصعب بن الزبير -رضي الله عنهم وأرضاهم-، فيما إذا ثبتت الردة: نأتي بالمرأة، هذه الخطوة الأولى التي ينبغي أن نقوم بها، لأننا قلنا حكم الردة لا يتعدى إلى غير المرتد. الخطوة الثانية: أنها تُسأل ما تقولين في هذا الرجل الذي ثبتت عليه الردة بالضوابط الشرعية التالية.

بعد هاتين الخطوتين تأتي المفارقة بين واقع عبد الله بن الزبير وبين واقعنا نحن الآن، هؤلاء كانوا في عصر الصحابة والتابعين، أما نحن الآن أنت تعلم حالنا!

ونأتي إلى الكلام الذي قلناه سابقًا، أن المرأة تجدها غالبًا تتوقف في الحكم لأنها تجهل الحكم، وتتوقف في الفاعل لما تراه منه أنه يصلي ويصوم ويذهب إلى المساجد، فواقع المرأة الآن أصبح مختلفًا عن واقع المرأة في ذلك الوقت، وأضفنا أيضًا مسائل علماء الضلالة بالنسبة إلى ضلالة هؤلاء.

فالمرأة المعاصرة فيما إذا كانت في مثل هذا الموقف وتبين لنا أنها كانت موافقة لزوجها على ما هو عليه: هنا تُعلَّمُ أن هذه ردة، وأن هذا الرجل قد ارتد عن دين الله تبارك وتعالى، بعد التعليم إذا أصرت على أن الزوج كان على صواب وأن هذا هو الصحيح؛ هنا أصبحت حال هذه المرأة كحال المرأة الأولى للمختار الثقفي، أما إذا رجعت فتكون حالها كحال المرأة الثانية للمختار الثقفي.

فالاختلاف يكون أننا بعد الإجابة مباشرة لا نقدم على قتلها، بينما [في ذلك العصر] بعد الإجابة مباشرة أقدموا على قتلها.

الحالة الثالثة: كافر أصلي في دار حرب تزوج بامرأة مسلمة.

أنا كنت أستبعد هذا الشيء، لكن بعض الشباب المهاجرين من بعض البلدان خاصة من المغرب الإسلامي كتونس وليبيا أخبروا أن المرأة بسهولة تهاجر إلى أوروبا وتتزوج من نصراني، يعني المسألة ليست مستغربة، فحديثنا ليس عن هؤلاء؛ لأن هذه أساسًا ما دخلت في الإسلام حتى تُميّز تتزوج من ولا تتزوج من..

أنا أتكلم عن امرأةٍ مسلمة تزوجت من رجل كافر في دار حرب، كيف تحصل مثل هذه الحالات..؟

هذه قصة أبي العاص بن الربيع (وهو كافر أصلي ليس بمرتد) مع زينب بنت رسول الله، الرجل كان من أقرباء أمنا خديجة -رضي الله عنها وأرضاها- وتزوج من زينب قبل البعثة، ثم بعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة ما هاجرت زينب بقيت في داخل مكة، وفي السنة الثانية من الهجرة وبعد أن وقع في الأسر مجموعة من مشركي مكة كان رأي رسول الله ﷺ مُفاداة الأسرى، فبات أهل مكة يرسلون الفدية إلى المدينة لفك أُسارى رجالهم، وكان من ضمن الأسرى أبو العاص بن الربيع، أرسلت زينب بنت رسول الله ﷺ كمية من المال، من ضمن هذه الأموال قلادة كانت هدية من أمنا خديجة -رضي الله عنها وأرضاها- لابنتها زينب في زواجها، فعندما رأى الرسول ﷺ القلادة تذكر أن هذه عطاء خديجة لزينب، فَرَقَّ لها، فقال للصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- إن أردتم أن تُعيدوا لها مالها وتتركوا لها أسيرها فافعلوا، فأرجعوا المال وأطلقوا سراح أبو العاص بن الربيع، لكن اشترط عليه الرسول ﷺ أن يُرسِلَ له زينب، فتركها وجاءت زينب إلى المدينة.

فإذا حصلت مثل هذه الحالة في تلك الديار: رجل تمكن من أن يتزوج من امرأة مسلمة لسبب من الأسباب.. بالقوة، بالغَلَبة، بالإكراه.. كيفما كان، هل نحكم على هذه المرأة بأنها أصبحت مرتدة لأنها تزوجت من رجل كافر؟

نتوقف في هذا الأمر إلى أن نتبين من حالها، فإن كانت لا تعرف شيئًا عن دينها؛ إذن هي ما دخلت في الإسلام حتى تخرج منه، أما إذا تبين لنا أنها كانت مسلمة ولسبب خارج إرادتها تزوجت من هذا الكافر؛ هنا لا يجوز لنا أن نكفر هذه المرأة لمجرد زواجها من هذا الكافر، ونعمل بما أوتينا حتى نُخلّص هذه المرأة من هذا الرجل، كما فعل الرسول ﷺ مع أبي العاص بن الربيع.

- أخ: شيخ، المرأة تُسجَن، فهل هذا دليل على أن المرأة تُسجن الآن (...) ؟

- الشيخ: لا، هذا دليل وللأسباب الأخرى أيضًا تسجن المرأة، يعني ليس هذا فقط دليل، هذا يدخل في باب التعزيرات، المرأة تعزيرًا يجوز أن تُسجَن إذا أتت بعمل تُحاسب عليه.

- أخ: شيخ، المختار هو الحجاج نفسه؟

- الشيخ: لا لا، الحجاج بن يوسف الثقفي كان أميرًا على العراق. الأسماء تختلف.

- أخ: شيخ، الأسود العنسي غير هذا؟

- الشيخ: لا لا، هو هذا نفسه.

مشروعية هدم وتخريب أموال وممتلكات المرتدين [١]:

- أخ: يقولون ابن العربي.. هو ابن عربي..!

- الشيخ: لا، ابن (ال)عربي هذا المفسر، أما ابن عربي هذا الصوفي الضال الذي كان يقول بعقيدة الحلول والاتحاد.

في قول الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "فوصف إخرابهم منازلهم بأيديهم وإخراب المؤمنين بيوتهم، ووصْفه إياهُ [جل ثناؤه] كالرِّضا به. وأمَر رسول الله ﷺ بقطع نخل من ألوان نخلهم، فأنزل الله تبارك وتعالى رضًا بما صنعوا: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] فرضي القطع وأباحَ الترك. والقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة" [أحكام القرآن] (٢).

يقول الشنقيطي: "وعلى كل فالذي أذن بالقتال وهو سفك الدماء وإزهاق الأنفس وما يترتب عليه من سبي وغنائم لا يمنع في مثل قطع النخيل إن لزم الأمر، ويمكن أن يقال إن ما أذن في رسول ﷺ، فبإذن الله أذن" (٣).

---

(١) الحديث المفصل عن هذا الموضوع سيكون في الدرس التالي.

(٢) وقد انتبه الشيخ -تقبله الله- إلى وجود خطأ في نص الكتاب حيث كان قد نقل المؤلف كلام الشافعي ومعه دليل غير الدليل الذي استشهد به الشافعي، وقد رجعت إلى قول الشافعي ونقلته نصًا.

(٣) [أضواء البيان].

أسباب التخريب والهدم [١]:

"وهدم البيوت وتحريقها وإتلافها إنما يكون لمصلحة راجحة كالنكاية بالعدو، أو إغاظتهم، أو حملهم على ترك ما هم فيه، ولتحقيق مصلحة عظمى".

يقول الشنقيطي: "وبهذا يمكن أن يُقال: إذا حاصر المسلمون عدوًا ورأوا أن من مصلحتهم أو من مذلّةِ العدو إتلاف منشآته وأمواله، فلا مانع من ذلك".

قال أبو عيسى الترمذي -رحمه الله-: "وقد ذهب قومٌ من أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأسًا بقطع الأشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك، وهو قول الأوزاعي، قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجرًا مُثمرًا. وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بُدًا -أي من التخريب والقتل-، فأما بالعَبثِ فلا تحرق. وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم" [٢].

لدينا أسباب تُجيز، وسبب لا يُجيز: "فأما بالعبث فلا تُحرق" هذا مانع.

وقال إسحاق -رحمه الله-: "التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم".

---

[١] في صفحة ٧٣ [ص ٧١ حسب الكتاب المصور]: تجعل خامسًا سادسًا وتجعل سادسًا خامسًا.. لأن سادسًا موطنه بعد الأول والثاني والثالث والرابع، أما الخامس فهذا في اقتحام البيوت، فلا علاقة بالبيوت. - الشيخ تقبله الله.

[٢] [سنن الترمذي].

هل مجرد الحكم على الرجل بالقتل يُبيحُ ماله أيضًا؟

رجلٌ حُكِمَ عليه بالقتل لسبب من الأسباب، هل هذا الحكم يُبيح المال؟ والاختلاف أين؟

- أخ: شيخ، مسألة الزنا لا يبيح المال، فقط الجلد.

- الشيخ: جيّد.. شيء آخر..؟

إذن متى يُبيح المال أيضًا؟

- أخ: الردة.

- الشيخ: الردة.. إيش الدليل..؟

- أخ: قول الرسول ﷺ: ((أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى)).

- الشيخ: جيّد..

أحيانًا تُباح الأموال والدماء، وأحيانًا فقط الدماء ولا تُباح الأموال.. هذا دخل في الإسلام، أتى بالشهادتين، ارتد عن دين الله عز وجل، ما الدليل على إباحة دمه وماله؟

- أخ: الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [١].

- الشيخ: جزاك الله خيرًا.. جيّد.

***

[١] [رواه البخاري ومسلم].

الدرس الثالث عشر

أموال المرتدين في داخل دارِ الحربِ، وأموال المرتدين على أطرافِ دارِ الإسلام:

في داخل دار الحرب: أي أننا نتواجد وهم يتواجدون في هذه الدار.

الحديث عن الحالة قبل الفتح، وهذا البحث كما ذكرت لك كُتِبَ في ذلك الوقت لأن الشباب كانوا يأتون إلى بيوت المرتدين ويُفجّرونها، فأحيانًا كانت تُقتل امرأة، أحيانًا يُقتل طفل.. فكان الأمر بحاجة إلى دراسة وبحاجة إلى بحث، فهذا الكلام كان على ذلك الوقت.

وممكن أن يكون أيضًا في مناطق أخرى، في الأردن، أو في أي مكان يمكن أن يجتمع مجموعة من الشباب على الجهاد.. فهل يجوز لهم أن يهدموا تلك البيوت وأن يُخرّبوا تلك الأموال؟

ابتداءً: في دار الحرب مع وجود الجهاد والمجاهدين في تلك الديار يجوز لهم تخريب أموال المرتدين، والسبب الدافع لهذا التخريب قائم على أُسس:

الأساس الأول: نِكَايةً بهم؛ لأن من كان فيه شرك ففيه بعض طبائع اليهود، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [البقرة: ٩٦].

المسلمون قد يكون فيهم أيضًا من يحرص على الحياة لكن ليست هي السمة الغالبة للمسلمين، لكن السمة الغالبة لكل اليهود على عمومهم ولكل المشركين على عمومهم – ليس على أفرادهم– التشبُّث بالحياة.

﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ في الدرجة الأولى اليهود وفي الدرجة الثانية بعدهم مباشرة المشركون هؤلاء تجدهم أحرص الناس على حياة.

وكلمة الحياة في الآية جاءت نكرة ﴿عَلَى حَيَاةٍ﴾ أيّ حياةٍ كانت؛ فيرضى بأي نوع من الحياة، المهم فقط ألَّا يُصابَ بِسُوءٍ.

فمن باب النكاية وإغضاب هؤلاء؛ يجوز للمسلمين في مثل تلك الأجواء أن يُقدِمُوا على إتلاف أموالهم وممتلكاتهم ودورِهِم أيضًا.

هناك باعثٌ آخر: لحملهم على ترك ما هم عليه.

والنتائج كانت تأتي طيبة في ذلك الوقت، فعندما كانوا يُقدمون على تفجير بيتٍ في الجيش أو في الشُّرَط، تجد مجموعة منهم تركوا العمل في هذا المجال لأنه يخشى أن يُفجَّر بيته أو تُتلف أمواله أو تُحرق سيارته وما إلى ذلك.

وقلنا -في محاضراتٍ سابقة- في مثل تلك الأجواء مُجرّد التَّرك يكفي، يعني إذا تَرَكَ كانوا يتركونه، لا يتابعونه لكي يقتلوه، هو ترك، لكن هل دخل في الإسلام؟ لا يهم دخوله في الإسلام الآن، فقط المهم أن يترك العمل في وزارة الدفاع أو في وزارة الداخلية.. والنتائج أيضًا في هذا المجال كانت طيّبة.

وأحيانًا: كانوا يقومون بالتّفجير لمصلحةٍ يرونها، كما حصل في بعض المناطق (الشرقاط وغيرها) هذه المناطق كان فيها بيوت للمرتدين، في دار الإسلام فجّروا هذه البيوت لأن

أصحاب هذه البيوت كانوا قد تركوها وخرجوا خارج دار الإسلام؛ ففجروها حتى لا يفكر بالعودة إطلاقًا، لأنه ما بقي شيء يسكن فيه فيما إذا فكّر في العودة في يومٍ من الأيام.

الدليل على جواز الإتلاف: قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

الرسول ﷺ عندما حاصر بني النضير، كانت لهم مجموعة من النخيل وهي من أثمن نخيلهم يُسمونها (لينة)، فأمر الرسول ﷺ بقطع وتحريق هذا النخيل؛ كانت الغاية حملهم على الاستسلام لأنهم كانوا مُطوَّقين، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ أي من النخيل. ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

الإمام الشافعي يقول: إذنُ الله عز وجل كان لرسول الله ﷺ.

أي أن الله تبارك وتعالى أذِنَ لرسوله أن يُقدِمَ على قطع بعض النخيل وإحراق بعض النخيل.

ويقول أيضًا: الله تبارك وتعالى رضي من الذين قطعوا ورضي من الذين تركوا القطع.

لأن الصحابة ليسوا كلهم قطعوا، وإنما بعضهم قام بتنفيذ هذا الأمر.

وكذلك ما أتلفتم من أجزاء من أموالهم يُرضي الله عز وجل، وما تركتم من أجزاء من أموالهم أيضًا يُرضي الله تبارك وتعالى.

إذن هذا العمل مرضيّ عند الله عز وجل.

الاعتراض أين؟ اليهود في ذلك الوقت اعتبروا هذا العمل إفسادًا في الأرض، فكان أحدهم ينظر من حصن مناطقهم ويرى الأشجار تحترق، فيقول: يا مُحمّد كنت تنهى عن الفساد في الأرض، كيف تُفسد..؟! -حاشا لرسول الله ﷺ-، كذلك مؤتمرات جنيف وغير جنيف يعتبرون مثل هذه التصرفات من الإفساد ومن الفساد، ونحن لا يهمنا لا قول اليهود ولا قول مؤتمرات جنيف، وإنما يهمنا الذي أجازه لنا الشرع.

أما الحالة الثانية -كحالنا الآن-: دار إسلامٍ، والشباب يتقدمون إلى بعض الدُّور كمناطق النصارى، كمناطق اليهود، كمناطق كفار أصليين -وسيأتي يوم بإذن الله تعالى سيصلون إلى تلك الدِّيار-، فإذا عبر الشباب من ليبيا -مثلًا- إلى فرنسا، هذا يعني أن العمل بدأ في داخل أراضي الكفار، في داخل دار الحرب.. فهل يجوز عندما يدخلون في مثل هذه الأماكن أن يُخرّبوا البيوت ويُحرقوا الأموال ويقتلوا الحيوانات أم لا؟

المسألة فيها تفصيل: إذا مكنهم الله عز وجل من تلك المناطق، فهذا يعني بأن هذا الجزء من أراضي الكفار أصبح الآن ضمن دار الإسلام، فتُعامل هذه الأموال على أنها من ضمن أموال المسلمين، غنائم أو فيء؛ فلا يجوز الإتلاف بعد أن أصبح هذا الجزء من ديار الكفار داخلًا في أراضي المسلمين.

متى يجوز لهم التخريب والإتلاف؟ إذا دخلوا إلى منطقة ثم اضطروا لسببٍ من الأسباب إلى أن يتراجعوا -وهذا يحصل في بعض المناطق-، ففي حالة الانسحاب والتراجع إلى الخلف يجوز لهم أن يقوموا بهدم بيوت الكفار وأن يحرقوا أموالهم، لكن إذا ذبحوا حيواناتهم: قال الفقهاء -رحمهم الله- إذا ذبحوا الحيوانات عليهم أن يُحرقوها، لأن بعد الذبح سيستفيد الكفار من هذه الحيوانات، والحرق جائز لأن الحيوان بعد الذبح أساسًا يُعرّض على النار للطبخ.

أموال وممتلكات المرتدين في دار حرب والجهاد قائم:

التأصيل: الشرع يُجيز لنا التخريب؛ لأجل النكاية والإغضاب وحملهم على ترك الردة والمحاربة، لكن لا يجوز للمسلم أن يقدم على الهدم دون تبيُّن.

الحالة الأولى: يجب التبين ممن [تعود له] ملكية الدار، فإن كانت ملكًا لمرتد فلا سؤال في الإتلاف، أما إذا كان يسكن في بيت لأبيه أو لأخيه أو لأقاربه، فهذا يعني أنه قد يكون هذا البيت لمسلم، ومجرد السكن في هذا البيت والبيت لمسلم؛ لا يجيز لنا أن نُفجّر أو أن نُخرّب هذا البيت.

أما الحالة التي يجوز لنا فيها هدمه: وهي أن نعلم أن هذا البيت للمرتد، سواء كان في طور البناء أو بعد الانتهاء من البناء.

في طور البناء: يجوز لك الهدم.

لكن بعد الانتهاء من البناء وقد سكن في البيت: هو لا يسكن لوحده في البيت، وإنما معه زوجة ومعه أبناء، وقد يكون معه أب وقد يكون معه أم... فننظر إلى حال هؤلاء الناس الذين مع المرتد، فإذا ثبت لنا ردّة من فيه -لأن أحيانًا الرجل وزوجته كانوا يعملون معًا في التجسس، أو في مجندة أو شيء من هذا القبيل-؛ فإذا كان البيت تابعًا للمرتد ومن في البيت أيضًا مرتدون؛ فلا ننظر أثناء التفجير هل يقع البيت على رؤوسهم أم لا، لأن أساسًا هؤلاء حكمهم القتل.

أما في البيت التابع لمرتد ومع المرتد أُناس لا نعلم حالهم -قد يكونوا مسلمين-: فلا يجوز هدم البيت مع وجود أولئك الناس، لأن المسألة تدخل في تعمد قتل إنسان لم تثبت ردته بسبب مرتد.

- أخ: شيخ، وإن كانت سيارة مثلًا..؟

- الشيخ: تُحرَق، إذا كانت تابعية السيارة للمرتد ونعلم أن هذه السيارة له: هذا يدخل في الإتلاف، يجوز.

أما إذا كانت السيارة ملكًا لغيره، وهو يستخدمها أو يتنقل بها: لا يجوز.

إذا كان هو موجود في السيارة، ومعه رجل آخر لا نعلم حال هذا الرجل -قد يكون مسلمًا وقد يكون مرتدًا-: لا يجوز تفجير هذه السيارة.

وحصلت بعض هذه الحالات، ومن قام بهذا الفعل في ذلك الوقت عُوقِب.. أحدهم أقدم على تفجير سيارة كان فيها ضابط ومع الضابط امرأة، ماتت المرأة ومات الرجل، فَعُوقِبَ الذي قام بالتفجير -كان واضع لاصقة-، كانت العقوبة أنه جلس ستة أشهر ما يشتغل، سُحِب منه كل شيء.

بعد البحث تبين أن هذه المرأة مومسة -والعياذ بالله-، لكن العقوبة بقيت سارية، علمًا أن المرأة تستحق القتل، العقوبة بقيت سارية لأنه لم يكن يعلم هل تستحق القتل أم لا، فالعقوبة بقيت سارية ليس لأن المرأة تستحق أو لا تستحق، بل لأنه ما تبيّن من الأمر. هذا كلام سمعته من الرجل الذي قام بهذا العمل.

- سؤال من أخ...

- الشيخ: لا يجوز الإقدام على قتل من لا يجوز قتله إلا في حالة التّترُّس، هذه الحالة ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أجازها، والتترس هذه مسألة كان يُقدم عليها بعض المرتدين في بعض الأوقات، ما كان يَخرج إلا ويُخرِج معه طفلًا، ويعلم أن المجاهدين ما يقتلون الأطفال..

فإذا ثبت لنا أنه يتترّسُ بمسلم، وما وجدنا من سبيل لقتله إلا بقتل من تترّس به؛ أجاز ابن تيمية -رحمه الله تعالى- قتل المسلم للوصول إلى الكافر إذا كان متترسًا به.

وصورة التترُّس: القتال سابقًا كان قتال صفوف، ناس يصطفون وناس يصطفون، هؤلاء يتقدمون وهؤلاء يتقدمون.. فالكفار كان لديهم أسرى مسلمين فكانوا يجعلونهم أمامهم ثم يتقدمون على المسلمين، لأنهم يعلمون أنهم لن يقتلوا أسرى المسلمين، فيقتربون إليهم وينالون منهم.

العلماء قالوا: إذا تترس الكفار بهؤلاء المسلمين وتقدموا على المسلمين، يجوز للمسلمين أن يقتلوا هؤلاء المسلمين، لأن قتل هؤلاء الأفراد يعتبر مفسدة صغرى، أما وصول الكفار إلى جيش المسلمين والنيل منهم فمفسدة كبرى، فهذه المفسدة الكبرى تُدفع بتلك المفسدة الصغرى.

في قتل هؤلاء مفسدة نعم ما نختلف في هذا، لكن إذا تترسوا بهم وتمكنوا من الوصول إلى المسلمين وتمكنوا من النيل منهم؛ هذا يعني بأنهم سيدخلون إلى دار الإسلام، وسيتلفون الأموال ويسبون النساء، ويقتلون، ويفعلون ويفعلون، إذن المفسدة أعظم بكثير من ترك هؤلاء الأفراد دون قتلهم؛ من هنا قال العلماء إذا تترس الكفار بالمسلمين جاز قتلهم حتى نُحافظ على من ورائهم من المسلمين.

الأمريكان كانوا يمارسون هذا النوع من التترس، كنا نراهم في الليل فقط، غالبًا في الليل كانوا يفعلون هذا الشيء، لأن الشوارع كانت تكاد تكون خالية.. المفرَزَة التي عندها واجب من المغرب إلى ساعة مُعيّنة من الليل بمجرد أن يصل إلى المكان الذي كُلّف فيه بوضع سيطرة أو حاجز، أول سيارة سيارتين كانوا ينزلوهم، يعني بدون ما يكون هناك ما يدعو إلى تأخيرهم.. أربعة، خمسة، ستة من المسلمين (ظاهرهم الإسلام)، كانوا يجعلونهم معهم إلى أن ينتهي الواجب، بانتهاء الواجب كانوا يعطون لهم المجال بأن يركبوا سياراتهم ويمشوا.

ففي مثل هذه الحالات: فيما إذا علمنا أن هؤلاء متترسون -يعني ما أنزلوا شخص شخصين ليفتّشوهم ويمشّوهم، بل أنزلوهم لكي يتترسوا بهم-، ولا نتمكن من الوصول إليهم إلا بقتل أولئك المسلمين؛ فيجوز قتلهم فيما إذا كان في قتلهم مصلحة.

أما خمسة ستة من الجنود، معهم أربعة خمسة من المسلمين: لا يُقدم مسلم على مثل هذا الأمر.

- أخ: شيخ، إذا كان معهم رأس كبير مثلًا من القيادات الأمريكية، وتترسوا بالمسلمين؟

- الشيخ: هو قلنا ننظر أنه أربعة خمسة من الجنود الأمريكان معهم ثلاثة أربعة من المسلمين.. أين المصلحة في قتل هؤلاء؟ لا توجد مصلحة، يعني تقتل ثلاثة من المسلمين حتى تقتل خمسة ستة من الأمريكان؟!

حتى ولو تترسوا، لا يجوز لنا أن نُقدم على هذا الأمر؛ لأنه لا توجد مصلحة في قتل هؤلاء، فتُراعى مسألة المصلحة والمفسدة في التترس.

وأنت تعلم حذيفة رضي الله وأرضاه- عندما أرسله الرسول ﷺ لاستطلاع أخبار قريش، قال: (ائتني بخبر القوم ولا تُحدث) [١] ، كان بإمكانه أن يقتل أبا سفيان وهو كان قائد الحملة في ذلك الوقت لكنه تركه.

فالمصالح والمفاسد [يجب أن تُقدَّر].. في ذلك الوقت، في تلك المنطقة، القائمين بالأمر (على السريع) يجب أن يُميّزوا بين الأمرين، هل نُقدم أو لا، يعرفون من خلال معطيات الواقع يُقدمون أو لا يُقدمون.

مسألة اقتحام البيوت:

في أثناء اقتحام بيوت المرتدين لقتلهم، البيت غالبًا فيه ناس ساكنين أب أو أم أو أخ أو زوجة.. وهؤلاء يُدافعون [عن هذا المرتد]، فهل يجوز [للمجاهدين] أثناء الاقتحام لكي يقتلوا المرتد أن يقتلوا من لا يستحق القتل أيضًا؟ أو من لم يظهر لهم قتله أيضًا؟

كأنه في هذه الدراسة أعطى مُسوِّغًا لذلك، فأصبح شبيهًا بالتبييت..

حديث الصعب بن جثامة -رضي الله عنه وأرضاه- عند الإمام مسلم -رحمه الله-: سُئل الرسول ﷺ عن أهل الدار يُبيَّتُون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريهم، قال: ((هُم منهم)).

---

(١) لم أجد هذا اللفظ، وفي رواية مسلم: ((اذهب فائتني بخبر القوم ولا تُذعرهم عليّ)).

أثناء التبييت، يعني الهجوم عليهم في أثناء الليل، قال: ((هم منهم))، هم منهم يعني تقتل أي شيء يتحرك لأنك ما تستطيع أن تميز في الظلام هذه امرأة، هذا طفل، هذا شيخ.. ما تستطيع، فقال تقتل الموجود.

في حالة اقتحام بيوت المرتدين كانت التوصية أن يتجنبوا قتل النساء والأطفال، ولكن المرأة إذا بدأت تُدافع عن هذا المرتد أصبحت هي الآن مُحاربَة، وتذكرون الحالات التي قُلناها عن قتل النساء عندما قال الرسول ﷺ: ((ما كانت هذه لِتُقاتل)) يعني كيف قتلتموها وهي لا تُقاتل؟ فقال الصحابي: أردفتها يا رسول الله وأرادت أن تقتلني.

فأثناء الاقتحام المرأة إذا حاولت أن تُدافع وما وجدوا من سبيل لدفعها إلا بالقتل؛ هنا يجوز قتلها، وكذلك إذا كان شيخًا كبيرًا، وكذلك إذا كان طفلًا وأراد أن يُدافع ويُعين هذا المرتد على أن لا يُقتل؛ فهؤلاء أشبه ما يكونوا بحالة التبييت ليلًا.

لكن التوصية دائمًا كانت: عليك أن تتجنب قدر ما استطعت، لكن إذا وصل الأمر إلى أنه أصبح يُعين المرتد على هؤلاء؛ عند ذلك قد يُقتل الذين ذكرناهم.

أشار صاحب المقال إلى مسألة مهمة:

قال: قد يُقال: أن هذا في الكفار الأصليين، فكيف ننزل تلك الأحكام في كبير السن والمرأة الذين قد يكونون مسلمين؟

قال: "يُقال أن النظرة في هذه الحالة لا تكون في كونها مسلمة أو غير مسلمة، وإنما يُنظر إلى من يُدافع أو تُدافع عنه".

يعني العلة ليست في المرأة، وإنما هي هل تُدافع عن هذا المرتد أم لا، فالعلة في قتل المرأة الكافرة أنها تُقاتل، إذا تحققت هذه العلة في بيت فيه مُرتد، أي: المرأة أيضًا أرادت أن تُدافع عن مرتد؛ فعلّة قتل الكافرة قد تحققت في هذا البيت أيضًا، من هنا أجازوا قتل المرأة أو الكبير في السن في حالة الاقتحام.

***

الدرس الرابع عشر

مسألة: مشروعيّة أخذ الأموال من أغنياء الناس في النَّوائِب:

"الكُلَفُ السلطانية الموظَّفة على الرعيّة، سواءً أكان ذلك للجهاد أم لغيره، جائزة، ولا تُضرب عليهم إلا إذا لم يكُن في بيت المال ما يكفي لذلك، وكان لضرورة، وإلا كانت مَورِدًا غير شرعي".

آراء أهل العلم الذين يُجيزون فرض الضرائب (الوظائف أو النوائب أو الكلف):

أولًا: الحنفيّة: يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها، حيث يسمونها النوائب.

فقد جاء في حاشية رد المُختار ما نصه: [١] "زمنُ النوائبِ [٢] ما يكون بالحق، كرَيِّ النهر المشترك للعامة، وأُجرة الحارس للمحلّةِ والمسمى الخفير، وما وُظِّفَ للإمامِ ليُجهِّزَ به الجيوش وفداء الأسرى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكُن في بيت المال شيء، فَوُظِّفَ على الناس ذلك، وينبغي تقييد ذلك بما لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك ".

أيضًا رجعنا إلى نفس الشروط: أن لا يكون في بيت المال، وأن يكون هناك ضرورة.

---

[١] من هنا بداية التسجيل الصوتي للدرس.

[٢] أي: المصائب. النائبة بمعنى المصيبة أو النازلة. – الشيخ تقبله الله

فالأحناف -رحمهم الله- ذكروا نماذج للظروف التي تُجيز للسلطان أن يأخذ مالًا بعد تحقُّق الشرطين، الشرط الأول: بيت المال خالٍ أو فيه مال لا يكفي. الشرط الثاني: وجود الضرورة.

الضرورة: قال: "كَريّ" مسألة فتح الأنهر للفائدة العامة.. الأموال لا تكفي؛ فيجوز للسلطان أن يأخذ من المسلمين، "أُجرة الحارس" حار يحرس في مَحلّة ما أو في منطقة ما ولا يوجد في بيت المال أموال لدفع أجرة الحارس؛ فيجوز أن يأخذوا من أهل المنطقة، وكذلك إذا أراد أن يجهز الجيوش وليس لديه مال؛ يجوز له أن يأخذ، وكذلك فِكاك الأسرى أو فداء الأسرى.

هذه نماذج ذكرها الأحناف لأخذ الأموال من المسلمين بالشرطين.

ثانيًا: المالكية قالوا: يحق للإمام أن يُوظِّفَ الضرائب [١] لظروف خاصة، ومن أقوال فقهائهم:

يقول الشاطبي: "إذا قررنا إمامًا مُطاعًا مفتقدًا على تكثير الجنود لِسَدِّ حاجة الثغور، وحماية الملك المتَّسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجُند إلى ما لا يكفيهم؛ فللإمام إذا كان عدلًا أن يُوظِّفَ على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلّات والثمار وغير ذلك، وإنما لم يُنقل عن الأولين مثل هذا فلاتّساع مال بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عُرضة لاستيلاء الكفار" [الاعتصام].

---

[١] الكلف السلطانية.

إذن المالكية أيضًا يُجيزون للسلطان أو للإمام أو للخليفة أن يأخذ المال من المسلمين، أيضًا بنفس الشرطين: خلوّ بيت مال المسلمين، وتحقق الضرورة.

لكن أضافوا هنا كلامًا، قال: "فللإمام إذا كان عدلًا أن يُوظِّفَ على الأغنياء" هذه من المسائل التي قد تنضبط أو لا تنضبط؛ يعني هل إذا كان الإمام غير عادلٍ، وأراد أن يأخذ المال للضرورة.. لا تدفع له؟ العلماء كانوا يخشون أن غير العادل إذا أخذ بِاسم الحاجة قد يأخذ لنفسه، لأن من لا يحكم بالعدل لا يُؤتَمَنُ على المال أيضًا؛ فمن هنا كأنّ المالكية اشترطوا أن يكون الإمام الذي يُوظِّفُ الأموال على الأغنياء أن يكون عادِلًا، لأنه إذا كان غير عادل قد يأخذ ويُكلّف المسلمين الأموال، ثم لا يصرفه في الوجهة التي أخذ لها المال.. يعني قال نحتاج للثغور وما أعطى شيئًا للثغور، نحتاج تجهيز جيوش وأخذ الأموال وما جهّز جيش.. فمن هنا قد يكونوا اشترطوا: إذا كان عدلًا أن يُوظِّفَ على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال.

– أخ: شيخ، حديث الرسول ﷺ: ((وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطِع))..؟

– الشيخ: هو يُطاع، لكن وضعوا هذا القيد أنه إذا كان عدلًا لهذه العِلَّة التي ذكرتها.. هو قولٌ للعلماء.

– سائل: شيخ، يقصدون أنه بهذه الحالة يكون الأخذ حلال، أما هناك يكون مُغتصب للمال..؟ في حالة الأخذ والضرب ((وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)) الإمام هناك جائر، أما هنا غير جائر.. بهذا الشرط الذي يتحقق يكون غير جائر..

– الشيخ: سواءً كان جائرًا أو غير جائرٍ، فالمالكية رأوا أن يكون عادلًا حتى يطمئن المسلمون أن هذه الأموال تُدفع إلى الجهة [المستحقة].

الفرق بين الحديث الذي تفضلت به وبين ما هو موجود في الكتاب: في الحديث ظلم ظاهر ((وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك))؛ يعني الظلم واضح أنه يأتي ويأخذ مالك مباشرة، أما هنا: يأخذ ليس بِاسمِهِ وإنما لغاياتٍ أخرى، كأن يقول: أريد أن أُجهّزَ جيشًا، في مثل هذه الحالة لا تقُل أنه أخذ مالي ظلمًا، بينما إذا جاء إليك بدون مُبرِّرات وبدون أن يكون هناك أسباب وأخذ مالك؛ ينطبق الحديث هنا.

- الأخ: من باب أولى يعني..

- الشيخ: أهاا.. فإذا لم يكن هناك ما يُبرّر لأخذ المال، وأخذ، فالحديث ((وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)) بهذا المعنى، أما إذا جاء بتبريرات، قال: أنا أريد أن أُجهّز جيوش، أريد أن أفكّ الأسرى؛ فهذا ليس بظلم، لأنه قدّم لك التبرير لأخذ المال، فالحديث لا ينطبق على هذه الحال التي ذكرناها، والله أعلم.

فالإمام الشاطبي المالكي قال: "وإنما لم يُنقل عن الأوّلين مثل هذا" يعني كالخلفاء الراشدين، أو في زمن العباسيين، أو ...، لماذا لم يقولوا بالكلفة السلطانية؟ قال: "لِاتِّساعِ مال بيت المال في زمانهم" لأن في ذلك الوقت واردات بيت المال كانت كثيرة، ما كانوا يحتاجون أن يأخذوا من الأغنياء، "بخلاف زماننا" أي عندما أفتوا بهذه الفتوى، بسبب الواقع الذي كانوا يعيشون فيه أن بيت المال لا يوجد فيه من المال ما يكفي للمُتطلّبات التي ذكروها.

قال: "بِخلاف زماننا، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام.." يعني الإمام احتاج إلى مالٍ للضرورة، إذا لم يأخذ ماذا يترتب على ذلك؟ لاحظ النتائج: "بَطُلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عُرضةً لاستيلاء الكفار".

بطلت شوكة الإمام هذه النتيجة الأولى، النتيجة الثانية: صارت ديارنا عُرضةً لاستيلاء الكفار. لهذين السببين أجازوا أخذ الأموال من الأغنياء.

طبعًا المسألة متعلقة بتجهيز الجيوش وإعداد الجيوش؛ لأن الإمام إذا لم يجهز الجيش ولم يُعدّ الجيش، لا تكون له شوكة، فإن لم تُكن له شوكة يُخشى عليه من الداخل ويُخشى عليه من الخارج.

أما الخوف من الخارج: أنه إذا لم يجهز الجيوش قد يدخل الكفار بلاد المسلمين ويستبيحون ما يستبيحون.

إذن أصبحت لديّ مفسدة كبرى ومفسدة صغرى، أو مصلحة عظمى ومصلحة صغرى..

المصلحة العُظمى: أن تدفع أولئك. المفسدة الصغرى: أن تأخذ أموالًا من المسلمين؛ فهذه المفسدة تُدفع بتلك المصلحة.

- أخ: هل ينطبق على حالنا يا شيخ؟

- الشيخ: إي نعم، الآن إذا احتاج بيت المال إلى مال، وتحققت هذه الضرورة، يجوز للسلطان أن يفرض على المسلمين أموالًا تُؤخَذ منهم.

وهذا الأمر كان معمولًا به في زمن وجود النظام.. الشباب كانوا يأخذون من الأغنياء أموالا.

وابن تيمية -رحمه رحمةً واسعة- له فتوى في [الأموال السلطانية] أن أهل العقارات الذين يبيعون ويشترون، وأهل البسطات الذين في الشوارع يبيعون؛ يجوز أن تأخذ منهم.

الآن هذه قد تكون لِسَدّ بعض الحاجات التي تكون في المنطقة، على سبيل المثال أهل المناطق الذين يقومون بالتنظيف، أهل البيت ما يتضررون عندما يدفعون ٢٥٠ أو ألف دينار، ما يتضرّر.. لكن بهذا المبلغ البسيط المنطقة تتنظف، وهؤلاء القائمون بالتنظيف يكون لهم مورد مالي. هذه المسائل جائزة في الشرع إن شاء الله.

ابن تيمية -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- كأنني أذكر أنه كان يُجبر الناس على الدفع، يعني الذي لا يدفع يُجبر على الدفع.

- أخ: يصل إلى القتل؟

- الشيخ: لا، لا يصل إلى القتل.. ما أظن أن الأمر يصل إلى القتل، لكن يُجبر بإحدى وسائل الإجبار على دفع المال.

يقول القرطبي: "واتّفقَ العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، المقصود بالمالِ هنا غير مال الزكاة، وإنما ما أُخِذَ من قوله تعالى: ﴿وَآتى المالَ على حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧]" (١).

هذا قول عالم آخر من علماء المالكية وهو الإمام القرطبي -رحمه الله- صاحب التفسير [جامع الأحكام]، قال: "اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة" هنا الآن المسألة فُصّلَت.. يعني السلطان يأخذ أموال زكاة المسلمين، فحتى لا يُفهم أن هذا الذي يأخذه زكاة، يقال: لا، هذا غير الزكاة، عليكم أن تدفعوا أيضًا، لأنه قد يأتي إنسان

(١) [الجامع لأحكام القرآن].

ويُطلب منه مال ويدفع، ثم بعد ذلك إذا جيء وقت الزكاة، يقول: أنا دفعت سابقًا أموال الزكاة..! يُقال: لا، الزكاة شيء الآن، وهذه الأموال التي تُوظّف للضرورة شيء آخر.

فهذا الذي أراد الإمام القرطبي أن يُشير إليه؛ أن يُفرّق الناس بين أخذ الزكاة وبين أخذ الكُلَف السُّلطانية.

لأجل الفائدة: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ... ﴾.. ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾: هذا الضمير في ﴿حُبِّهِ﴾ في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ يعود إلى اثنين: إما إلى لفظ الجلالة، وإما إلى المال. أي آتى المال حُبًّا لله عز وجل، أو آتى المال وهو يحب المال الذي يدفعه.

والصحابة كانوا يفهمونها بمعنى أن يدفع المال الذي يُحبّه في سبيل الله.. ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

عبد الله بن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- كان في المدينة، واشتهى أن يأكل حوتًا، فبحثوا يوم يومين ثم وجدوا السمك واشتروه له، وبعد أن أعدّوه للأكل، طرق طارق الباب، وإذا به رجل يسأل.. فقال من؟ قالوا رجل يسأل. قال: أعطوا له السمك. قالوا: بحثنا كذا يوم، وأنت تريد السمك! قال: ويحكم! أعطوا له السمك، فإن عبد الله بن عمر يُحب السمك.. ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾!

نعم.. الصحابة كانوا هكذا -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

وكذلك أبو طلحة الأنصاري -رضي الله عنه-، كانت بَيْرُحاء من أنفس أمواله قريبة من المسجد، وعندما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال: أحب أموالي إليّ بيرحاء، فهو في سبيل الله. [١]

المسلمون في أخذ الكلف السلطانية منهم صنفان:

صنف يدفع ويُؤجر، وصنف يدفع وخسارته مُرَكَّبَة خسارة مالٍ وخسارة أجر.

الصنف الأول: علمَ أن هذه الكُلَف التي تُوظّف عليهم من الدين، فدفع المال بنفسٍ طيبة، فَكُتِبَ له الأجر.

الآخر: ما كان يعلم هذا الأمر، أو علمَ ولكن لا يرضى..

دفع المال، المال راح، لكن ليس له أجر، فكانت خسارته في ماله وخسارته في الأجر؛ لأنه لا يُكتب له أجر لأنه ما أعطى لله تبارك وتعالى وإنما أُكرِهَ على العطاء فأعطى، أو أعطى وهو غير راضٍ بذلك.

---

[١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان أَبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أَبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله، تبارك وتعالى، يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أَبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أَبو طلحة في أقاربه، وبني عمه). رواه البخاري ومسلم.

فحتى نحمل الناس على أن يعطوا ويكسبوا الأجر، علينا أن نفهم هؤلاء الناس أن للسلطان كُلَفًا على الناس، والعلماء أجازوا ذلك، فإذا تحدثت في محاضرة أو في مسجد بأنه يجوز للسلطان أن يُوظِّف عليكم يا مسلمين بعض الأموال، عليك أن تستحضر أقوال العلماء، تقول الأحناف قالوا في حاشية عابدين، والإمام الشاطبي قال في الاعتصام، والإمام القرطبي قال في الجامع لأحكام القرآن.. تُسنِدَ قولك بأقوال العلماء، حتى هؤلاء الناس فيما إذا وُظِّفَ عليهم مال في يوم من الأيام يتبادرون إلى العطاء ولا يُحرمون الأجر أيضًا.

كان في رجل في زمن البعثيين دخل مدخلًا خطرًا جدًا.. يعني العملية كانت قد تنتهي بالإعدام، كان معهم رجل صاحَبهم (من باب المصاحبة) وهو لا يدري بالموضوع، في الطريق قالوا له يا فلان: نحن معنا المادة الفلانية أو الحاجة الفلانية، إذا أُلقي علينا القبض سَنُعدَم، فقال الرجل (وكان صاحب السيارة): تمنّيت أنكم لم تقولوا لي، لأنني كنت أنطلق وأنا مُطمئن، فقيل له: لا، أنت تجازف بحياتك الآن، نُريدك أن تُؤجَر أيضًا؛ لأنك إذا دخلت هذه المجازفة بدون ما تعرف، ما تأخذ أجرًا.. لكن الآن علمت وجازفت ونجّاك الله عز وجل، سيُكتب لك الأجر.

فالتعليم يكون من هذا الباب: أن تعلم حتى تُؤجَر.

ونُقِلَ عن الإمام مالك: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم" [١].

الكلام واضح..

---

[١] [أحكام القرآن، لأبي بكر العربي].

إذن هذه من الكُلَف السُّلطانية التي يجوز للإمام أن يأخذ من المسلمين لفك أسرى المسلمين.

- أخ: شيخ، ما الفرق بين الضرائب والكُلف السُّلطانية؟

- الشيخ: الضرائب قلنا هذه اللفظة المستعملة الآن، يتبادر إلى الذهن ما هو موجود في الدستور، بينما الصحيح ما هو في الكتاب، بدأ بالكُلَف السُّلطانيّة فنستمر على هذا اللفظ.

- أخ: يعني بأي كلمة ضرائب...؟

- الشيخ: نُحوِّلها، نرى موقعها من الجملة.

- أخ: شيخ، الضرائب هي المكوس؟

- الشيخ: لا شيخ، هذه الضرائب التي يأخذها هؤلاء الطواغيت ليست شرعية، رجل باع سيارة واشترى سيارة.. أين الوجه الشرعي في أخذ الأموال؟! رجل باع دار واشترى دار.. أين الوجه الشرعي في أخذ هذه الأموال؟! رجل أراد أن يحصل على حاجة معينة، أوراق أو شيء... يدفع، زين أين الوجه الشرعي؟!

إذن الضريبة تُستخدم في مجالات غير شرعية، بينما الأشياء التي نتكلم عنها هذه شرعية، فلماذا نُطلق على المسائل الشرعية اسم غير شرعي؟!

الشافعية يُقِرُّون شرعية الضرائب [١] على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامّة، وفي ذلك:

---

[١] أيضًا بدل "الضرائب"، اكتب: "الكُلَف السُّلطانيّة". الشيخ -تقبله الله-.

أولًا: يقول الغزالي: "إذا خَلَت الأيدي من الأموال، ولم يكُن من مال المصالح ما يفي بِخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخَِيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام؛ جاز للإمام أن يُوظِّفَ على الأغنياء مقدار كفاية الجند" (١).

ثانيًا: ويقول الرملي: "ومن فروض الكفاية دفعُ ضرر المسلمين، كَكسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاةٍ أو بيت مالٍ، على القادرين وهم مَن عندهُ زيادةً على كفايةِ سنةٍ لهُم ولمموّليهم" (٢).

كلام الإمام الغزالي "إذا خلت الأيدي من الأموال.." نفس الشيء، لا يوجد مال في بيت المال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، المفسدة الأولى: أن السلطان إذا لم يأخذ الأموال ويعطيه للجند سيتفرقون ويتفرغون للكسب؛ فعند ذلك لا تبقى له شوكة، فيُخاف على ديار المسلمين من الداخل ويُخاف عليها أيضًا من الخارج. الثانية قال: "أو خِيفَ ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام" أي هؤلاء الذين قد يخرجون على الإمام.

قال: "جازَ للإمام أن يُوظِّفَ على الأغنياء مقدار كفاية الجُند". كأن الشرط أصبح هنا: مقدار كفاية الجند.

حقيقة لا أعرف عن الشيخ الرملي شيئًا، أما الغزالي فمعروف صاحب كتاب إحياء علوم الدين، وهذا الكتاب لا يُقرأ إن لم يكُن مُحققًا لأن فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة.

---

(١) [المستصفى من علم الأصول].

(٢) [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج].

قال الرملي: "ومن فروض الكفاية دفعُ ضرر المسلمين، كَكسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاةٍ أو بيت مالٍ، على القادرين..." هذا أيضًا جائز؛ يعني إذا تفشى الجوع، أو أصبح الناس في فاقةٍ لا يستطيعون أن يوفروا لأنفسهم الملابس، يجوز للسلطان أن يأخذ من الأغنياء ما يُحقق لهؤلاء حاجتهم.

وفتوى الشيخ عزّ الدّين بن عبد السلام للملك المظفّر قُطُز في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار: "إنه إذا طرقَ العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم".

نفس الشرطين اللذين ذكرناهما: الحاجة إلى المال، وخلو بيت المال.

العزّ بن عبد السَّلام –رحمه الله– هذا يُعرف بين العلماء بِاسم سُلطان العُلماء، كان في الشام، والحروب كانت قائمة بين الإمارات فيما بينهم (كانوا مسلمين)، فكأن أحد الولاة أراد أن يستعين بالفرنسيين، والعزّ بن عبد السلام كان يعترض على هذا الأمر لأنه لا يجوز الاستعانة، والسلطان هذا ما كان يستطيع أن يتركه لوحده خشية أن يُؤلِّب المسلمين عليه، فكان يستصحبه أينما ذهب، ففي فترة المفاوضات مع الفرنسيين كان قد نصبَ خيمةً للعزّ بن عبد السلام –رحمه الله تعالى رحمةً واسعة–، فأثناء المناقشات أننا نستعين وتُعينوننا وما إلى ذلك.. العزّ بن عبد السلام كان يقرأ القرآن في خيمته، فالفرنسيين سألوا من هذا الذي معك؟ قال: هذا أحد علمائي لا يُوافقني على ما أنا عليه الآن.. فقال الفرنسيون: هذا لو كان عندنا لشربنا الماء الذي يغسل به رجله.

هذا الكلام ذكره عبد العزيز البدري في كتاب [الإسلام بين العلماء والحكام] [١] كتاب قيّم جدًا، عبد العزيز البدري الذي قتله أحمد حسن البكر، بأمرٍ من (...) [٢]، ومنعوا إقامة مجلس العزاء.

العز بن عبد السلام –رحمه الله– طبعًا بعد ذلك نُفي إلى مصر، وله مواقف في مصر مع دولة العُبيديين الفاطميين [٣]، ما رضي إلا أن يُباعوا ثم يُحرّروا لكي يكونوا سلاطين، لأن العبد لا يجوز له أن يكون سُلطانًا.

رابعًا: أما فقهاء الحنابلة: فقد أجازوا فَرضِيّتها وسموها الكُلَف السُّلطانيّة [٤] واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يعتبر ابن تيمية أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يُعَدّ من قبيل الجهاد بالمال، فيقول: "وإذا طلب منهم شيء يُؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي تُوضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تُؤخذ منهم الكُلَف التي أُحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يُوضع على المتبَايعَين على الطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يُؤخذ منهم إذا باعوا، ويُؤخذ تارة من البائعين وتارة من المشترين" [الفتاوى].

---

[١] [الإسلام بين العلماء والحكام] لا تقرأه إلا مُحققًا لأن فيه أحاديث ضعيفة وفيه أشياء قد لا تصح، في المكتبة الشاملة توجد نسخة مُحققة من منبر التوحيد والجهاد، كتاب مفيد جدًا إذا أردت أن تقف على موقف العلماء من الحكام وموقف الحكام من العلماء. – الشيخ تقبله الله.

[٢] كلمة غير واضحة.

[٣] الصحيح أن هذا الموقف مع أمراء المماليك.

[٤] (الكلف السلطانية) هذا الاسم الصحيح. – الشيخ تقبله الله.

هذا الكلام الذي قرأناه لحد الآن على الأغنياء، فإذا تحققت الحاجة والضرورة ولا يوجد في بيت المال؛ فيجوز أخذ الكُلَف السُّلطانية حتى من أصحاب الفواكه الذين يبيعون في الطرقات أو في المحلات؛ لأننا قلنا هي مقارنة بين مفسدةٍ صغرى ودفع مفسدةٍ كبرى.

هذا هو قول ابن تيمية -رحمه الله رحمةً واسعة-، حتى الذين يبيعون الثياب ويبيعون الدواب ويبيعون الفاكهة يجوز الأخذ منهم.

خامسًا: يرى ابن حزم الظاهري كذلك جواز فرض الضرائب العامة إن كان هناك مصلحة وضرورة، فيقول: "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقُم الزكوات ولا فَيء سائر المسلمين بهم، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبمسكن يُكنهم من المطر والصيف والشتاء وعيون المارّة" [١].

ابن حزم -رحمه الله تعالى- ذكر أشياء أخرى أيضًا متعلقة بجواز أخذ السلطان للمال من أغنياء المسلمين، ذكر أنه على الأغنياء أن يقوموا بفقرائهم، كل حي يسدُّ حاجة الفقراء الذين في الحي.

وفي حديث رسول الله ﷺ: ((ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)) [٢].

---

[١] المحلى.

[٢] رواه الطبراني والبزار.

"ويُجبرهم السلطان على ذلك": يعني إذا وُجِدَ في حي فقراء لا يجدون الطعام أو الملبس أو المسكن، السلطان يُجبر الأغنياء في تلك المنطقة على أن يقوموا بفقراء الحي.

"ويُجبرهم السلطان على ذلك" لاحظ متى، قال: "إن لم تَقُم الزكوات" أي الزكاة لم تكفِ لتوفير مُتطلبات الحياة لهؤلاء الفقراء.

"ولا فَيء سائر المسلمين بهم": لدينا زكاة ولدينا فيء، فلا الفيء كفى ولا الزكاة كفت، الآن الإشارة إلى أنه لا يوجد مال في بيت مال المسلمين؛ إذن هنا ترجع مرة أخرى إلى الأغنياء..

"فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبِمَسكنٍ يُكنّهم من المطر والصيف والشتاء وعيون المارّة": هذه هي حقوق الرعية على السلطان: المأكل، والمشرب، والمسكن، والمركب.. لكن بشرط أن يكون في بيت المال ما يكفي لسد هذه الضرورات، أما إذا خُيِّر السلطان بين توفير متطلبات الحياة للفقراء وبين تجهيز الجيش: يقينًا تجهيز الجيش مُقدّم على هؤلاء؛ لأن الإمام ابن تيمية -رحمه الله- سُئِل أنه لدينا زكاة، إذا أعطينا للجهاد، الفقراء يموتون جوعًا، أنُعطي للجهاد للثغور أم للفقراء؟ قال: "قدمنا الجهاد وإن مات الجياع" [1].

---

[1] قال ابن تيمية رحمه الله: "ولذلك قُلْتُ لو ضاقَ المالُ عن إطعامِ الجِياع والجهاد الذي يتضرّر بِتَركه، قدَّمنا الجهاد وإن ماتَ الجياع، كما في مسألة التَترُّس وأولى، فإنَّ هُناكَ -أي التترس- نقتُلهم بِفِعْلِنا وهُنا يموتون بِفِعْلِ الله تعالى". [الفتاوى الكبرى].

كحالنا الآن، أنت تعلم أن الثغور كلها معارك وجبهات، وهناك أُناس فقراء، فإذا كان بيت المال لا يكفي لسد حاجة هؤلاء الفقراء بسبب نفقات الجهاد، فهؤلاء لا يُعطى لهم شيء لأن الجهاد مُقدّم على إعطاء هؤلاء؛ لأنه -لا قدّر الله- إذا صار تساهل في أمر في الثغور، دخل [العدو]؛ فلا الفقير يبقى ولا الغني يبقى، ولا يبقى للغني مال أيضًا.

فهذه الموازنات تكون بين الأهم والمهم، والمصلحة الكبرى والمصلحة الصغرى.

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله تعالى، جزاكم الله خير الجزاء.

***

الدرس الخامس عشر

تابع مسألة: مشروعيّة أخذ الأموال من أغنياء الناس في النوائب

ومن السُنة استدلوا بأحاديث منها:

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ))، فَذَكَرَ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أَنَّهُ لا حَقَّ لأحدٍ منّا في فضل" (١).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أُناسًا فُقراء، وأنَّ النبي ﷺ قال: ((مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ)) (٢).

تقول على سبيل المثال: مَوصل.. موصليّ، فَتُضيف فقط ياء النِّسبة، فإذا أردت أن تنسب إنسانًا إلى الصُّفَّة تقول: صُفِّيّ ولا تقول صفوي أو صوفي (٣).

"فالملاحظ أن الحديثين وغيرهما يؤكدان وجوب التكافل بين المسلمين، وقد دَعَت إلى حل مشكلات وحالات خاصة لمصالح فرديّة، فكيف إذا كانت المصلحة عامة، فهي أولى أن تُقدّم!"

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) من هنا بداية التسجيل الصوتي للدرس.

"قال الحافظ ابن حجر: "يُستفاد من هذا الحديث [١] جواز التوظيف في المخْمَصَة". والمخمصة: هي الجوع الشديد".

ثالثًا: واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة:

المقصود بالأثر: ما يُذكَر عن الصحابة وما يُذكر عن التابعين يسمى أثرًا.

"من ذلك: ما ورد عن الفاروق عمر –رضي الله عنه وأرضاه– أنه قال: "لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لأخذتُ فُضول أموال الأغنياء فقسمتها على فُقرائهم" [٢].

وَصَحَّ عن الشعبي ومُجاهد وعطاء وطاووس من التّابعين: "أنَّ في المالِ حَقًّا سوى الزَّكاة" [٣].

وهذه الأقوال لم تلقَ تعارضًا فتكون بمثابة إجماع سكوتي على جواز فرض ضريبة [٤] مع الزكاة عند عدم كفايتها لِسدّ حاجات الفقراء".

---

[١] أي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة.

[٣] ذكره الإمام ابن حزم –رحمه الله– في كتابه [المحلى]، وكذلك القرطبي –رحمه الله– في [الجامع].

[٤] تحذف كلمة "ضريبة"، واكتب: "الكُلَف السُّلطانيّة". – الشيخ تقبله الله.

رابعًا: واستدلوا من قواعد الشريعة:

هناك قواعد تسمى بالقواعد الأصولية، هذه القواعد وُضِعَت بناءً على الأدلة الشرعية، فمن ضمن القواعد التي يُستدل بها على جواز أخذ الأموال من المسلمين والتي تسمى بالكُلَفِ السُّلطانية:

القاعدة الأولى: (يُتحَمَّلُ الضَّرَر الخاص لِدَفْعِ الضَّرر العَام):

أخذ الأموال من المسلمين هذا ضرر، ترك الأخذ أيضًا ضرر؛ لأن السلطان إذا لم يأخذ المال سيؤدي ذلك إلى مفسدتين: الأولى دخول العدو، الثانية: يترك الجنود للثغور وينشغلون بالعمل وتضعف شوكة الإمام في الداخل. فتكون السُّلطة تكون مهددة من الداخل، ومهددة من الخارج.

فأصبح لدي: أخذ المال من المسلمين مفسدة، وترك الأخذ من المسلمين للحاجة مفسدة.. عندما تُقارن بين المفسدتين تجد أن إحدى المفسدتين أعظم من المفسدة الثانية، فأن تضعف شوكة السلطان هذه مفسدة، وأن تُهدّد ديار المسلمين بأن يدخل فيها الكافر الصّائل هذه أيضًا مفسدة؛ فعندما تُوازن تجد أن هذه مفسدة عُظمى، وتلك مفسدة صُغرى.. فالقاعدة تقول: يُتحَمَّلُ الضَّرَر الخاص لِدَفْعِ الضَّرر العَام.

القاعدة الثانية: (دَرْءُ المَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصْلَحَةِ):

جلب المصلحة: ألّا تأخذ من المسلمين مالا.. حققت لهم مصلحة.

دَرْء المفسدة: أن تأخذ منهم مالًا لكي تدفع عدوًا أكبر.

إذا تركت مالهم جلبت لهم مصلحة، ولكن لم تدفع مفسدةً كبرى وهي أن ديار المسلمين تكون مُهددة من قبل الكافر الصائل.

من هُنا قالوا: دَرْءُ المَفْسَدَةِ (تلك المفسدة الكبرى) مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصْلَحَةِ.

القاعدة الثالثة: (تَفْويتُ أدْنى المَصْلَحَتين تحصيلًا لأعلاهُما) [١] :

نفس المعنى بالنسبة للذي قُلناه.

هذه ثلاث قواعد لا تستفيد منها في هذا الموضوع فقط، بل تستفيد منها في باقي المسائل عندما تريد أن تستشهد، قد تستشهد بقاعدة من هذه القواعد.

---

[١] في ذات الصفحة ص٧٨: "كل ذلك لا يُؤدّي إلا إلى إباحة فرض الضرائب فَحَسْب..." امسح الضرائب، واجعلها: "كُلَف سُلطانيّة". – الشيخ تقبله الله.

فرضُ الكُلَف السُّلطانية لضرورة الجهاد [١]:

"ولو أبعدنا النظر بمعنى أقوال العلماء التي نقلناها لوجدنا أنهم أوجبوا الضرائب [٢] على الناس بأقل من ضرورة الجهاد، فكيف تكون أقوالهم لو كان لجهاد الدفع!"

أكيد تُميّز بين جهاد الدفع وجهاد الطلب.. فأقوال العلماء كانت في جهاد الطلب، فكيف بجهاد الدفع!

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] -رحمه الله- يقول: "ولذلك قُلْتُ لو ضاقَ المالُ عن إطعامِ الجِياع والجهاد الذي يتضرّر بِتَركه، **قدَّمنا الجهاد وإن ماتَ الجياع**، كما في مسألة التَترُّس وأولى، فإنَّ هُناكَ -أي التترس- نقتُلهم بِفِعْلِنا وهُنا يموتون بِفِعْلِ الله تعالى" [٤].

هناك فقراء وهناك حاجة للجهاد، إذا أعطينا للجهاد هؤلاء يموتون من الجوع، فيُعطى للجهاد وإن ماتَ هؤلاء جُوعًا..

استدل ابن تيمية -رحمه الله- بالتّتَرُّس، قال: إذا جاز لنا أن نقتل المسلمين حتى ندفع الكفار عنّا؛ إذن من باب أولى أن نأخذ منهم الأموال.

---

[١] في الكتاب: "فرض الضرائب لضرورة الجهاد" اعملها: فرض الكُلَف السُّلطانية. -الشيخ تقبله الله.

[٢] اجعل "الضرائب": "الكُلَف السُّلطانية". الشيخ تقبله الله.

[٣] عندما تقرأ شيء لأحد العلماء ترحّم عليه. - الشيخ تقبله الله.

[٤] الفتاوى الكبرى.

قال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد: "فإذا احتاجَ المسلمون إلى أموال الصغار وأموال النساء، فإنه يتعيّن إخراج حاجة المسلمين من أموالهم" (١).

فالجهاد بالمال واجب على القادرين وإن كان من أهل الأعذار الشرعية، وقد يكون أعظم من الجهاد بالنفس ومُقدّم عليه، ولا يُجزئ أحدهما عن الآخر.

قال القاضي أبو يَعْلى عن قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١]: "أوجب الجهاد بالمال والنفس جميعًا، فمن كان له مال وهو مريض أو مُقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال، فعليه الجهاد بماله، بأن يُعطيه غيره فيغزو به، كما يلزمه الجهاد بنفسه إن كان قويًا، وإن كان له مال وقوّة فعليه الجهاد بالنفس والمال، ومن كان مُعدمًا عاجزًا فعليه الجهاد بالنصح لله ورسوله، لقوله تعالى: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:٩١]" (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن".

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "وجوبُ الجهادِ بالمال كما يجب بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهي الصواب الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينُهُ، بل جاء مُقدّمًا على الجهاد بالنفس في كل موضعٍ إلا

---

(١) [شرح زاد المستنقع للحمد].

(٢) [زاد المسير لابن الجوزي].

موضعًا واحدًا، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين، كما قال النبي ﷺ: ((من جَهَّزَ غازيًا فقد غَزَا)) (١) ... وإذا وَجَبَ الحج بالمال على العاجز بالبدن، فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحْرَى" (٢).

كلام طيب جدًا من الإمام ابن القيم –رحمه الله رحمةً واسعة–.

في القول الأول لابن القيم –رحمه الله– أشار إلى الآيات التي فيها ذِكر الجهاد بالنفس والمال: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ .. ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[التوبة:١١١]. هنا فقط قدّمَ النفس على المال، فقط في هذا الموطن عندما قرن الله عز وجل بين جهاد النفس وجهاد المال فقط هنا قدّمَ النفس، أما في كل آيات الجهاد دائمًا الجهاد بالمال مُقدّم على الجهاد بالنفس.

القول الآخر قال في مسألة الحج: رجل عليه حج وهو عاجز عن الذهاب إلى الحج، يدفع مالًا لكي يحج، قال فالعاجز عن الجهاد من باب أولى أن يدفع المال لكن ينوب عن نفسه بالجهاد، وهذا يسمى في الأصول بقياس الأولى (٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) [زاد المعاد في هدي خير العباد].

(٣) اكتب هنا [في ص ٧٩]: "قياس الأولى"؛ حتى تكثر لديك الأدلة على قياس الأولى. نحن ذكرنا ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] و﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء:٣١] ، والآن لديك قول لعالم ممكن أن تستدل به على قياس الأولى. – الشيخ تقبله الله.

مسألة: في إجبار الناس على دفع المال قهرًا [١] :

قال الفخر الرازي -رحمه الله-: "لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة، وجب على الناس أن يُعطوه -أي الإمام- مقدار دفع الضرورة، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز -للإمام- الأخذ منهم قهرًا، فهذا يدل على أن الإيتاء واجب" [التفسير الكبير] [٢].

"وكذلك إن جهاد الدفع فرض عين بالمال والنفس، ولا يسقط الجهاد بالمال للقادرين وإن كانوا من أهل الأعذار الشرعية، ومن المعلوم أن ترك الفرض هو محرم شرعًا ويسمى مُنكرًا، فإجبار الناس على أداء الواجب الشرعي الذي بتركه يلحق ضررًا بالمسلمين يُعد من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من الجهاد في سبيل الله، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: ((من رأى منكم مُنكرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإن لم يستطِع فَبِلِسانهِ، فإن لم يستطِع فَبِقَلْبِهِ وذلك أضعف الإيمان))" [٣].

كأن المسألة دخلت الآن في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. تفهمه بهذا المعنى.

القاعدة التي استدل بها على إجبار الناس على دفع المال، قال:

---

[١] أي جبرًا.

[٢] اكتب في الحاشية: "عند الضرورة يجب على الناس أن يدفعوا للإمام المال"، الآن لخّصت تقريبًا بعبارة واضحة كلام الرازي، ثم تقول: قال الفخر الرازي: "ولو امتنعوا من الإعطاء جاز للإمام الأخذ منهم قهرًا، فهذا يدل على أن الإيتاء واجب". - الشيخ تقبله الله.

[٣] رواه مسلم.

(ما لا يتمّ الواجب إلا به، فهو واجب):

والمقصود بما لا يتمّ الواجب إلا به، فهو واجب: إشارة إلى المقاصد والوسائل إلى هذه المقاصد؛ يعني لدينا مقاصد ولدينا وسائل للوصول إلى المقاصد، فإذا كان المقصد واجبًا ولا يمكن تحقيق هذا الواجب إلا بإتيان عمل؛ يكون هذا العمل أيضًا واجبًا.

على سبيل المثال: السفر ليس واجبًا على الإنسان، لكن إذا أراد أن يحج أصبح السفر واجبًا عليه؛ لأن المقصد واجب، كذلك الواجب لا يتم إلا بالسفر؛ من هنا نقول: ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.. نقول الحج واجب، والسفر إلى الحج واجب.. لأن الحج لا يتم إلا بالسفر.

فاستشهد بهذه القاعدة في أخذ الأموال من المسلمين؛ لأن دفع الكفار عن بلاد المسلمين واجب، عن أعراضهم، عن أنفسهم، عن أموالهم.. هذا الواجب إذا ما استطعنا أن نُتمّمه إلا بأخذ الأموال؛ أصبح أخذ المال من المسلمين واجبًا لإتمام ذلك الواجب، علمًا أنه في الأصل ليس بواجب، فقط الزكاة فرض عليهم، فأصبح أخذ المال من المسلمين واجبًا لأن واجب الدفاع عن أراضي المسلمين لا يتم إلا بأخذ المال منهم.

- أخ: شيخ، القاعدة هذه (الوسائل لها أحكام المقاصد) يصح أن تنطبق عليها؟

- الشيخ: ممكن، لكن هذه القاعد أعم من هذا الذي ذكرت (الوسائل لها أحكام المقاصد).

ذكر مثالًا على تطبيق هذه القاعدة، قال: "كما أننا مأمورون بأن نعدّ العدّة للعدو، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٦٠]، فالأمر بإعداد العدة هنا يقتضي الوجوب -أي يجب علينا أن نعد العدة- ولا يتحصّل الإعداد إلا بالمال -هذه حقيقة، ما ممكن أن تفتح مُعسكر بدون أن تكون هناك أموال- فتحصيل المال -لا توجد أموال في بيت المال، وهذه الضرورة تقتضي أن نفتح مُعسكرات للتدريب- فتحصيل المال واجب على الإمام ولو بالقوّة، فمن امتنع عن أداء الواجب الشرعي فللإمام أو من ينوب عنه أن يُعزّره تعزيرًا رادعًا حتى يؤدي ما عليه من الحقوق وإلا فلا جهاد".

هذا كلام طيب، كأنه مثال على تطبيق قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب).

- أخ: شيخ، التعزير يكون حتى لو قُتِل؟

- الشيخ: أقل التعزير نظرة، ثم تتدرج بكلمة، ثم تتدرج بزجرٍ وقد ينتهي بالقتل.. أعلى درجات التعزير القتل، يدخل القتل في التعزير إذا استوجب القتل.

ذكر اعتراضًا على هذه القاعدة وعلى هذا الاستشهاد: كيف تستشهدون بقاعدة ما لا يتمّ الواجب إلا به، فهو واجب..؟

قال: "**قد يعترض مُعترض** ويقول: ما لا يتمّ الواجب إلا به (أي بفعلٍ فعله مُباح) فهو واجب، بينما في حالتنا هذه الجهاد واجب، وجمع المال بهذه الطريقة محرم، فكيف يكون المحرم واجبًا؟"

ذكر ردًا بأدلة، لكن كل الذي قلناه من الأدلة دليل على صحة هذه القاعدة: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [البقرة:١٧٧] ، وكذلك أقوال العلماء، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري، وكذلك حديث عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهم جميًعا-.

فهذه الأدلة تدل على جواز أخذ المال، فإذا وُجِدَ الدليل على جواز أخذ المال لا يكون المال المأخوذ محرمًا.

"فنقول وبالله التوفيق [١]:

الدليل الأول: قد يتحول المحرم لواجب أحيانًا.

كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣] ".

كيف يكون الاستدلال بهذه الآية؟

---

[١] أضِف هنا عبارة في أسفل (ص ٨١ حسب الكتاب المصور)، اكتب:" بالإضافة إلى ما ذكرنا من أدلة في جواز أخذ الكُلَف السُّلطانية من المسلمين" بهذه العبارة تكون قد ربطت ما قبل هذا الاعتراض بما بعده.. يعني بالإضافة إلى الأدلة التي ذكرناها، نقول وبالله التوفيق: قد يتحول المحرم إلى واجب للضرورة.. - الشيخ تقبله الله.

الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به [١]، هذه الحيوانات -أجلكم الله- كلها محرمة لا يجوز للمسلم أن يأكل شيئًا منها، لكن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. هذا المحرم أكله أصبح واجبًا؛ فالمضطر يضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الدم أو أكل الدم أو أن يأكل من لحم حيوان ذُبِحَ لغير الله؛ إذا علمَ أنه قد أوشك على الموت، إن لم يأكل سيموت..

القاعدة لدينا: الحفاظ على النفس مقدم على الحفاظ على المال، أو على غيره، لأن مقاصد الشريعة الإسلامية مُتدرجة: حفظ الدين، ثم بعد ذلك حفظ النفس... فمن مقاصد الشريعة حفظ النفس، فإذا ترك أكل المحرم سيموت، والحفاظ على النفس مقدم على تناول المحرم بجواز الله تبارك وتعالى؛ من هنا يُقال لمن أوشك على الموت إن ترك الطعام: واجب عليه أن يأكل من الميتة، فإن ترك الأكل من الميتة ومات، فهو قاتل لنفسه؛ لأن الله عز وجل أباح له أن يأكل ويكون هذا الأكل سببًا لبقائه، فترك الأخذ بالسبب، فأصبح كأنه قتل نفسه، من هنا قالوا يجب عليه أن يأكل.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "إن أكل الميتة للمُضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروقٌ -رحمه الله-: (من اضطُر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار)". [٢] لأنه يعتبر قاتل نفسه.

---

[١] أُهِلّ.. الإهلال: هو رفع الصوت عند الذبح. عندما تقول: بسم الله الله أكبر، تكون أهللت بالذبح لله تعالى، الرافضي عندما يقول: للعباس.. إذن أهلّ للعباس، أي: رفع الصوت عند الذبح لغير الله. هذا معنى أُهِلَّ بِهِ لغيرِ الله. - الشيخ تقبله الله.

[٢] مجموع الفتاوى.

"فهنا أصبح المحرم واجبًا، والقاعدة (الضرورات تُبيح المحظورات) .." الآن رجعنا إلى القواعد الأصولية أيضًا من الأدلة.. إذن ذكر دليلًا على أن المحرم أحيانًا يكون جائزًا.

قاعدة: (الضرورات تُبيح المحظورات):

الحظر بمعنى: المنع. أي: الممنوعات شرعًا.

هذه القاعدة مأخوذة من الآية التي قبلها، الأصل المنع من أكل الميتة أو لحم الخنزير أو ما أُهلّ لغير الله به؛ لكن إذا اقتضت الضرورة عند ذلك يجوز أن تأكل من هذا المحرم.

عندما وضع العلماء الأصوليون هذه القاعدة جاؤوها بكلمة (الضرورة) من هذا النص: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قالوا إذن الضرورة تُبيح المحظور.

القاعدة الأخرى: (الضرورة تُقدَّر بِقدرها):

معنى هذه القاعدة: رجل أوشك على الموت، ووجد ميتة (طائر أو حيوان أو شيء من هذا القبيل)، المقدار الذي يحلّ له أكله من هذا المحرم: بقدْر ما يُبقي عليه حياته، فإذا استعاد نشاطه بِلُقمةٍ فلا يجوز له أن يزيد على تلك اللقمة بأخرى؛ لأن الضرورات تُقدّر بقدرها، القدر الذي تحتاجه من هذا المحرم: أن تُحافظ على نفسك من الهلاك -والآجال بيد الله عز وجل-، الميتة حرام، فإذا أخذت ما يُبقي عليك حياتك من الميتة، لا يجوز لك أن تأخذ أكثر من حاجتك -كما مثّلت لك باللقمة والثانية-، لأن الضرورة هنا قد دُفِعَت بما أخذت، فما زاد عن حد الضرورة يبقى على الحُرمة، أنت الآن أخذت كفايتك بإمكانك أن تستعين بالله عز وجل وتواصل مسيرك ويحرم عليك أن تزيد عن الضرورة التي أباحت لك الميتة.

ذكر شرحًا لهذه القاعدة: "فإذا تعارض ترك الواجب وفعل المحرم؛ يُنظر أيهما أضرّ على الأمة الإسلامية.." لدينا واجب، إما أن نترك واجب، وإما أن نفعل شيئًا لا يُجيزه الشرع لنا؛ فننظر أيهما أولى بالتقديم ونقدم الأولى. "فيُقدّمُ فعل أخفِّهِمَا، فترك الجهاد أعظم مفسدة من أخذ مال المسلم قهرًا، فيُتحمَّلُ الضرر الخاص لأجل دفع ضررٍ عام.." سبق أن أشار إلى هذه القاعدة.. "وهذا مُقيّد لقولهم: الضرر لا يُزال بمثله، أي لا يُزال الضرر بالضرر إلا إذا كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا، فيُتحمَّل حينئذٍ الضرر الخاص لدفع الضرر العام". سبق أن تكلمنا عن هذه القاعدة..

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله.

***

فهرس المحتويات

إهداء..... ١
إهداء خاص..... ١
الدرس الأول ٢
الحديث عن النية، وتوجيهات أخرى..... ٢
أهم أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦
مسألة التكفير ١٣
مسألة الدّيار..... ١٥
مسألة جمع الكلمة وَوِحدة الصف..... ٢٠
الدرس الثاني..... ٢٨
المجتمع المسلم والجاهلية المعاصرة..... ٢٩
الدرس الثالث..... ٥٣
الأسماء والأحكام..... ٥٣
الدرس الرابع..... ٧٩
تكملة لموضوع الأسماء والأحكام..... ٧٩
أهم الأعمال التي يصير بها المسلم مرتدًّا. ٨٤
الدرس الخامس
تكملة لأهم الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدًا..... ٩٥
الدرس السادس..... ١٢٠
مسألة: حكم الاستهزاء بالدين..... ١٢٠
هل يُشترط في الإنسان أن يقصد فعل الكفر حتى يُكفّر؟ ١٢٨

مسألة: من لم يُكَفِّر المُشركين، أو شَكَّ في كُفرهم، أو حَسَّنَ مَذْهَبَهُم، فقد كَفر ١٣٢
الدرس السابع..... ١٤٥
الموضوع السابع: الرد على المتوقفين في تكفير المرتدين على التعيين..... ١٤٥
الدرس الثامن ١٦٣
عدم تكفير المُعيَّن في المسائل الخفية [تكملة للدرس السابق] ١٦٣
أحكام استتابة المرتد..... ١٦٤
القتل والقتال ١٦٩
قتال أهل الطائفة المُمتَنِعة..... ١٧٢
الدرس التاسع..... ١٧٦
مسألة العُذر بالجهل لمن وقع في الشرك الأكبر ١٧٦
من يقع في الشرك هل يُشترط فيه أن يعلم أن هذا هو الدين وهذا هو الشرك ويأتي بالشرك؟..... ١٩٠
هل يُشترط في إقامة الحجة فهم الحجة؟..... ١٩٧
الدرس العاشر..... ٢٠٤
هل يُؤاخَذُ المرتد الممتنع بالحقوق بعد توبته؟..... ٢٠٤
حُكم المرتد إذا تَرَكَ أو تُرِكَ العمل في الوظيفة الكُفريّة ٢٠٦
القسم الأول: أعضاء الحكومة. ٢٠٦
القسم الثاني: الجيش والشُّرَط..... ٢١٢
الدرس الحادي عشر..... ٢٢٧
مسألة: حُكم أزواج وأولاد المرتدين..... ٢٢٧
الدرس الثاني عشر..... ٢٤٠
إذا تزوجت المرأة من مرتد أو من كافر..... ٢٤٠
مشروعية هدم وتخريب أموال وممتلكات المرتدين... ..... ٢٤٦

الدرس الثالث عشر..... ٢٥٠
أموال المرتدين في داخل دارِ الحربِ، وأموال المرتدين على أطرافِ دارِ الإسلام..... ٢٥٠
أموال وممتلكات المرتدين في دار حرب والجهاد قائم..... ٢٥٤
مسألة اقتحام البيوت..... ٢٥٨
الدرس الرابع عشر..... ٢٦١
مسألة: مشروعيّة أخذ الأموال من أغنياء الناس في النَّوائِب..... ٢٦١
الدرس الخامس عشر..... ٢٧٧
تابع مسألة: مشروعيّة أخذ الأموال من أغنياء الناس في النوائب..... ٢٧٧
فرضُ الكُلَف السُّلطانية لضرورة الجهاد..... ٢٨١
مسألة: في إجبار الناس على دفع المال قهرًا..... ٢٨٤